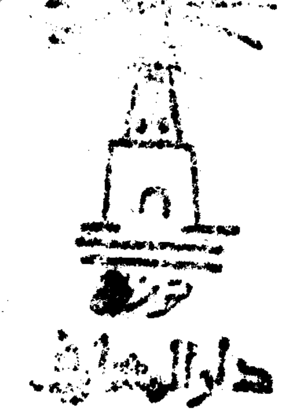


دكتور محمد إسماعيل أبو الريش
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - أسيوط

الصيام في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى جعل لكل شىء قدرا ، وجعل ارتكاب الشـهوات وزرا والبعد عنها مغفرة كبرى ، ونشهد ألا اله الا الله القائل :

« ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً »(١) ، فقد أعظم الله على عباده المنة بما دفع عنهم من كيد الشيطان وغيه ورد أمله وخيب ظنه إذ جعل الصوم حصنا لأوليائه وجنة ، وفتح لهم به أبواب الجنة وعرفهم أن وسيلة الشـيطان الى قلوبهم الشـهوات المستكنة وبقمـع الشهوات تصـبح النفس مطمئنـة ظاهرة الشـوكة فى قصم خصـمها

والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الخلق وحملة السنة وعلى آله وأصحابه ذوى الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة والقلوب المطمئنة وسلم تسليما كثيرا .

وبعـــد .....

فانى بفضل الله وتوفيقه وحكمته أردت أن أبدأ عملا فى نوعه جديداً فأرجو أن يكون فى صنفه فريداً يحوز لدى القارىء الاعجـاب بوصوله كلماته الى الألباب ؛ ولقد اعتمدت فى نصوص كتابى هذا على الكثير من السنة والأحكام المستنتجة من آيات الكتاب الكريم فأرجو من الله العلى

---

(١) سورة الطلاق الآية ٥ .

القـدير أن يجعله لى يوم القيـامة ذخرا ، ويعظم لى به أجرا ، فهو سبحانه العلى الكبير ، وبالاجابة جدير •

وقد رتبت هذا البحث فى خمسة أبواب وخاتمة •

البـاب الأول : فى تعـريف الصيام وأصـل مشروعيته وأركـانه وشروطه وأقسامه ويحتوى هذا الباب على فصول أربعة :

الأول : فى تعريف الصيام وأصل مشروعيته •

الثانى : أركان الصيام •

الثالث : شروط الصـيام •

الرابع : أقسام الصيام •

الباب الثانى : فيما يثبت به الصيام واختلاف المطالع •

ويتضمن هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : فيما يثبت به الصوم •

الفصل الثانى : فى اختلاف المطالع •

الباب الثالث : فى مفسدات الصوم ومكروهاته

ويحتوى على فصلين :

الفصل الأول : مفسدات الصوم •

الفصل الثانى مكروهات الصوم •

الباب الرابع : سنن الصيام ومستحباته والأعذار المبيحة للفطر ويحتوى على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سنن الصيام •

الباب الأول

تعريف الصيام وأصل مشروعيته وأركانه وشروطه وأقسامه .
وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

تعريف الصيام وأصل مشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف الصيام لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى مشروعية الصيام وحكمته .

المبحث الثالث : حكمة المشروعية وأول صوم فرض فى الاسلام .

المبحث الأول

تعريف الصيام لغة واصطلاحا

ينبغى علينا قبل أن نتعرض لتعريف الصيام لغة واصطلاحا أن نبين معنى رمضان وبيان أصل مشتقاته من اللغة .

(أ) معنى رمضان وبيان أصل اشتقاقه من اللغة :

رمضان مأخوذ من رمض فهو مصدر بزيادة الألف والون يعنى احترق من الرمضاء ومنه رمضت قدمه يعنى احترقت قدمه من الرمل الحارة والصخور الملتهبة فيوافق اسمه معناه لأنه يحرق الذنوب لقوله تعالى :

« ان الحسنات يذهبن السيئات »(١) ورمضان على أنه إسم للشهر قيل سمي بذلك لأن وضعه الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وأرمضاء وعلى هذا يكون الوضع اللغوى لهذا اللفظ قد وضع مع شدة الحرارة وان كان رمضان قد يتغير من عام الى عام فقد يأتى فى فصل الشتاء وعندئذ لا ينطبق المبنى مع المعنى الموضوع له اللفظ وان كانت المشقة المصاحبة للصوم تتمشى مع هذا ، وقيل بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولذا قالوا لا تقولوا جاء رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان ولم نعرف من تعداد أسماء الله تعالى رمضان وان ورد به حديث فقد ضعفه البيهقى(٢) وضعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به ، وأيضا لأن البشر يسمون به ومن ثم تتشابه أسماء البشر مع أسماء الله وان أجازه البعض مع الكراهة الا أن الكراهة تعتبر كراهة تحريمية وهى ما كانت الى الحرمة أقرب ، ويقال رمض أى تعب ولذا قالوا رمض يومنا رمضا من باب نصب أى اشتد حره وفى الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا فلم يزل يشكنا أى لم يزل شكايتنا(٣) وهذا هو الذى نرجحه لأنه يضم المعانى المتقدمة لأن الاحتراق هو التعب والحر يؤدى اليه فكأنه جماع كل المعانى المتقدمة وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك(٤)

---

(١) سورة هود الآية ١١٤ .

(٢) سبل السلام للصنعانى شرح بلوغ المرام جـ ١ ص ١٥٠ .

(٣) لسان العرب .

(٤) لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص ١٧٢٩، ١٧٣٠ ط/دار المعارف، المصباح المنير جـ١ ص ٣٦٦ ، مختار الصحاح ص ٢٥٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ٣ ص ٣ ، مغنى المحتاج ط ١ ص ٤٢٠ .

(ب) تعريف الصيام فى اللغــة :

الصيام لغة : الامساك مطلقا سواء كان عن الأكل والشرب أو الكلام أو غير ذلك ولذا لما جاء أهل مريم وأرادوا أن يكلموها فيما حــدث فلم تكلمهم ولم تلتفت اليهم وقالت « انى نذرت للرحمن صــوما »(٥) أى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم ألا ترى الى قولها « فلن أكلم اليوم انسيا »(٦) ، وقال النابغة الذبيانى :

خيــل صــيام وخيــل غير صــائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما(٧،٨)

(د) تعريف الصيام فى الاصطلاح :

اختلف الفقهاء فى تعريف الصيام تبعا لاختلاف مذاهبهم :

١ ــ فعرفه الحنفية : بأنه امساك عن الجماع وعن ادخال شىء بطنا له من الفجر الى الغروب عن نية(٩)

وذكر الــحنفية تعريفا آخر وهو : ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله(١٠) •

---

(٥) سورة مريم الآية ٣٦ •

(٦) سورة مريم بقية الآية ٣٦ •

(٧) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ج١ ص ٢٥٣ « المجلــد الخــامس » •

(٨) لسان العــرب ج٤ ص ٢٥٢٩ ، أحــكام القرآن للجصــاص ج ١ ص ٣١٢ •

(٩) فتح القدير ج٢ ص ٤٥ •

(١٠) كنز الدقائق مع تبين الحقائق ج١ ص ٣١٢ •

والتعريف الثاني أولى لاضافته كلمة « من أهله » ليقتصر ايجاب الصوم على المكلف القادر لكي يخرج الحائض والنفساء والكافر (١١) •

فخرجوا بهذا القيد ولم يخرجوا على التعريف الأول ، والتعريف الثانى بين الأشياء التي يجب الامساك عنها وبدأها بالجماع وحدد معنى الامساك وهو عدم وصول شىء الى البطن وحـدد الوقت الذى يجب الامساك فيه بداية ونهاية وذكر شيئا لابد منه فى الصوم وهو النيـة واشتراط الأهلية الخاصة بالصيام ليخرج الحائض والنفساء والكافر •

٢ ـ وعرفه المالكية بأنه : امساك عن شهوتى البطن والفرج عن جميع النهار بنية(١٢) •

وهذا التعريف حدد الامساك بأمرين هما شهوتى البطن والفرج وحدد وقت الامساك وهو جميع النهار وذكر النية التى لابد منها فى صوم رمضـــان •

٣ ـ وعرفه الشافعيـة بأنه : الامســاك عن المفطر على وجـه مخصــوص(١٣) •

وهذا التعريف وان كان المعنى اللغوى مراعى فيه الا أنه لم يتعرض للنية أو الى بيان وقت الامساك •

٤ ـ وعرفه الحنابلة بأنه : عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة

---

(١١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ١ ص ٣١٢ •

(١٢) الشرح الكبير بهـامش حاشية الدسـوقى جـ١ ص ٥٠٩ ط / عيسى الحلبى •

(١٣) مغنى المحتاج جـ١ ص ٤٢٠ ط / البابى الحلبى •

في وقت مخصوص(١٤) • وعرف بتعريف آخر : امساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في وقت معين من شخص مخصوص(١٥) •

وهذا التعريف روعي فيه الجانب اللغوى والأشياء المخصوصة وهى المفطرات والوقت المخصوص وهو الوقت الذى يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولكن هذا التعريف لم يتعرض الى النية •

المقارنة والترجيح :

وبعد عرض هذه التعريفات يتضح لنا ما يلى :

١ ـ أن تعريفات الفقهاء جميعها راعت المعنى اللغوى •

٢ ـ أن الشافعية والحنابلة لم يتعرضوا فى تعريفهما الى النية وهى مالابد منها فى الصوم ، أما الحنفية والمالكية فقد تعرضوا اليها فى تعريفهم •

٣ ـ أن جميع الفقهاء تعرضوا لوقت الامساك ماعدا الشافعية فلم يتعرضوا له •

٤ ـ أن تعريف المالكية قريب من تعريف الحنفية الا أن تعريف الحنفية أدق وسبب ذلك أن الحنفية حددوا وقت الإمساك بداية ونهاية فقالوا من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، أما المالكية والحنابلة قالوا نهارا والنهار يطلق على الوقت من طلوع الشمس الى غروبها، والشافعية لم يتعرضوا الى بيان الوقت لا بداية ولا نهاية ولذا كان تعريف الحنفيه أدق •

---

(١٤) المغنى لابن قدار جـ٣ ص ٨٥ ط / مطبعة اليوسطية •

(١٥) منتهي الايرادات جـ١ ط / ٢١٥ •

٥ ـ اشتمال تعريف الحنفية على كلمة من أهله يتضح أن الحنفية عندما قالوا فى تعريفهم من أهله جاءت لتمنع أن من ليس من أهله لا يجب عليه الصوم سواء كان انعدام الأهلية لعذر طارىء كالحيض والنفساء أو لعذر أصلى كالكفر وهذا ما انفرد به الأحناف دون غيرهم مما جعل تعريفهم قريبا من أن يكون جامعا مانعا ومن ثم كان تعريف الحنفية راجحا على سائر التعريفات السابقة •

أول صوم فرض فى الاسلام :

تبين باتفاق الفقهاء أن أول صوم فى الاسلام هو ثلاثة أيام من كل شهر لا على سبيل الفرض ويدل لذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام(١٦) •

وقد كان هذا الصوم كما كان على الأمم السابقة أخذا من قوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم »(١٧) ولم يزل مشروعا من زمان نوح عليه السلام الى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان(١٨) •

وقد وقع النزاع فى أول صوم فرض فى الاسلام قبل رمضان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى بأن أول صوم فرض فى الاسلام هو رمضان وبذلك قال جمهور الفقهاء وهو مشهور الشافعية(١٩) •

القول الثانى : يرى أصحابه بأن أول صوم فرض هو صيام عاشوراء وبه قال الحنفية(٢٠) •

---

(١٦) شرح معانى الآثار للطماوى ج٢/٨٣ •
(١٧) سورة البقرة من الآية ١٨٣ •
(١٨) تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٠٦ ط / الشعب •
(١٩) مغنى المحتاج ج١ ص ٤٢٠ •
(٢٠) تبيين الحقائق للزيلعى ج١ ص ٣١٢ •

القول الثالث : يرى أصحابه بأن أول صوم فرض هو ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء وبه قال ابن عباس ومعاذ بن جبل ومقابل المشهور عند الشافعية(٢١) .

ويستدل لهذه الأقوال الثلاثة بما يلي :

دليل القول الأول: قول الله تعالى «لعلكم تتقون أياما معدودات»(٢٢)

وجـه الاستدلال :

أن المراد بقوله ـ أياما معدودات هي أيام رمضان وهي مقيسة على صوم من كان قبلنا في الفريضة(٢٣) .

دليل القول الثاني : وهو أن يوم عاشوراء أول ما فرض صومه استدلوا بما روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا ولم يتعهدنا عليه(٢٤) .

وجـه الدلالة :

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا دليل على الفرضية اذ الأمر يقتضي الوجوب ويؤيد هذا أيضا كان لا يقف على مجرد الأمر بصومه بل كان يحث عليه ويتعهده فدل هذا على أنه أول ما فرض في الاسلام صوم يوم عاشوراء ويؤيد ما تقدم ما روى عن شفيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال « أدنه »

---

(٢١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٨٥ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٤٢١ .
(٢٢) سورة البقرة الآية ١٨٣ ، ١٨٤ .
(٢٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٠٦ .
(٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٧٤/٢ .

فقلت ان هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال ان هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان(٢٥) •

دليل القول الثالث : وهو صوم ثلاثة أيام وعاشوراء • استدلوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء(٢٦) •

وجـــه الدلالة :

أن نص الحديث يفيد أن الجعل هو وضع الشيء على نحو معـــين يميزه عن غيره وصوم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء يفيد أنه وضع هذه الأيام المحـــددة على نحو تميزت به عن غيرها ولا يميزها الا اذا كانت فرضا ، ويؤيد هذا أنه رأى ابن عباس(٢٧) وهو رأى يعتد به ويعول عليه حيث أنه لصيق الصلة بالنبى صلى الله عليه وسلم وفقهه مشهور•ولا يقولوا الا عن دليل أو معرفة بالتأويل • وقد استشفى ذلك من قوله تعالى «أيام معدودات» فهى الثلاثة وعاشـــوراء وكتابتها علينا ككتابتها على الأمم السابقة من حيث الفرضية ، وقال انها نسخت بفرضية رمضان •

الترجيـــح :

والذى يترجح لدينا هو الرأى القائل بفرضية ثلاثة أيام وعاشوراء وسبب ذلك ما يلى :

---

(٢٥) شرح معانى الاثار للطحاوى جـ٢ ص ٧٤ ط/ مطبعة الأنـــوار المحمدية ، المحلى لابن حزم جـ٦ ص ٣٠٧ •

(٢٦) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٠٧ •

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص ٢٧٥ [illegible]

١ ــ قول الله تعالى « لعلكم تتقون أياما معدودات »(٢٨) يفيد أن الأيام المعدودة لا تعدو أن تكون ثلاثة أيام من كل شهر واذا أضيف اليها يوم عاشوراء لايزيد على أنها معدودات كذلك •

٢ ــ ينبني على ما سبق أننا لو قلنا أن الأيام المعدودات هي شهر رمضان لترتب على ذلك تكرار لأن قول الله تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » مع قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » يفيد أن هذا الشهر غير الأيام المعدودات السابقة •

٣ ــ أن الله عز وجل بعد أن ذكر الأيام المعدودات قال « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وذكر نفس الحكم بعد أن قال « شهر رمضان » حيث قال « فمن كان منكم مريضا » الى آخره ولو كانت الأيام المعدودات هي رمضان لاستغنى بحكم الأعذار الأولى عن ذكره بعد ذلك مع شهر رمضان •

٤ ــ ان الأيام المعدودات لعلها كانت من قبيل التدرج في التشريع وتدرجها يفيد توزيعها على شهور السنة فجمعت في شهر على سبيل التتابع ويبقى المسلم مستريحا بقية عامه ، وصوم يوم عاشوراء الأوامر التي وردت في صيامه قبل رمضان أفادت فرضيته ولما كان رمضان جعل صيامه مخيرا فيه ، وفي رأى هذا هو الذي يتناسب مع ذكر الآيات الواردة والأحاديث في الصوم •

---

(٢٨) سورة البقرة الآية ١٨٣ ، ١٨٤ •

المبحث الثانى

أدلة مشروعية الصيام

ثبتت مشروعية الصيام بالكتاب والسنة والاجماع ٠

(أ) الكتاب : قول الله تعـالى « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات » الخ الآيتان(١) ٠

وجـه الدلالة :

يستدل بهذه الآية على أن الصوم فريضة حيث أن « كتب » هنـا بمعنى فرض ويؤيد هذا ما جاء فى قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »(٢) ٠ يعنى فرضا موقتا(٣) ٠

وقوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم » دل على أنه فرض علينا كفرضه عليهم أى كفرضيته على اليهود والنصارى ، أما اليهـود فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق موسى وكذبوا فى ذلك فانه كان يوم عاشوراء وأما النصارى فانهم صاموا رمضان حتى فصادفوا حرا شديدا فاجتمعت آراء علمائهم على تعيين فصل واحد بين الصيف والشتاء فجعلوه فى الربيع وزادوا عليه عشرة أيام كفارة لمـا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣ ، ١٨٤ ٠

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣ ٠

(٣) احكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٢١٤ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى جـ١ ص ٧١ ط / الأولى ١٣٥٥هـ ٠

صنعوا فصار أربعين يوما ثم مرض ملكهم أو وقع فيهم موت فزادوا عشرة أيام فصار خمسين يوما(٤) .

ومعنى لعلكم تتقون أى تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة الداعية اليه كما قال عليه الصلاة والسلام « فعليه بالصوم فانه له وجاء » أو تتقون الاخلال بأدائه لأصالته أو تصلون بذلك الى رتبة التقوى « وأياما معدودات » الأيام المعدودات أى المؤقتات بعدد معلوم أى معين والمراد بها اما رمضان أو ما وجب فى بدء الاسلام ثم نسخ به من صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر(٦) .

(ب) السنة :

١ ــ ما جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر »(٧) .

٢ ــ وبما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جنة فاذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه

---

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص ٢٧٤ ط / دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .

(٥) البخارى بعمدة القارى جـ١٠ ص ٢٧٨ وهو طرف من حديث طويل .

(٦) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٣١٣ .

(٧) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١ ص ٣٣٦ .

وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها»(٨) .

وجـه الدلالة :

أن هذه الأحاديث وغيرها كثيرة دلت على فرضية الصيام وشرعيته مما يجعله من أفضل الأعمال التى يتقرب بها العبد الى ربه لكونه المختص بالجزاء عليه لأن المسلم لا يفعله الا ابتغاء وجه الكريم .

(د) الاجمـــاع :

أجمع المسلمون سلفا وخلفا على شرعية الصيام وتعيينه فى شهر رمضان تعيينا قاطعا للجهالة ، وهذا الاجماع قد انعقد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والى أن تقوم الســاعة ومن ثم نجد المسلمين يفرحون به ويتلقونه بلهفة ويشتاقون الى استقباله مبتهجين به فرحين بالاعداد له عاملين للدخول من باب الريان الذى لا يدخله الا الصائمون ، وهذا الاجماع مستند الى الكتاب والى السنة فهو منبثق عنهما مبنى عليهما ومن ثم لا ينتقض(٩) .

---

(٨) البخارى بحاشية السندى جا ص ٣٢٦ ، مسلم بشرح النووى ج ٨ ص ٣١ .

(٩) تبيين الحقائق للزيلعى جا ص ٣١٣ ، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص ٣ والافتتاح فى حل ألفاظ أبى شجاع ط ص٢٠٢ ، بداية المجتهد لابن رشد جا ص ٣٧٣ .

المبحث الثالث

حكمة المشروعية

وأول صـــوم فرض فى الاســـلام

لما كان الصوم عبادة عظيمة وعملا جليلا يقصد به وجه الله تعالى ويراقبه العبد وحده دون غيره يبتغى بها تحصيل الثواب ودفع العقاب كان لهذه العبادة حكم عظيمة تعجز النفس عن حصرها ولكن نذكر منها ما يوفقنا الله الى تقريره •

أولا : الصوم وسيلة الى شكر النعم لأنه يكف النفس عن الأكل والشرب والجماع مدة من الزمن لها بداية ونهاية وهذه النعم من أجل النعم وأعلاها فى حياة الانسان ولا يمكنه الاستغناء عنهـــا وبالامتناع عنها زمانا مقدرا يعرف حق قدرها اذ النعم أثناء فعلها مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله فقدها على قضاء حقها بشكر النعم وشكر النعم مفروضة شرعا وعقلا وقد ثبت ذلك فى نهاية آية الصـــوم حيث قال الله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »(١) •

ثانيا : أن الصوم وسيلة الى التقوى لأن الصـــوم يجعل النفس تنقاد الى مرضات الله تعالى وتخاف أليم عقابه بامتثال الأمر الوارد فى قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام »(٢) فأولى بها أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله وقد أشـــار الى ذلك قوله

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ •

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ •

تعالى « لعلكم تتقون أياما معدودات »(٣) ومن دقق النظر وأمعن الفكر في دقة التعبير الوارد في قوله تعالى « لعلكم تتقون » يجد عجبا ، وسبب ذلك ان « لعل » تفيد الترجي وهو أمر قريب الحصول يمكن تحقيقه للمسلم اذا صام كما أمره الله وامتنع عن محارم الله وكف أذاه عن الناس اذا ما فعل ذلك كان للتقوى أقرب فعبر بـ « لعل » ولم يعبر بمقطوع به ولم يقل لأنكم تتقون بل قال « لعلكم تتقون » حتى يكون الصائم على أمل الرجاء في التقوى ٠

ثالثا : الصوم ذريعة للامتناع عن المعاصي لأن الصوم فيه قهر وقسر أما القهر فهو للطبع اذ الصائم يحاول أثناء صومه أن يقهر نفسه ويحاول كبح جماحها وان جنحت الى الشر حاول جذبها الى الخير وفرض عليها الاستقامة وهذا لا يتأتى الا بالصوم ،وأما القسر فهو للشهوات لأن النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهواه من الشهوات والى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم « من خشي منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء »(٤) فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي(٥) ٠

---

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ ، ١٨٤ ٠

(٤) سبق تخريج الحديث ٠

(٥) تفسير أبي السعود جـ١ ص ٣١٣ ، تفسير ابن كثير جـ١ ص٣٠٥ ط/الشعب بدائع الصنائع جـ٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٥١ ٠

الفصل الثانى

أركان الصيام

الركن هو ما كان داخلا فى الماهية بحيث اذا فقد لزم بطلان الشىء برمته(١) وللصوم كسائر العبادات ويحتوى الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الامساك

وهو الامساك عن سائر المفطرات عن الأكل والشرب والجماع مما يمكن الاحتراز منه فان كان لا يمكن الاحتراز منه كالذباب يطير الى الحلق وغبار الطريق لم يفطر اجماعا ويفطر ان وصل الطعام والشراب الى الجوف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مما يمكن الاحتراز منه فان كان لا يمكن الاحتراز منه كابتلاع ريقه وغبار الطريق وغبار الطريق بالنسبة للطحان والخباز وغبار الجبس والجير ، واغتفر فى غبار الطريق لعدم امكان التحرز عن المسير وكذلك فى الدقيق وما شابه نظرا لضرورة الصفة وامكان التحفظ لغيره(٢) .

الشرط الثانى : أن يكون مما يغذى فان كان مما لا يغذى كالحصا والدرهم أفطر ، وان كان الشافعية عندهم رأى روى بصيغة قيل ونصه:

---

(١) حاشية لدسوقى على الشرح الكبير جا ص ٥٠٩ ط/الحلبى .
كشف الاسرار على أصول البزدوى ج٣ ص٣٤٤ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جا ص ٥٣٣ .

« يشترط مع هذا أن يكون فى الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل الى غير الجوف »(٣) •

ومؤدى هذا الرأى أنه لا يفطر من ليس فى جوفه قوة تحيل الواصل الى غذاء ينتفع به وهم وان انفردوا فقد وجهوه وهذا التوجيه وان لم يوافقهم فيه غيرهم فعندئذ يكون الرأى معللا ولكن هذا الاتجاه لو أخذ به لأدى الى اتساع معنى الامساك •

الشرط الثالث : أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهى الفم والأنف والأذن ، فأما الحقنة ففيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو للأحناف والحنابلة والأصح عند الشافعية(٤) أنها تفطر شريطة أن تكون من المائعات لسهولة وصولها الى الجوف فان الجامد لا يفطر لسده أفواه الجروح •

واستدل الحنفية ومن معهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الفطر مما دخل »(٥) ، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف(٦) •

القول الثانى : وهو قول الظاهرية ومقابل الأصح عند الشـــافعية أنها لا تفطر(٧) لأنها لا تصل الى الجوف •

---

(٣) مغنى المحتاج جا ص ٤٢٨ •

(٤) تبيين الحقائق شرح الكنز جا ص ٣٢٩ ، وكشف الحقــائق للافاغالى جا ص ١١٩ مغنى المحتاج جا ص ٣٢٨ •

(٥) صحيح البخارى « متن » ج٣ ص ٤٢ ط/الشعب •

(٦) كشف الحقائق جا ص ١١٩ ، ١٢٠ •

(٧) المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٠٣ ، ومغنى المحتاج جا ص٤٢٨ •

القول الثالث : وهو للمالكية وقد ذكروا تفصيلا عن الفائدة بيانه لدقة الموضوع كثرة التساؤل فيه قالوا « ان الحقنة اذا كانت من احليل الرجل لا تقطر لأنها لا تصل الى معدته ومن دبره تفطر لا تصال الدبر بالجوف،أما عن فرج المرأة فوقع الخلاف عند المالكية فى مذهبهم فمنهم من قال انها تفطر ان كانت من المائعات ولعله رأى أن الفرج متصل بالجوف، ومنهم من قال لا تفطر وعلل ذلك ان فرج المرأة ليس متصلا بجـوفها فصار كذكر الرجل فلا يصار منه شىء الى الجوف .

وكلمة الاحليل ككلمة الفرج تطلق على فرج الرجل والمرأة ، ورد عن الامام مالك كراهة الحقنة للصائم وايجاب القضاء على من احتقن فى فرض بشىء يصل الى جوفه(٨) .

وأما ما يفطر فى الاحليل(٩) ففى الفطر به قولان :

الأول : أنه لا يفطر وهو قول المالكية وأبى حنيفة ورواية لمحمد من الحنفية معه وقول الظاهرية ومقابل الأصح عند الشافعية .

وعللوا ذلك بأنه لا يصل الى الجوف(١٠) .

الثانى : أنه يفطر وهو قول الحنابلة وأبى يوسف ورواية لمحمد من الحنفية والأصح عند الشافعية لأنه يصل الى الجوف(١١) .

---

(٨) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٥٣٣ .

(٩) الاحليل هو ثقب الذكر الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٥٣٣

(١٠) الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٣٠ ، كشف الحقائق للافاغانى جـ ١ / ١٢٠ والمحلى لابن حزم جـ٦ ص ٢٠٣ ومغنى المحتاج جـ ٤٢٨/١ .

(١١) المغنى لابن قدامة جـ ١٠٥/٣ ، تبيين الحقائق جـ ٣٣٠/١ ، كشف الحقائق جـ ١ ص ١٢٠ مغنى المحتاج جـ ٤٢٨/١ .

وسبب الخلاف : هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا(١٢) ؟

فمن رأى أن بينهما منفذا قال بالفطر ومن رأى غير ذلك أنه لا منفذ بينهما قال بعدم الفطر •

والراجح لدينا أنه غير مفطر وسبب ذلك أن الاحليل ليس مدخلا معتادا كما أن التقطير فيه لا يلجأ اليه الا اضطرارا كما أن المثانة(١٣) ليست الا مكانا يجتمع فيه البول بالترشح كما يقول الأطباء •

---

(١٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٠ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص٥٢٣

(١٣) المثانة هى بفتح الميم وملثاق المثلثة : مجمع البول حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٠ •

المبحث الثـــانى

من أركان الصـــيام

الصائم هو من شهد الشهر مكلفا خال عن الأعذار الشرعية وفعـل الصوم معتقدا ايجابه عليه فعندئذ يجب عليه صوم رمضان ويكون أداء لاقضاء فان اختل شرط من الشروط المذكورة فى التعريف السابق لم يجب عليه الصـــوم فان انتفى التكليف لسبب طـارىء كالجنون والاغمـاء وغيرهما لم يجب عليه الصوم وكذلك اذا وجد عذر يؤدى الى اسقاط الصوم مع بقـاء التكليف كالحيض والنفـاس والمرض والسـفر فانه لا يجب عليه الصوم مع شهود الشهر وان كان يجب القضـاء فى أيام أخر ويدل لما قلناه قول الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(١) •

وجه الدلالة : أن شهد بمعنى حضر دخول الشهر فيكون من حضر شهر رمضان وهو مكلف أى بالغا عاقلا مسلما خاليا من الأعذار المسقطة للصيام وجب عليه الصـــوم لاقتران « فليصـــمه » بلام الأمر والأمر يقتضى الوجوب(٢) وبازاء ما ذكر يتبين لنا أن الصائم هو الذى وجب عليه الصوم بشهود الشخص مع خلوه عن الأعذار •

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى جـ ٢ ص ٢٩٩ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، والتسهيل جـ ١ ص ٣٥١ •

المبحث الثالث
من أركان الصيام : النية

تعريف النية :

النية لغة القصد(١) .

واصطلاحا : اعتقاد القلب فعل شئ وعزمه عليه من غير تردد(٢)

شروط النية :

وللنية شروط لابد من توافرها وهى :

١ ــ أن تكون معينة .   ٢ ــ مبيتة .   ٣ ــ جازمة .

أولا : أن تكون معينة :

فأما التعين فمعناه أن ينوى صوما معينا بحيث لذا سئل أجاب عنه بلا أدنى تفكير(٣) .

وهذا التعين أمر متفق عليه(٤) بين الفقهاء ، لأن التعين هو الذى يفرق بين صوم الفريضة والتطوع كما أنه يبين نوع الفريضة أداء أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة ، واذا انعدم التعين كان الصوم مطلقا لا يستطيع المكلف أن يحدده ، ومن ثم تكون القربة فيه قليلة ان لم تكن معدومة ولذلك قد لا ينال الصائم عن صيامه الا الجوع والعطش ولأن

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ٩٧٧ ط المطبعة الأميرية بمصر .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٤ .
(٣) كشف الخفاء جـ١ ص ٤٠ .
(٤) كشف الخفاء جـ ١ ص ٤٠ ، تبيين الحقائق جـ١ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، الشرح الكبير بهامش الدسوقى جـ ١ ص ٥١١ .

الصيام عبادة مضافة الى وقت فوجب التعين فى نيته قياسا على الصلوات الخمس فلا يمكن التفريق بينها بالنية • فكذلك الصيام لا يمكن التفرقة بين فرضه ونقله وأدائه وقضائه الا بتعيينه بالنية •

ثانيا : ن تكون مبيتة :

ومعنى التبييت هو : ايقاع نية الصيام بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان ان كانت عدته ثلاثين يوما من شعبان وبعد الاشـــهاد على الرؤية ان كان تسعا وعشرين يوما(٥) •

وتبييت نية الصيام أمر متفق عليه(٦) بين لفقهاء دون استثناء لأحد ولفظ التبييت مادام يطلق على الليل ينبنى عليه أن من نوى بعد طلوع الفجر لا يعتبر مبيتا للنية لأن النهار الشرعى يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولكن الحنفية يجيزون ايقاع النية نهارا شريطة أن تكون قبل الضحوة الكبرى ليقع أكثر النهـــار بنية ومنهم من قال تمتـــد الى الزوال ، والأول أولى وان الحنفية وان قالوا بجواز ايقاع النية نهارا فلو وقعت ليلا لم يمنعوا ذلك وربمـــا كانت اجازتهم لها نهارا قصـــدوا بذلك التوسعة على الصائم حتى لا يقع عمله هباء منثورا ولم يفـــرق الحنفية(٧) فى ذلك بين الفرض والنفل ، وان كان الشافعية والحنـــابلة أجازوا وقوع النية نهارا فى النفل فقط(٨) لما روت عائشـــة أم المؤمنين

---

(٥) الشرح الكبير ج ١ ص ٥٢٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٣ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج١ ص٣١٣، ٣١٤

(٦) انظر المراجع السابقة رقم ٥ •

(٧) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣١٣ وما بعدها •

(٨) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٣ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٩١ وما بعدها ، وان كان المـالكية نقل بعضهم كابن يونس أنه قال يجوز تأخير النية الى ما بعد الفجر فى عاشوراء خاصة (حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٢١) ٢

رضى الله عنها قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ فقلت لا قال فانى صائم »(٩)

هل يلزم تكرار تبييت النية لصيام يجب فيه التتابع ؟

مما لا خلاف فيه أن صيام يوم بمفرده أو أيام متقطعة يتحقق فيه تبييت النية ، أما ان كان صيام يجب تتابعه كأيام رمضان والنذر وكفارة قتل وظهار وكفارة صيام رمضان وقع فى تكرار التبييت خلاف بين الفقهاء نذكره على النحو التالى :

أولا : يرى الحنفية والشافعية والمعول عليه عند الحنابلة وابن المنذر والظاهرية بأنه يلزم تجديد تبيت النية لكل يوم على حده(١٠) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ ـ ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(١١) وهذا الحديث قد روى بروايات أخرى تفيد مضمونه ومعناه وظاهر الحديث يفيد أنه لابد من تبيت النية فى كل ليلة وهو معنى « من لم يجمع » لأن جمع الصيام من الليل هو تبيت النية له(١٢) .

---

(٩) معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ٥٦ .

(١٠) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١٦٥ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٣ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٣ ، ٩٤ ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٦٠ .

(١١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢١٩ ، معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ٥٤ .

(١٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٣٣ .

٢ ــ ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة عن سابقه ولاحقه لتخلل وقت بين اليومين لا صيام فيه وهو الليل فاقتضى أن تكون نية صيام كل يوم مستقلة عن الاخر(١٣) •

وأيضا يمكن أن يتخلل بعض الأيام ما يفسدها ، وفساد يوم لا يؤدى الى فساد ما سبقه وهذا يقتضى استقلال الأيام بعضها عن بعض ألا ترى أن الأعذار الشرعية المبيحة للفطر تقطع التتابع فان انقطع العذر عاد الى صومه مع الاحتياج الى تبييت نية أخرى حتى ان الأعذار المبيحة للفطر نفسها تقتضى نية الفطر وهى تناقض نية الصوم •

ثانيا : يرى المالكية ورواية للامام أحمد بن حنبل أن الصوم المتتابع كرمضان وما يشبهه يكتفى فيه بنية واحدة ولا يلزم التكرار(١٤)

واستدل المالكية ومن معهم بأن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(١٥) والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله الى أخره عبادة واحدة قياسا على الصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة(١٦) • كما أن الضمير فى «فليصمه» عائد على الشهر برمته وعود الضمير عليه يقتضى أنه عبادة واحدة هى الصوم وان دخلت تحته أيام الشهر لأنها الوقت المقدر له شرعا •

والراجح :

هو ما ذهب اليه المالكية والامام أحمد بن حنبل فى رواية عنه وذلك لما يأتى :

---

(١٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٥ ، الاختيار جـ ١ ص ١٦٥ •

(١٤) الشرح الكبير بهامش الدسوقى جـ ١ ص ٥٢١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٣ •

(١٥) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(١٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٥ •

أولا : أن الشهر اذا أضـيف الى رمضان اشـتهر به دون غـيره فاقتضى عدم دخول غيره فيه وعدم اطلاقه على غيره •

ثانيا : أن عبادة الصوم ارتبطت بهذا الصوم دون غيره فلا يمكن أن يقال صيام شوال أو غيره من الشهور لعدم اشتهار غير رمضان لهذه العبـادة •

ثالثا : جعل شهر رمضـان هو الوقت المقـدر شرعا لأداء عبـادة الصوم كما أن هذا الشهر يسبقه استعداد الناس له وتهيئهم له واقبالهم عليه وهذا كله يعتبر استعدادا لعبادة الصوم •

رابعا : ووقوع الأعذار الشرعيةالتى تقطعالصوم تثبت بأمر الشارع كما ثبت الصوم بأمره وتجديد النية بعد انتهاء العذر لم يمنعه المالكية والحنابلة لأن العذر شيء طارىء أمر المشرع صلاحيته للفطر ، ومن ثم امتثال أمر الشرع بجعل الأعذار المبيحة للفطر لا يخرج عن كونه عبادة كامتثاله لأمر المشرع بأداء عبادة الصوم وبناء عليه كانت النية الواحدة كافية لأداء الصوم المتتابع كرمضان •

ثالثا : أن تكون النية جازمة :

الجزم فى اللغة القطع(١٧) •

وفى الاصطلاح : هو القطع الناشىء عن دليل من غير تردد •

واشتراط الجزم فى النية التى محلها القلب أن لا يكون هناك تردد فى العمل ولما كان الصيام عملا من الأعمال ومن أركانه النية كان لابد من توافر الجزم فيها وان انتفى الجزم وقع التردد والتردد قد يؤدى الى

---

(١٧) المصباح المنير جـ ١ ص ١٤٨ •

ابطال الصوم أو فساده ومثال ذلك : من نوى ليلة الشك صيام غد ان كان رمضان لم يجزه لعدم الجزم(١٨) •

هل يشترط التلفظ بالنية أم لا ؟

لما كانت النية محلها القلب لتبرز ما عزم عليه المكلف فلم يشترط الفقهاء التلفظ بها بل اكتفوا بجعلها فى القلب فقط(١٩) •

وان كان الحنفية استحسنوا التلفظ بها لاجتماع عزيمته(٢٠) •

وقال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما أفضل(٢١) •

هل النية ركن فى الصيام أم شرط ؟

اتفق الفقهاء جميعا على وجوب النية فى الصوم فرضا كان أو نفلا دون ما تفرقة بمعنى انه لو خلا منها الصيام بطل لأن الصيام عبـادة يتقرب به الى الله تعالى وعمل لابد فيه من النية لقول النبى صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى »(٢٢) •

---

(١٨) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ١٣٥ ، المغنى لابن قدامة ٣/٩٤ •

(١٩) تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٣ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩٤ •

(٢٠) كشـف الحقـائق للأفغانى ج ١ ص ٤٠ ، تبين الحقـائق ج ١ ص ٩٩ •

(٢١) الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ٦٠ •

(٢٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٢٠ •

وان كان الفقهاء قد اتفقوا على انه لابد من النية الا انى وجدت أن غالبية الفقهاء يقولون بأن النية شرط صحة للصيام(٢٣) .

ولم يقل أحد بأنها ركن الا المالكية والشـيخ الشربينى الخطيب صاحب مغنى المحتاج(٢٥) : حيث عددا أركان الصوم ونصا على أن النية ركن مع أن صاحب المنهاج الذي يشرحه الشربينى نص على أنها شرط صـحة(٢٥) .

ومع هذا أرى أن النية ركن لابد من توافرها فاذا انعدمت انعدم الصوم وسنسير على تعريف الركن بأنه ما لابد منه فيكون أعم فيشمل الركن وشرط الصحة(٢٦) .

وقد ترجح لدى بأنها ركن لعدة أسباب منها :

١ ــ نص الحديث : « انما الأعمال بالنيات »(٢٧) والصيام عمل ومن ثم لابد فيه من النية .

٢ ــ ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٢٩) .

---

(٢٣) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣١٣ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٣، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٥٢٠ ، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩١ وما بعدها .

(٢٥) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٣ .

(٢٦) متن الزجاج بأعلى مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٣ .

(٢٥) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٣ ، حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ .

(٢٧) حسن تخريجه الحديث .

(٢٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢١٩ ، معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ٥٤ .

(٢٩) قوانين الأحكام لابن جزى جـ ١ ص ١٣٣ .

وقت النية :

اختلف الفقهاء فى وقت النية وذلك على النحو التالى :

أولا : رأى الأحناف • قال أبو حنيفة النية فرض للصوم فى كل يوم من رمضان أو التطوع أو النذر الا يجزئه أن يحدثها بالنهار الى وقت الزوال وهو وقت امساك الشمس عن السير وانتصافها فى كبد السماء، فوقت النية ممتد عند أبى حنيفة من أول الليل الى الزوال مع وجوب تجددها فى كل يوم ، وقال زفر بن الهزيل ان من نوى الفطر فى رمضان ولكنه امسك عن المفطرات طول الشهر فهو صائم لأن الوقت مختص بالصوم فلا حاجة فيه الى نية الصيام وان كان الصوم تطوعا افتقر الى النية وبطل بتركها لأن الزمان متعين لصوم الفرض فى حقه حتى لا يجوز غيره فمتى حصل فيه(٣٠) امساك وقع عن فرض رمضان لعدم مزاحمة غيره فصار كاعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحلول(٣١) •

وقال أبو حنيفة لابد من النية فى الصوم لكونها ركنا فيه ولا يصح بدونها حتى لو تركت وجب القضاء الا أنه فرق بين صوم رمضان وقضائه وصوم الكفارات فقال : أما صوم رمضان فانه تجب النية لكل يوم ووقتها بداية الليل الى الزوال فلو أتى بها فى أى وقت خلال هذه المدة صح ما لم يكن قد ارتكب ما يؤدى الى الفطر من أكل وشرب أو جماع ، فان كان الصوم قضاءا لرمضان أو الكفارات ضاق وقت

---

(٣٠) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٨٥ •

(٣١) الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ١٦٥ ، وكشف الحقائق ج ١ ص ١١٧ •

النية عند أبى حنيفة واقتصر وقتها من بداية الليل الى الفجر فان لم يأت بها خلال هذه المدة بطل صومه وليس له أن يحدث النية بعد طلوع الفجر(٣٢) .

ويرى الامام مالك — رضى الله عنه — انه لابد من النية ولكن للصائم أن ينوى الصوم فى بداية الشهر أعنى أول ليلة فيه فتجزئه عن صيامه كله ما لم يقطع صومه بالفطر بعذر من الأعذار المبيحة فان قطع جدد النية ، فان تطوع بالصوم وجبت النية لكل يوم على حدة وكذلك الصوم المتتابع تجزيه نية واحدة كالكفارات فان قطع جدد(٣٣) .

وقال الشافعية والظاهرية(٣٤) : لابد من النية وتبييتها من الليل وأن تكون لكل يوم على حده ، وان الأمر عند الظاهرية لا يختلف فيه النفل على الفرض بخلاف الشافعية الذين أجازوا امتداد وقت النية فى النقل من الليل الى الزوال وان اشترط بعض الشافعية أن تكون النية فى أول الليل ولا يضرها الانقطاع بنوم أو بأكل أو غير ذلك وقال بعضهم يشترط أن تكون فى الجزء الأخير من الليل لاتصالها بأول العبادة ويلاحظ أن الحنابلة(٣٥) قالوا بما قال به الشافعية والظاهرية .

ادلة قول أبى حنيفة :

واستدل أبو حنيفة على قوله انه يجزى صيام الفرض بنية من نهار بما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم أنه : أرسل غداة عاشوراء

---

(٣٢) انظر تعيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ٣١٦ .

(٣٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣٤) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ١ ص ٢٠٣ ط / دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) .

(٣٥) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٢ ، ٢٣ .

الى قرى الأنصار التي حول المدينة « من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أهل فليصم»(٣٦) متفق عليه ، وكان صوما واجبا متعينـا ولأنه غير ثابت فى الذمـة فهو كالتطـوع(٣٧) •

وأما جواز الصوم بالنية الى نصف النهار لما روى ابن عباس : أن الناس أصبحوا يوم الشك • فقدم أعرابى وشهد برؤية الهلال فقال : عليه الصلاة والسلام « أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسـول الله ؟ فقال نعم،فقال عليه الصلاة والسلام « الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم، وأمر بالصيام • وأمر مناديا فنادى « ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم » أمر بالصوم وأنه يقتضى القدرة على الصـوم الشرعى لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث لبيان الأحـكام الشرعية وأمرنا بها ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه » فدل على عدم اشتراطها •

واعترض على الحديث الأول(٣٨) الذى استدل به أبو حنيفة فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فان معاوية قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » متفق عليـه • فلو كان واجبا لم يبح فطره فانما سمى الامساك صياما تجوزا بدليـل قوله : « ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره »(٣٩) وقد روى البخارى أن رسول الله ــ صلى الله عليه

---

(٣٦) انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٣٥ ، الربيع بن معوذ ، ومسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٣ •

(٣٧) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣ •

(٣٨) الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ١٦٦ •

(٣٩) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣ ، تبيين الحقائق ج ١ /٣١٤

وسلم ــ أمر رجلا أذن فى الناس « أن من كان أكل فليصم بقية يومه » واساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى وانما سماه صياما تجوزا ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب(٤٠) والملاحظ أنه ورد حديثان كلاهما يبيح النية بعد الفجر وان اختلف بأنه ورد أحدهما فى يوم عاشوراء والثانى ورد فى أحد أيام رمضان وهو يوم الشك وكلاهما يثبت الحكم الذى يثبته الاخر وان كان رأى زفر لا يشترط النية الا أن القدورى روى عن الكرخى أنه أنكر هذا القول لزفر وقال انما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك ووجهه « أن صوم الشهر عبادة واحدة لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة(٤١) .

ومن هنا يلاحظ أن النص المتقدم يشير الى أن زفر قد عاد الى دائرة الفقهاء فى اشتراطه النية للصيام وان كان قوله قد وافق قول مالك فدليل أحدهما يصلح دليلا للاخر ، ويمكن أن يجاب عن رأى مالك وزفر أن النية شرط لكل يوم على حده لأن صوم كل يوم عبادة على حده ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقى وكذا عدم الأهلية فى بعضه لا يمنع تقرر الأهلية فى الباقى فتجب النية لكل عبادة ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجىء الليل قال عليه الصلاة والسلام « اذا أقبل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم »(٤٢) واذا خرج من يوم احتاج الى الدخول فى اليوم الذى يليه ويحتاج الدخول الى النية كأول الشهر .

---

(٤٠) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣ ، ٢٤ .

(٤١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١٦٥ .

(٤٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٠٩ عن عمر رضى الله عنه ، وسنن أبى داود جـ ٢ ص ٣٠٤ عن عاصم بن عمر عن أبيه

واستدل الظاهرية والشافعية على اشتراط تبييت النية من الليل بما يأتى :

ما روى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر» وهنا يشمل الفرض والنفل دون تفرقة، ومثله قول مالك عن الزهرى عن عائشة ٠

وما روى من طريق ابن وهب عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب : أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ٠

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة ــ رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا(٤٣) ٠

وهذه الأحاديث تدل جملة وتفصيلا على أنه لابد من اجماع الصيام أو جمعه قبل طلوع الفجر وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » فدل هذا الحديث على نفى الصيام وحقيقته على الاطلاق لمن لم ينوى الصيام ليلا قبل طلوع الفجر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ٠

وتفرع عند الشافعية أنه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا ؟ صح لأن الأصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضى أكثر النهار أجزأه صومه فان لم يتذكر بالنهار لم يجزه لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكر نهارا(٤٤) ٠

---

(٤٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٦١ ٠

(٤٤) مغنى المختار جـ ١ ص ٤٢٣ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ١ ص ٢٠٣ ٠

ويلاحظ من هذا الذى تقدم أن النية لابد منها عند الجميع وان كان البعض يوجب نيـة واحدة تتـدرج لجميع الشـهر والبعض الاخر فى مجموعهم يوجبون لكل يوم نية وان اختلفوا فى تضييق الوقت اذ بعضهم يقصر وقت النية على الليل فحسب والبعض الاخر يمد وقتها الى الزوال وهذا هو الذى نميل إليه ونرجحه والسر فى ذلك هو أن بعض الناس قد يناموں من أول الليل ويضيع عليهم سحورهم ولا يستيقظون الا بعـد طلوع الفجر ، وأيضـا الشافعية اختلفوا فيما بينهم بعضهم يجعلهـا أول الليل وبعضهم يجعل النية آخره للاتصال بأول العبـادة وهذا من قبيل التيسير على المسلمين ولدفع الحرج عنهم لقوله تعالى « ما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٤٥) وأيضا وجودها بعد طلوع الفجر يعتبر من قبيل التمام والكمال للصوم ولاسيما اذا كان فرضا وهذا لا يجعلنا أن نقول أن وجود النية ليلا فيه مزيد اهتمام بحرمة الصيام والاهتمام بشأنه بل ان اتساع وقت النية هو الذى يؤدى الى مزيد الاهتمام والى تعظيم أمر الصـيام لأنه اذا اسـتيقظ من نومـه تفـكر فى صـومه فنـواه فيتم صـومه وأيضـا أن الشـخص المسـلم بمجرد بـداية الشهر فهو بالصوم مرتبط وبشهر رمضان ملتـزم فلا ينبغى أن نهـدر يومه ونضيع عليه صومه لمجـرد استرساله فى نومه طـوال ليله حتى شروق شمسه فنعطيه اتساعا فى الوقت الذى يتمم له الأركان ولاسيما أن الشافعية قد جعلوا نيـة صيام التطوع تمتد من الليل الى الزوال ويمكن أن نقول بأن الفرق بين الفرض والتطوع من وجهين :

أحدهما : أن التطوع يمكن الاتيان به فى بعض النهار بشرط عـدم المفطرات فى أوله بدليل قوله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ فى حـديث

---

(٤٥) سورة الحج الآية ٧٨ .

عاشوراء فليصم بقية يومه فاذا صيام التطــوع جزءا من النهــار كان صائما بقية النهار دون أوله والفــرض يكون واجبا فى جميع النهــار ولا يكون صائما بغير النية •

والثانى : أن التطوع تسومح فى نيته من الليل تكثيرا فانه قد يبدو له الصوم فى النهار فاشتراط النية فى الليل تمنع ذلك فسـامح الشرع فيها كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه فى السفر تكثيرا له بخلاف الفرض ، اذا ثبت هذا ففى أى جزء من الليــل نوى أجزأه ولكنى أقــول ان الفرض فيــه تأهب للمطلوب وفى صــومه مرغوب فلا ينبغى أن يفترق عن التطوع بما تقدم لأن تفرد التطــوع بتأخير النية يعتبر تحكما لأن الصوم لابد أن يكون يوما كاملا فلا يجزيه نصف يوم أو بعضه حتى من نذر أن يصوم نصف يوم لزمه صيام يوم كامل حملا لكلام العقلاء على ما به يصح أولى من حمله على ما به يبطل، ومن ثم كان اتساع وقت النية فى الفرض أولى من اتساعه فى التطوع، وينبغى علينا بعد هذا أن نعرف النية ونذكر شروطها •

الفصل الثالث

شروط الصيام

لما كان الشرط عند الأصـوليين هو الوصف الظاهر المنضـبط الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من جوده وجود ولا عدم لذاته ، على ضوء هذا التعريف نستطيع أن نتكلم عن شروط الصيام لأن الفقهـاء وان كانوا قد اتفقوا على المبدأ العام وهو أن للصيام شروطا لابد من تحققها الا أنهم اختلفوا فى تحديد تسميتها ومن ثم نقول بأن للصـوم شروطا تنقسم الى ثلاثة أقسام شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة وان كان منهم من قال بأن هناك شروطا لصحة الأداء .

أما شروط الوجـوب : فقـد اتفق الحنفيـة(١) والشـافعية(٢) والحنابلة(٣) على أنه يشترط لوجوب الصيام ثلاثة شروط : الاسـلام والبلوغ والعقل وسوف نوضحها فيما يلى :

الأول : الاسلام : فقد اتفقت المذاهب الثلاثة السابقة على أن الاسلام شرط لوجوب الصيام وان خالف فى ذلك المالكية لأنهم قالوا أنه شرط لصحة الصوم(٤) .

---

(١) تبيين الحقـائق للزيلعى ج ١ ص ٣١٣ ، حاشـية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣ .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٦٦ .

والسر فى هذا : هو أنه مبنى على محل نزاع آخر وهو هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ، فمن قال أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة اشترط الاسلام ومن قال بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لم يشترط الاسلام كشرط للوجوب وان كان قد اعتبره شرطا لصحة الأداء ومن ثم فلم ينازع فى جعل الاسلام شرطا بل النزاع فى الوصف اللاحق لهذا الشرط هل هو للوجوب أو للصحة ، ومادام الاسلام شرط صحة فللكفار عقوبة أخرى زائدة على عقوبة الكفر .

وعلى هذا : فاشتراط الاسلام أولى حتى يمكن للمسلم فهم الخطاب وعقل الجواب وفهم الحكمة والمغزى من التشريع وفصل الخطاب ، ومن ثم اشترط الأئمة الثلاثة فى الصوم الاسلام فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبه بعد اسلامه .

الثانى : البلوغ : فلا يجب الصيام على الصبى اتفاقا (٥) لأنه ليس أهلا للعبارة(٦) ولكنهم اختلفوا فى استحبابه من الصبى أثناء صباه وبعد تمييزه .

أن الصغر له مراحل متعددة وتبدأ المرحلة الأولى منذ ولادته وحتى سن السابعة وفى هذه المرحلة يعتبر الصغر مانعا من سائر التكاليف الشرعية من صيام وصلاة وزكاة وحج لأنه لا يعقل ما يفعل والتكاليف ترتبط بالعقل حتى بالنسبة لنفسه أى الحقوق التى ترجع اليه لا يمكنه

---

(٥) الاختيار ١٦٤/١ ، الفواكه الدوانى ٣٥٤/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٣١ ،مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ،المغنى والشرح الكبير ج ٣ص٩١
(٦) الاختيار ١٦٤/١ .

أن يجرى أى تصرف من التصرفات حتى لو كان هذا التصرف نافعا نفعا محضا كقبول الهبات ومن ثم فلا يصوم ولا يصلى ولا يزكى ولا يحج .

اما اذا بلغ الصبى سن السابعة تبدأ بالنسبة له مرحلة جديدة وتسمى بمرحلة التمييز وله أهلية وجوب قاصرة فلو نظرنا الى الصلاة مثلا فانه يؤمر بها من سن السابعة لقوله — صلى الله عليه وسلم — « مروا أولادكم بالصلاة لسبع »(٧) أما من ناحية الصيام فاننا نجد الشافعية والحنفية والحنابلة(٨) قد قالوا : بأنه لا يجب عليه الصوم ولكن يستحب منه الصوم ان أطاقه فيؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر بشرط أن يطيقه،أما المالكية(٩) فقد قالوا : لا يجب الصوم على صبى ولو كان مراهقا بمعنى أن فترة التمييز كلها حتى البلوغ لا يكلف فيها بالصيام ولا يجب عليه وحتى الاستحباب لم يتعرضوا له .

وقد استدل من قال باستحباب الصيام فى السابعة والضرب فى العاشرة بشرط أن يطيق الصيام بما يأتى :

ان الصيام عبادة بدنية كالصلاة والصلاة يؤمر بها فى السابعة ويضرب عليها فى العاشرة فيكون الصيام كالصلاة ، ولا يقال ان بينهما فرق لأن الصيام يحتاج الى مالا تحتاج اليه الصلاة لأننا نشترط أن تتوافر لديه الطاقة والقدرة حتى ان من الحنابلة من قال يجب عليه فى

---

(٧) رواه الدارقطنى من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جـ ٤ ص ٢٣٠ ، الترمذى عن ابن شيرمة جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٨) انظر الشرح الكبير بأسفل المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٣/٩٠ .

(٩) حاشية الدسوقى ٤٦٦/١ ، بداية المجتهد ٣٧٢/١ .

العاشرة وذهب بعض الحنابلة الى ايجابه على الغلام المطيق اذا بلغ عشرا(١٠) لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثةأيام وجب عليه صيام شهر رمضان »(١١) ولأنه عبادة بدنية أشبه بالصلاة(١٢) .

ومما تقدم يتضح أن صوم الصبى المميز مرغوب فيه ومندوب اليه ولا نقول بأنه واجب عليه وندب الصوم لتدريب الصبى على تحمل المشاق المتولدة عن العبادات ولاسيما الجوع والعطش الشاقين على النفس ليعرف مدى أوامر الله ونواهيه ويدل لهذا ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة « من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه وتصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من الصوف فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار »(١٣) وأيضا ما روى عن سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفى رواية البطوسى « فلما رفع اليه عثر فقال

---

(١٠) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٠ ، ٩١ .

(١١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٦٩/١١ .

(١٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩١ .

(١٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص٢٢٢ ، رواه البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ انظر البخارى بحاشية السندى جـ ٣٣٥/١ مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣ ، ١٤ عن الربيع بن معوذ .

عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام »(١٤) وأخـرج ابن خزيمة من حديث رزينة « أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل »(١٥) .

ففى الحديث الأول : أن الصبيان اذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة من الصوف حتى الغروب فيدل هذا على أن الأمهات كن يدربن أولادهن على الصيام ولو بطريق التسلية ، وقول عمر للسكران ويحك وصبياننا صيام دليل على أن عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو صحابى جليل له قدره ومنزلته ينهى عن السكر لصوم الصبيان حتى لا يقوموا بتقليده ، وفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث رزينة وهو التفل فى أفواههم ولا يقتصر الأمر على هذا بل يأمر الأمهات بعدم ارضاع أولادهن حتى الافطار وكل ما تقدم يرد قول القرطبى(١٦) وقد جاء فيه « لعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم لايعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبارة شاقة غير متكررة فى السنة لأن الصحيح عند علماء الأصول وأهل الحديث أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم مع سؤالهم اياه عن الأحكام مع أن هذا لا مجـال للاجتهاد فيه لأنه ايلام لغير مكلف .

---

(١٤) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٢٣٥ عن عمر ط احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) .

(١٥) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٧٥ .

(١٦) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٣٧٥ .

والجمهور لم يقولوا بايجاب الصوم على الصبيان بل قالوا بالندب والاستحباب للتمرين والتدريب على عبادة فيها من المشقة ما فيها ليتعود الطاعة للخالق وان كان الهادى قد قال فى الأحكام بأنه يجب على الصبى الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبى — صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله »(١٧) فان هذا القول قد حمل على وجوب التأديب والتدريب على عبادة الصوم واعتيادها ، وكلام المالكية فى البلوغ كشرط لوجوب الصوم لابد منه فلا يجب على صبى وان كان مراهقا ولا يأمره به وليه ولا يندب له أن يأمره به .

الثالث : العقل : اتفق(١٨) الحنفية والشافعية والحنابلة على أن العقل شرط لوجوب الصوم .

أما المالكية(١٩) فقد عدوه من شروط الوجوب والصحة ، ولعل هذا الفرق ان وجد يكون على النحو الآتى :

ان المجنون حال جنونه لا يجب عليه الصوم وما لا يجب أن وقع لا يصح لأن مالا ثبوت له لا يقع وان وقع فهو غير صحيح بمعنى أن الصيام لو وقع من المجنون حال جنونه بأن تحقق منه الامساك طول النهار لا يعفيه هذا من القضاء بعد الافاقة وهذا ما يوحى به كلام الحنفية

---

(١٧) سبق تخريج الحديث .

(١٨) بدائع الصنائع جـ ٢ ص٨٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣١٣ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص٢٠٣ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ /١٥ .

(١٩) الفواكه الدوانى جـ١/٣٥٤ ، حاشية الدسوقى جـ ١ص٤٦٦

والشافعية والحنابلة وأما قول المالكية بأن صيام المجنون لا يجب عليه ولا يصح منه فهذا هو بعينه ما يعنيه الحنفية والشافعية والحنابلة •

اذا اختلاف التعبير لا يؤدي الى فرق فتأمل وعلى هذا فلا يجب الصوم على المجنون مادام جنونه بآفة سماوية لادخل له فيها بخلاف ما اذا كان جنونه بتعديه فيجب عليه بأن تعاطى ما يذهب عقله لمخالفته النص الوارد بالمحافظة على العقل فانه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة لتعديه(٢٠) ومثله السكران ان كان متعديا بسكره فيلزمه القضاء وان كان غير متعد كما اذا شرب من اناء ويظن أن فيه ماء فاذا به خمر سكر منه فانه لا يطالب زمن السكر ، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أكان متعديا بسبب الاغماء أم لا •

ويلاحظ أن المجنون لا قضاء عليه عند الشافعية والحنفية فقط وان اشترط الحنفية فى انعدام القضاء أن يظل مجنونا طول الشهر أما لو أفاق فى جزء منه لزمه قضاء ما فاته حال جنونه بخلاف الحنابلة الذين قالوا بأنه لو جن يوما من رمضان لم يلزمه قضاؤه ونص عبارتهم أن المجنون اذا وجد فى جميع النهار لم يجب قضاؤه(٢١) وان أفاق فى اليوم التالى •

ورأى المالكية(٢٢) فى المجنون أنه لا يصح صومه ويجب عليه قضاء وان كثر من السنين وقيل ان بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم حسن •

---

(٢٠) الاقناع جـ ٢٠٣/١ •

(٢١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٢ •

(٢٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٧٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣١ •

ورأى المالكية فى جملته يوحى بسقوط القضاء عن المجنون مطلقا لأنه لم يجب عليه القضاء الا فى حالتين : الأولى : ان كان جنونه لسنة واحدة . الثانية حالة بلوغه صحيحا ثم طرأ عليه الجنون والذى يترجح لدينا أن الجنون ظاهرة تؤثر فى التكاليف الشرعية برمتها والصوم جزء من هذه التكاليف مما يسقط غيره من التكاليف يسقط الصيام .

شروط الصحة :

بعد أن ذكرنا شروط الوجوب فى الصوم نذكر شروط صحته وقبل أن نبين شروط الصحة يمكننا أن نبين الفرق بينهما (أى بين شروط الوجوب والصحة) وهو أنه يمكن أن تحقق شروط الوجوب وتنتفى شروط الصحة بأن يكون الشخص مسلما ثم يطرأ عليه ما يفسد صومه كأن تشهد المرأة المسلمة الشهر ثم تحيض فيجب عليها الصوم لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٢٣) ولكن طريان المفسد يمنع من صحته وأول شروط الصحة هو النقاء من دم الحيض(٢٤) والنفاس وهو شرط متفق عليه(٢٥) لدى الأئمة الأربعة فاذا لم يتوفر هذا الشرط تمنع الحائض والنفساء من الصوم اجماعا وعليهما وجوب القضاء فاذا حاضت المرأة

---

(٢٣) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢٤) الحيض : الحيض الذى يبطل الصول هو الدم الأسود ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٦٠ .

(٢٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٠ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٧٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٢ وان كان بعض كتب المالكية نصت على أن النقاء من دم الحيض والنفاس شرط وجوب وصحة معا ، الفواكه الدوانى جـ ١ ص٣٥٤ ، الاقناع جـ ١ ص٢٠٣ ، الزيلعى ٣١٣/١ .

فى بعض النهار ولو كان فى الجزء الأخير منه أو ولدت فسد صومها ولزمها القضاء واذا طهرت ليلا فان اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وان أخرت الغسل الى الفجر أجزأها فى المشهور وقال ابن سلمة تقضى ، وقال ابن الماجشون تقضى ان كان الوقت ضيقا لا يتسع الى الغسل ، وان طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت ، وان طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت(٢٦) .

وأما الصحة والاقامة : فشرطان فى وجوب الصيام لا فى صحته ولا فى وجوب القضاء فان انحتام الصوم يسقط على المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء ان أفطر اجماعا ويصح صومهما ان صاما خلافا للظاهرية(٢٧) .

والذى نراه أن الاقامة والصحة شرطان فى تمام الصوم لأن المريض يجوز له أن يصوم ما لم يخف على نفسه الهلاك وكذلك المسافر يجوز له أن يصوم أثناء سفره ولم يخالف فى ذلك أحد الا الظاهرية(٢٨) ، هذه الشروط المتقدمة فى جملتها تعتبر محل اتفاق بين الفقهاء وان زاد بعضهم شروطا أخرى نذكرها على سبيل الاجمال فزاد الحنفية شرطا هو أن يكون فى دار الاسلام وأيضا العلم بالوجوب ويراد بالعلم الادراك وهذا لأن الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى(٢٩) .

---

(٢٦) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٢ .

(٢٧) المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وفتح القدير ج ٢ ص٤٥ .

المحلى لابن حزم ج ٢٤٧/٦ ومابعدها .

(٢٨) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٢٩) فتح القدير ج ٢ ص٤٥ .

وزاد الشافعية والمالكية(٣٠) شرطا وهو أن يكون الوقت قابلا للصوم
فخرج الأوقات التى لا يصح فيها الصيام كأيام الأعياد وأيام التشريق
وسيأتى مزيد فى أنواع الصيام (ان شاء الله تعالى) وزاد المالكية(٣١)
دخول شهر رمضان ويمكن أن يكون داخلا تحت الشرط السابق.

---

(٣٠) الفواكه الدوانى جـ ١ ص٣٥٤ ، الاقناع جـ ١ ص ٢٠٣ .
(٣١) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٦٦ .

الفصل الرابع

اقسـام الصـيام

ينقسم الصيام اما بحسب الزمن الذى يقع فيه الصوم أو بحسب الصفة التى تلحق بشخصية الصائم ولهذا فاننا نتكلم عن أقسام الصوم فى مبحثين :

الأول : فى تقسيم الصوم بالنسبة للوقت الذى يقع فيه •
الثانى : فى تقسيم الصوم بالنسبة الى الشخص الصائم

المبحث الاول
فى تقسيم الصوم بالنسبة للوقت الذى يقع فيه

ينقسم الصوم بالنسبة للوقت الذى يقع فيه الى أقسام ستة هى على النحو التالى :

الأول ــ الواجب :

والواجب هنا أعم من الواجب الاصطلاحى فهو يطلق على الفرض، فالواجب هو صيام رمضان فى وقته المقدر له شرعا لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(١) وقضاء صيام رمضان لمن فاته لعذر كمرض وسفر وغير ذلك وهو ليس محدودا بوقت معين وصيام الكفارات متى تعين لها الصوم لأنه ربما يكفر بشىء غيره ، والصيام المنذور لقوله تعالى « وليوفوا نذورهم »(٢) فهذه الآية وردت بصيغة الأمر ، والأمر يقتضى

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ •
(٢) سورة الحج الآية : ٢٩ •

الوجوب ما لم يكن ثمة صارف ولا صارف عنه ،وان قال الحنفية بوجوبه على التفرقة بين الفرض والواجب(٣) .

الثانى ــ الصيام المحرم :

وهو الذى اذا وقع من الصائم لا ينعقد ولا يصح ولا يجزئه اما لكونه لا ينعقد بسبب يوم معين أو بسبب صفة معينة ومثاله كصيام أيام العيد فانه يحرم باتفاق الفقهاء وأيام التشريق وهى الأيام التى تلى عيدالأضحى محددة بثلاثة وفيها خلاف بين المذاهب ولاسيما للحاج فعند المالكية(٤) يحرم صيام يومين بعد عيد الأضحى الا فى الحج للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه ، وعند الشافعية(٥) قالوا يحرم ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ولو فى الحج ووافق الحنابلة(٦) المالكية فى اباحة صوم أيام التشريق للحاج وحدودها ثلاثة أيام وان حرموها على غيره ، أما الحنفية(٧) فقد جعلوا صيام أيام التشريق الثلاثة مكروهة كراهة تحريمية وهى ما كانت الى الحرمة أقرب الا فى الحج .

---

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٧٣ ، ٣٧٤ ، وفتح القدير جـ ٢ ص٤٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤٢٦/١ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣١٣ ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ١٣٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤١١ ــ مكتبة الكليات الأزهرية ، حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٥) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢٠٦ .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٧٥ ، حاشية شلبى بهامش تبيين الحقائق ٣١٣/١ .

ومما تقدم نجد أنه لم يحرم صيام أيام التشريق على الحاج فى الحج الا الشافعية والأئمة الثلاثة على جوازه للحاج ، ومن الصيام المحـرم صيام المرأة بغير اذن زوجها نفلا أو بغير علمها برضاه الا اذ لم يكن محتاجا لها بأن يكون غائبا أو محرما أو معتكفا وان عده الحنفية(٨) مكروها كراهة تحريمية وهى ما كانت الى الحرمة أقرب ، ومن الصيام المحرم صيام الحائض والنفساء والمريض الذى يخاف على نفسه الهلاك بصــــومه .

الثالث ــ المنـــدوب :

يندب الصوم تطوعا فى جميع أيام العام ما عدا الأيام التى ورد النهى عنها فيندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصوم ســـت من شوال ــ وهو ما تعرفه العامة بالأيام البيض ويفضـــل فيها التتابع والمالكية(٩) قد قالوا بكراهة صيام ست من شوال متى توفرت الشروط الآتيـــة :

١ ــ أن يكون الصائم قدوة خوفا من اعتقاد العامة وجوبها لأنهـــا تتحول من الندب الى الوجوب .

٢ ــ اتصال صيامها بيوم الفطر مخافة ألا يفرغ أيام العيد لاستقبال الناس فتتعارض مع واجب الضيافة .

---

(٨) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٣٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٢ ص ٤٣٠ بحاشـية ابن عابدين الطبعة الثـانية ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م ط / مصطفى الحلبى وشركاه .

(٩) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٧٤ .

٣ ــ أن يصومها متتابعة وعلة هذا : حتى لا تشتبه بالتتابع فى الكفارات أو بصوم واجب عليه كرمضان •

٤ ــ أن يظهر صومها لأن اظهار صيامها فيه رياء مفسد للعبادة ، وصيام يوم وافطار يوم أحب الصيام الى الله تعالى لقوله ــ صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما »(١٠) •

والصيام فى الأشهر الحرم مندوبيته ليست محل خلاف ، وأما صوم رجب كله على استقلال ففيه خلاف : الحنابلة فقد قالوا بكراهيته الا اذا أفطر فى أثنائه فلا يكره ، والدليل على ذلك :

١ ــ ما روى أن عمر بن الخطاب : كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها فى الجيفان(١٢) ويقول لهم كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية(١٣) •

٢ ــ ولعل النهى عن تتابع شهر رجب صوما حتى لا يشتبه برمضان(١٤) •

---

(١٠) انظر : صحيح البخارى بحاشيه السندى ج ١ ص٣٣٩ ، ابن ماجة ج ١ ص٥٤٦ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١١) أى الذين يصومون رجب على التتابع •

(١٢) الجيفان : جمع جفنة وهى آنية يوضع فيها الطعام للأكل - المصباح المنير ج ١٦٢/١ •

(١٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص٢٧٧ •

(١٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٦٧ •

٣ ـ وصوم يوم عرفة لغير الحاج أو التاسع من ذى الحجة لغير الحاج أيضا(١٥) ليقوى على الوقوف بعرفة والدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل أنه يوم عيد للواقفين بعرفة(١٦) وبعض الفقهاء يسمون المندوب مستحب كالشافعية وليس هناك فرق بين المندوب والمستحب عند الأصوليين •

الرابع ـ الصيام المسنون :

وهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع وهو قول الأحناف(١٧) وغيرهم(١٨) يعدونه مندوبا والأقرب عندى أنه مسنون لأنه كان مفروضا أولا ثم نسخ وانتقلت فرضيته الى رمضان لأن اليهود كانوا يصومونه على زعم أنه كان يوم غرق فرعون وكذبوا فى ذلك فان كان يوم عاشوراء وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « نحن أحق بموسى منهم »(١٩) فقد قيل بأنه كان يوم نجاة موسى من الغرق •

---

(١٥) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٧٢ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢/٤٣٥ •

(١٦) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص١٧٧ ، عمدة القارىء شرح البخارى جـ ١١ ص١٠٩ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٣ •

(١٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧٥ •

(١٨) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٤ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٧٢ ط/احياء الكتاب العربى (الحلبى) ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٧٣ •

(١٩) مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص١٨٨ ط / الشعب •

الخامس ــ الصيام المكروه(٢٠) :

فيكره صوم الدهر على سبيل الاتصال ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : لا صيام من صام الدهر »(٢١) ٠

فصيام الدهر على سبيل الاتصال مكروه للمشقة ودفع الحــرج لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حـــرج »(٢٢) ويكره كذلك صوم يوم الجمعة بانفراده الا أن يصوم يوما قبله أو بعده وصــوم يوم السبت خصوصــا ابتعادا عن تقليــد اليهود وصــوم يوم عرفة للحــاج(٢٣) ٠

أما صوم يوم الشك(٢٤) فقد اختلف الفقهـــاء فيه وقبل أن نبين اختلاف الفقهاء ينبغى علينا أن نوضح معناه فيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهــلال بسبب غيم أو رد القاضى شهادة الشهود

---

(٢٠) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩٩ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص٧٤ بداية المجتهد ج ١ ص٤١٣ ،الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٢ص٣٧٦

(٢١) صحيح البخـــارى بعمدة القــارىء جــزء من حديث طويل ج ١١ ص ٩٣ ٠

(٢٢) سورة الحج الآية : ٧٨

(٢٣) الشرح الكبير بأســـفل المغنى ج ١٠٧/٣ ، قليوبى وعميرة ج ٧٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص٣٧٥

(٢٤) الشك : فى اللغة الارتباب ويطلق على التــردد بين الشيئين سواء استوى طرفاهما أو رجح أحدهما على الآخر ، ويطلق على خـــلاف المتيقن ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٨٩ ٠

لفسقهم أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت أو أخبر الصبيان والنساء أو العبيد بأن رأوا الهلال دون تحديد لمن رآه(٢٥) •

أما حكم صوم يوم الشك فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء فعند الشافعية(٢٦) قالوا : بأن صومه حرام(٢٧) وهذه هى القاعدة الأساسية وأوردوا عليها استثناءات متعددة منها : اذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما اذا اعتاد أن يصوم كل يوم خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجبا فى الواجب ومندوبا فى التطوع •

وفرع الشافعية على رأيهم عدة تفريعات منها : أنه لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان وجب الامساك بقية يومه لحرمة الشهر وقضاه بعد رمضان على الفور ، ومنها : أنه اذا نوى صوم يوم الشك على أنه ان كان من شعبان فهو نفل وان كان من رمضان فهو عنه صح نفلا ان ظهر أنه من شعبان ، وان تبين أنه من رمضان لم يقع فرضا ولا نفلا •

وأما الأحناف(٢٨) : فلم يطرد الكلام عندهم على قاعدة واحدة وانما اعطوا صوم يوم الشك أوصافا متعددة فقالوا : ان صوم يوم

---

(٢٥) ابن عابدين جـ ٣٨١/٢ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى جـ ١٠٨/٣ ، الاقناع جـ ٢٠٦/١ ، حاشية الدسوقى ٤٧٠/١ •

(٢٦) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ٢٠٦/١ •

(٢٧) وان كان الأسنوى روى الكراهه وقد نص على أن المعتمد التحريم ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٧٠ •

(٢٨) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٨١ ، ٣٨٤ الدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٤ ، تبيين الحقائق ٣١٧/١ •

الشك مكروه وهذه الكراهة اما أن تكون تحريمية أو تنزيهية وقد يكون مندوبا أو باطلا ، فيكره تحريما اذا نوى صومه عند نذر عليه وهـذا مخالف لمذهب الشافعية وكذا يكره تنزيهيا أيضا ان صام يوم الشـك مترددا على أنه ان نوى أن يقع على الفرض ان كان من رمضـان أو يسقط نذرا عنه ان كان من شعبان لوقوع الخلط فى النية لأن النية يشترط فيها الجزم والتحديد وكذلك الحكم ان ترددت النية بين الفرض والنفل بأن يقول نويت الصيام غدا فرضا ان كان من رمضان وتطوعا ان كان من شعبان ولم يفصلوا فى الكراهية بين كونها تحريمية أو تنزيهية ، وان كان هذا الحكم بعينه عند الشافعية قد اعتبروا فيه جهة النفل دون نظر الى جهة الفرض والحنفية هنا لم يوضحوا التركيز على احدى الجهتين بل قالوا : بالكراهة ، وربما اعتبروهما مع الكراهة ، ويبطل صوم يوم الشك عند الأحناف(٢٩) ان تردد الصائم بين الصوم والافطار بأن يقول: نويت أن أصوم غدا ان كان من رمضان والا فأنا مفطر .

وعند المالكية(٣٠) : يجوز صوم يوم الشك لقضاء واجب عليـه كرمضان أو لقضاء نذر عليه أو صادف يوم تطوعه واعتياده ، هذا ان تبين أن يوم الشك من شعبان فان تبين أنه من رمضان فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره .

---

(٢٩) انظر المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة .

(٣٠) حاشية الدسـوقى والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٠ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٣ .

وعند الحنابلة(٣١) يجوز صوم يوم الشك ان صادف عادة له بأن كان يصوم يوم الخميس فصادف يوم الشك أو صام قبله يومين فأكثر ، ويجوز صوم يوم الشك لقضاء واجب عليه كنذر وكفارة وقضاء رمضان الفائت ، وماعدا هذا قالوا : بكراهة صوم يوم الشك هذا اذا تبين أنه من شعبان ، فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ، ويجب قضاؤه حتى ولو كان تطوعا أو لقضاء واجب آخر •

السادس ــ صيام النفل(٣٢) :

والنافلة هي الزيادة والاتيان بالزيادة على ما ذكر من الأقسام المتقدمة المطلوب صيامها أيا كان نوع هذا الطلب من غير وقت ولا سبب يعتبر هذا نفلا ، والى هنا نجد أن الصيام فى الأقسام المذكورة تعتريه الأحكام الستة من الفرضية والوجوب والسنية والحرمة والندبية والكراهة لأنه حكم من الأحكام التكليفية •

(والله أعلم بالصواب)

---

(٣١) الشرح الكبير باسفل المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٠٨

(٣٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٧٤ ، والدر المختار بالحاشية نفس الجزء والصفحة قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ١٣٢ ، ١٣٣

المبحث الثـانى

فى تقسيم الصيام بالنسبة الى الشخص الصائم

وشخصية الصائم عند قيامه بالصوم يمكن أن يكون لصومه درجات متعددة تتفاوت بحسب اخلاصه فى صيامه ٠

والصائمون على درجات ثلاث : صوم العموم ، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص :

أولا ــ صوم العموم : فهو الامساك عن الطعام والشراب وتحصين الفرج بترك الشهوة يترك هذا من أجل الله تعالى وامتثالا لأمره ٠

النوع الثانى : صوم الخصوص وهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الاثام خوفا من قوله تعــالى « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »(١) ولقوله تعــالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون»(٢)فيكف السمع عن سماع ما يحرم أو عن سماع ما يشين أو عن سماع شيء يؤدى الى محرم ، ويكف البصر عن النظر الى ما لا يحل مدركا تماما بأن النظرة سهم من سهام ابليس وامتثالا لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم(٣) وامتثالا لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حينما سأله جابر فقال : يا جابر « اذا صمت فليصم سـمعك وبصرك ولسانك »(٤) ويكف اللسان عن الغيبة والنميمة وفحش القول

---

(١) سورة الاسراء الآية ٣٦ ٠

(٢) سورة النور الآية ٢٤ ٠

(٣) سورة النور الآية ٣٠ ٠

(٤)

ويدرك الصائم أن كل ما يخرج منه محاسب عليه فيمتنع عن كل قبيح : ومن ثم يقول الظاهرية(٥) « ويبطل الصوم بتعمد كل معصية أى معصية كانت اذا فعلها ذاكرا لصومه ككذب أو غيبة أو نميمة أو تعمد ترك صلاة أو ظلم أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله لما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « الصيام جنة لأحدكم ما لم يخرقها فقالوا : يارسول الله بما يخرقها قال : صلى الله عليه وسلم — بكذب أو غيبة أو نميمة ولما روى أيضا عن أبى هريرة — رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم »(٦) وروى أيضا عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »(٧) ما روى عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله — صلى الله عليه وسلم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس . فقال : لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ، ثم قال : عليه الصلاة والسلام : ان هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام »(٨) .

---

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٧٧/٦ .

(٦) رواه البخارى بحاشية السندى ج ٣٢٤/١ عن ابى هريرة — رضى الله عنه ، ومسلم بشرح النووى ج ٣١/٨ عن ابى هريرة ، وابى داود فى سننه ج ٣٠٧/٢ عن أبى هريرة .

(٧) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص٣٢٦ عن أبى هريرة وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٩ عن أبى هريرة ، بلوغ المرام ص٧٨ .

(٨) الترغيب والترهيب للمندرى ج ٣ ص٢٩٨ — دار الحديث .

وقال أبو محمد ابن حزم : نهى عليه السلام عن الرفث فى الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما أمر ومن لم يصم كما أمر فلم يصم لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه (٩) ٠

فصح أن الله تعالى لا يرضى عن صومه ذلك ولا يتقبله ، واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحدا خلافه ٠

وقال بعض العلماء : انما يبطل أجره لا صومه ، والرأى عندى : أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه ٠

وبهذا يقول السلف الطيب وكذلك ما قاله عمر بن الخطاب من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو ، وقال جابر : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك من الكذب والمآثم ، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء ، وروى طليق عن أبى ذر قال اذا صمت فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى الصلاة » ٠

---

(٩) رواه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٢٦ عن أبى هريرة، وابن ماجة فى سننه ج ١ ص٥٣٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ٠

وروى عن أنس بن مالك قال : « اذا اغتاب الصائم أفطر » (١٠) •

ومما تقدم نجد أن الأحاديث الواردة عن صحابة النبى — صلى الله عليه وسلم — تدل كلها على حفظ الصوم عن المعاصى كالرفث والجهل والغيبة والنميمة والسباب والشتائم لأن الصوم سلاح مانع عن كل المعاصى والموبقات وهذا لا يجب أن يكون صوم الخاصة بل يجب أن يكون صوم العامة حتى يكون مجتمع الصائمين خاليا من كل عيب يتنافى مع الصوم ومطهرا من كل رجس يؤدى الى ابطـاله يحس غنيهم بفقيرهم ويعطف كبيرهم على صغيرهم •

النوع الثالث : صوم خصوص الخصوص :

هو صوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ، ويحصل الفطر فى هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر فى الدنيا الا دنيا تراد للدين فان ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف فى نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين (١١) •

وهذه الأمور التى ينبغى توافرها فى صـــوم خصوص الخصـــوص لاينبغى أن تكون بالكلام النظرى بل هو عمل يحسه المؤمن أكثر مما يتكلم به لأن المؤمن يعطيه الله عز وجل ايمانا يجد حلاوته فى قلبه ، لأن المحب كلما ازداد ولعا بمحبوبه وازداد قربه منه لا يفكر فيما سواه •

---

(١٠) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٧٧ ، ١٧٨ • •

(١١) احياء علوم الدين للامام الغزالى جـ ١ ص ٢٣٥ •

وانظر الى قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمـــان أولها : أن يكون الله ورســوله أحب اليه ممـــا سواهما » (١٢) والصائم هنا ليس ممسكا عن الطعام والشراب والشهوات فحسب بل نسي كل شيء وأمسك عن كل ما فى الوجود الا عن التفكير فى المتصف بصفة الوجود الذى لا أول لوجوده ولا نهاية له ، وربما قيل بأن هذا لا يمكن تحققه أقول : بأن من اشتغل بحضرة الذات العلية واللطائف الربانية أقبل على الله بالكلية فلا يدرك ما سواه لأنه لا يلتفت الى الأمور الدنيوية .

---

(١٢) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ١٢ عن أنس ــ باب حلاوة الايمان .

الباب الثانى

ثبوت الصوم

وننحدث فى هذا الباب عن ما يثبت به الصوم فى فصل مستقل ثم نتحدث عن اختلاف المطالع فى فصل آخر وفيما يلى الحديث عن هذين الفصلين :

الفصل الأول

ما يثبت به الصوم

يثبت الصوم بأحد أمرين : الأول : رؤية الهلال وذلك فى مساء يوم التاسع والعشرين من شعبان .

الثانى : اتمام شعبان ثلاثين يوما .

ونتحدث فى هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول

وهو رؤية الهلال ونتناول فيه المخبر عن رؤيته وهذا لا يخلو من حالتين الأولى : اما أن تكون السماء صافية مصحية لا غيم يحجب ولا دخان يعكر الصفو وفى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى المخبر عن رؤية الهلال على رأيين هما :

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ١/٣٢٠ ، ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ج ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ ، بداية المجتهد ج ٣٧٧/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص٤٦٧ .

الأول : ذهب الحنفية والمالكية(١) الى وجوب التعدد للرائين للهلال فلا يكتفى بواحد ٠

واستدلوا على التعدد لعله يستفاد من أن صحو السماء يمكن الجميع من الرؤية واهتمامهم بأمر صومهم يلزمهم بأن يخرجوا لالتماس الهلال ٠

الثانى : ذهب الشافعية والحنابلة (٢) أنه يكتفى برؤية الواحد ما دام عدلا ووافقهم الظاهرية (٣) على ذلك واستدلوا على الاكتفاء بالواحد العدل : بأن العدالة تغنى عن تعدد الرائين للهلال ولاسيما أن المالكية قد اشترطوا عدالة الباطن وهو اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ٠

والراجح : لدينا القول الأول وذلك لعدة أسباب منها : أن شهر رمضان يستعد له الناس قاطبة خصوصا فى بداية صومه واشتراط الجمع ادعى لقوة الاثبات وزيادة الاهتمام ٠

٢ ــ أنها عبادة يثبت أداؤها بشهادة والشهادة عادة لا تثبت بواحد بل تثبت باثنين أو أكثر على حسب المشهود به ، ولما كان الصوم عبادة من العبادات طلب فيه عدد الشهادة وزيادة فقالوا : لابد من شهود الرؤية جمع ٠

٣ ــ واشتراط الجمع لا تعنت فيه لصحو السماء وامكان الرؤية للجميع واهتمام الجميع بعبادة الصيام ٠

---

(٢) قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٤٩ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢٠٢ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٢ ٠

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٣٥ ٠

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٨٥ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٤٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٣ المحلى ٦/٢٣٧ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٧٧ ٠

٤ ـ مع أن الشافعية وان قالوا بأنه يثبت بالواحد الا أننا وجدنا أن الأسنوى والبلقينى قد نقلوا : عن الامام الشافعى أنه رجع وقال : يثبت بشهادة عدلين ولم يكتف بالواحد ونص عبارة البلقينى(٥) : «رجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين» .

الحالة الثانية : اذا كان هناك غيم ورآه واحد وأخبر برؤيته وعلم بذلك القاضى التزم الجميع بالصيام وهذا الرأى للجمهور فيما وقع لى ولا سيما فى بداية رمضان وذلك لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما »(٦) ويستحب على من يرى الهلال أن يقول دعاءا مأثورا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا رأى الهلال يقول : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله » (٧) .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس

---

(٥) رواه البخارى بحاشية السندى عن أبى هريرة جـ ١ ص٣٢٧ ط/الحلبى ، نيل الأوطار جـ ١٩٥/٥ ورواه مسلم بشرح النووى عن ابى هريرة رضى الله عنه جـ ٧ ص ١٩٣ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٦) سنن ابى داود جـ ٢ ص٣٠٢ ، دار احياء التراث العربى .

(٧) نيل الاوطار للشوكانى جـ ١ ص١٩٠ ط /مكتبة الكليات الأزهرية ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص٧٧ كتاب الصيام .

بصيامه »(٨) رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان والحديث:دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه .

وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن أعرابيا جاء الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : انى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال نعم . قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غدا » (٩) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وان حبان ، وأيضا فى هذا الحديث دليل على صحة خبر الواحد أى قبول خبر الواحد فى الصوم ، وأيضا ما جاء عن ابن عباس وابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين (١٠) .

ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية (١١) .

---

(٨) نيل الاوطار للشوكانى ج ١ ص١٩٠ مكتبة الكليات الأزهرية، بلوغ المرام ص ٧٧ .

(٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص٢١١ ، وأبو داود فى سننه ج ٢ ص٣٠٢ ،ابن ماجة ج ١ص٥٢٩ عن ابن عباس ، بلوغ المرام ص ٧٧ عن ابن عباس .

(١٠) انظر المرجع السابق ج ٥ ص ١٩١ .

(١١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩٣ .

وقال مالك والليث والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه والثورى والهادوية(١٢) : انه لا يقبل شهادة الواحد بل لابد من وجود اثنين ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : انى جالست أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسألتهم وانهم حدثونى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها (١٣) فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » (١٤) .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنه لابد من شهادة اثنين لأنه حكم شرعى كسائر الأحكام لا تثبت الا بشهادة اثنين ويمكن أن يرد عليهم بما يأتى :

أولا : أن الحديث الذى ذكروه رواه النسائى ولم يقل فيه مسلمان .

ثانيا : أن ذكر الاثنين المسلمين يدل على نفى شهادة الواحد بالمفهوم وما ذكره أصحاب المذهب المتقدم استدلوا بأحاديث تجوز الصوم بشهادة الواحد تصريحا بمنطوقها ، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم .

ثالثا : أن بعض الذين يقولون بقبول شهادة الواحد لا يجوزون العمل بالمفهوم وهم الحنفية وحكى فى البحر عن الصادق وأبى حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا فى الصحو فلا يقبل الا جماعة (١٥) .

---

(١٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، نيل الأوطار ج٥/١٩٣

(١٣) وانسكوا لها : أى تقربوا الى الله ، المصباح المنير ج ٩٣٢/٢

(١٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ١٩٣/٥ .

(١٥) المرجع السابق ج ١٩٤/٥ .

المبحث الثاني

فى اتمام شعبان ثلاثين يوما

ذكرنا فيما سبق أن فى حالة رؤية الهلال سواء كانت السماء مصحية أو كان هناك غيم أما اذا لم ير الهلال لا فى الصحو ولا فى الغيم أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يدخل رمضان بدون التماس للهلال كما جاء فى الأحاديث المتقدمة حيث قال : فان غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما (١) ولا يصام اليوم المكمل للثلاثين لأنه يحرم صوم يوم الشك الا أن يكون موافقا لمعتادة فى الصوم بأن كان آخره اثنين أو خميس وكان يصومهما (٢) •

هذا عن بداية الصيام •

أما عن نهايته فلابد من التماس الهلال أيضا فى التاسع والعشرين من رمضان ، فان ظهر الهلال أصبح الناس مفطرين والا أصبحوا صائمين ومن ثم فانه كما يثبت الصوم بالهلال أى دخوله برؤية الهلال فكذا الخروج من الصوم أى انتهاؤه لا يكون الا برؤية الهلال •

ولكن تختلف النهاية عن البداية فنهايته التماس الهلال لشوال هل يكون شاهد واحد عدل يقر برؤيته أو لا بد من شهادة اثنين عدلين وقع خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة •

فجمهور الفقهاء(٣) :سلفا وخلفا على أن بداية الصوم تخالف الخروج منه بمعنى أنه لا يقبل شهادة الواحد العدل فى ثبوت هـلال شـوال

---

(١) صحيح البخارى بعمدة القارى ج ١٠/١٠٨ •

(٢) أنظر الشرح الكبير بأسفل المغنى ج ٣ ص١٠٨ •

(٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص٤٦٨ ، حاشية ابن =

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه (٤) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه دل على ثبوت الرؤية من أول رمضان بشهادة الواحد وهذا هو المنطوق أما المفهوم فانه يدل على عدم ثبوت الرؤية بقول الواحد العدل فى نهاية رمضان ، وهنا يستوى دلالة المفهوم مع المنطوق ، وبمفهوم حديث ابن عباس أيضا الذى تقدم ذكره آنفا .

وأما أبو ثور (٥) : فقد قال ان هلال شوال يثبت بقول الواحد العدل واستدل بما يأتى : أن التماس هلال رمضان كالتماس هلال شوال بجامع أن الأول يثبت ابتداء عبادة والثانى يثبت الفراغ منها بل الثانى أولى لأن فيه رجوعا الى الأصل أى الى الافطار ، وحديث عبد الرحمن بن زيد الذى جاء فيه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا » فانه يدل على وجوب الشاهدين فى ابتداء الصوم ونهايته ، ولكن يعارض هذا حديث ابن عمر المتقدم الذى يجيز قبول شهادة الواحد وتعارض الخبرين لا يمكن أن نعمل أحدهما فى أول رمضان

=

عابدين جـ ٢ ص ٣٨٦ ، الشرح الكبير والمغنى ٣/٩٥ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٧٧ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥/١٩١ ، ١٩٢ ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ١٣٤

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٤ ، المحلى لابن حزم جـ ٦/٢٣٧ .

والآخر فى نهايته بل اذا قلنا بشهادة الواحد العدل فى ابتداء الصيام نقول بالفراغ منه بشهادة الواحد أيضا لأن ما جاز على البدء جاز على الانتهاء لانعدام التفرقة لأن التفرقة هنا تحكم وأيضا فى كلا الحالين أى البدء والانتهاء يثبت حكما شرعيا والأحكام تثبت بخبر الواحد ورأى الجمهور يقوى على رأى أبى ثور لا بدلالة المفهوم فحسب بل يؤيد قولهم ما ورد عن ربعى بن جراش عن رجل من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى — صلى الله عليه وسلم — بالله لأهل الهـلال أمس عشية فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الناس أن يفطروا » (٦) .

وعن عبيد الله بن عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم » (٧) .

ويؤخذ من هذين الحديثين : أن الذين شهدوا برؤية هلال شوال متعددين ، ففى الحديث الأول : شاهدان وفى الثانى شهودا وهذا يدل على أنه لا تقبل شهادة الواحد العدل فى هلال شوال لأن ذلك قد يترتب عليه انقاص عبادة الصوم ، ويوم من رمضان لا يعادله الدهر كله حتى لو التمسوا هلال شوال فى اليوم الثلاثين من رمضان أى فى نهايته ولم يروه أصبحوا صائمين وان ترتب تكذيب شهود المثبتين لهلال رمضان لأن عند

---

(٦) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص١٩٣ ، سنن أبى داود جـ ٢ ص٣٠١ ، ٣٠٢ ط/ دار احياء التراث العربى .

(٧) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ٥/١٩٢ ، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٢٩ .

عدم رؤية الهلال فى نهاية اليوم الثلاثين من رمضان دليل على أن صبيحته تعتبر من رمضان أى صبيحة اليوم الذى يلى الثلاثين •

ويشترط فى الذين يشهدون برؤية الهلال ما يأتى :

أولا : أن يكونوا مسلمين فلا تصح شهادة الكفار لأن هذه الشهادة تبنى عليها أحكام شرعية •

ثانيا : العدالة : فلا تصح شهادة الفاسق لاحتمال الكذب ، والعدالة أمر يتحقق فيه التفاوت فالأحناف ذكروها مجردة وعند الشافعية قالوا ولو مستور الحال وعند المالكية والحنابلة دققوا فيها وحققوا وقالوا : فى العدالة عدم ارتكاب الكبيرة وألا يصر على صغيرة وعدم ارتكاب ما يخل بالمرؤة وتجنب الأدناس وما يشين عند الناس •

ثالثا : العقل : فلا تقبل شهادة المجنون ومن كان عنده عته أو سفه •

رابعا : أن يكون بالغا : فلا تقبل شهادة الصبى ولو كان مميزا واشترط الحنفية والشافعية (٨) أن يكون الاخبار بلفظ أشهد وان كان الشافعية قالوا بأنه لا يلتزم بها الكافة الا اذا سمعها القاضى وحكم بها بخلاف الشاهد فانه ملتزم ولو لم يقض القاضى بشهادته اذا أفطر يجب عليه القضاء وقد اشترط المالكية والشافعية (٩) فى الشاهد أن يكون حرا فلا تقبل شهادة العبد وان كان الأحناف والحنابلة والظاهرية (١٠) جوزوا

---

(٨) انظر تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣٢٠/١ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص٣٨٦ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٤٩ •

(٩) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٧٧ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٤٩

(١٠) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩٤ ، المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٣٥ •

شهادة العبد لأن شهادته برؤية الهلال هي الزام لنفسه بالعبادة قبل أن تكون الزاما لغيره ، وقد اشترط الشافعية والمالكية في الشاهد أن يكون ذكرا بخلاف الأحناف والحنابلة والظاهرية فجوزوا أن تشهد الأنثى برؤية الهلال وشهادتها معتبرة (١١) .

ولما كانت رؤية الهلال من الخطورة بمكان كبير في اثبات بداية الشهور ونهايتها وأيضا في ترتيب البدء في العبادة والفراغ منها أثرنا أن نذكر جملة من الأحكام التي تختص بالرؤية على سبيل الايجاز وهي :

الأول : أنه يجب صوم رمضان بناء على رؤية الهلال والافطار كذلك برؤية الهلال .

فان غم أكمل ثلاثين يوما ، فان رآه شخص وحده يجب عليه الصوم عند الجمهور(١٢) فان أفطر فعليه القضاء والكفارة ، لأنه اجتهد في التوصل الى رؤية الهلال ، والمجتهد مكلف بأن ينفذ ما أوصله اليه اجتهاده وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان .

فان رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي(١٣) وقيل يفطر ان خفي له ذلك وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب ان أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى .

---

(١١) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٨٥ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٧٧ ومغني المحتاج جـ ٢ ص١٥٧ ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص٢٢٥ ، والفقه على المذاهب الاربعة ص٤٣٣

(١٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٣٧٤ .

(١٣) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٩٥ ، القوانين الشرعية ص١٣٤ .

الثانى : أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر ، وقال أبو ثور (١٤) يصام به ويفطر والشافعى يصام به ولا يفطر .

الثالث : أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الامام فيثبت بهما الصوم والفطر فى الغيم اجماعا فان كان الصحو والمصر كبيرا ثبت به على المشهور وقال سحنون لا يثبت بهما وفاقا لأبى حنيفة (١٥) .

الرابع : أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وان لم يكونوا عدولا ولا يفتقر الى شهادة .

الخامس : أن يخبر الامام بثبوته عنده .

السادس : أن يخبر عدل بثبوته عند الامام أو بالرؤية العامة .

السابع : أن يخبر أهل بلد برؤية عامة أو بثبوته عند امامهم .

الثامن : أن يخبر عدلان بأنهما رأياه .

التاسع : أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك فى موضع ليس فيه امام يأتمر بأمره (١٦) .

وبناءا على هذه القواعد العامة فى رؤية الهلال التى اقتضت أحكاما شرعية وبنيت عليها تفرع على ذلك بعض الفروع الفقهية تذكرها فيما يلى

---

(١٤) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٤ ، نيـل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٩٣ .

(١٥) قوانين الاحكام ص ١٣٤ .

(١٦) المرجع السابق نفس الصفحة .

١ ـ ان غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت الى قول المنجمين خلافا لقوم .

٢ ـ اذا رؤى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة وفاقا لهما وقال ابن رهب وابن حبيب ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وهو رأى أبى يوسف فقال يجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك فى آخر رمضان(١٧) وقال ابن حنبل ان رؤى آخر شعبان فهو للماضية ، وان رؤى فى آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطا .

٣ ـ اذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد رؤى وجب امساك ذلك اليوم وقضاؤه ، واذا ثبت هلال شوال نهـارا وجب الفطر (١٨) .

---

(١٧) حاشـيـة ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧٥ ، وفتح القدير جـ ٢ ص ٥٣ .

(١٨) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

الفصل الثاني

اختلاف المطالع

اذا اختلفت مطالع الهلال بمعنى اذا ظهر الهلال فى بلد فان هذه البلاد التى ظهرت فيها الرؤية تلتزم بالصيام بدون شك ، وأما البلاد التى لم يظهر فيها الهلال اما بالغيم أو لبعدها عن البلد التى وقعت فيها الرؤية هل يلتزمون بهذه الرؤية بمعنى يلزمهم الصوم أو الفطر هنا وقع الخلاف فوجد عديد من الآراء فرأى يقول :

أن الرؤيا تختص بالبلد الذى ظهر فيه الهلال والبلاد الأخرى التى بينهم وبين بلد الرؤيا ٠

ورأى آخر يقول يلزم البـلاد الأخرى بشرط أن تكون البلدان مشتركين فى الوقت أي متحدين وقتا ليلا ونهارا ، وقيل ان اتحد الاقليم اشتركوا فى الرؤيا والا فلا وهذه الآراء كلها فى نظرنا تمنع من اشتراك جميع البلاد فى رؤيا بلد واحد لأن كل واحد منها يضع قيدا محددا سواء كان لمسافة القصر أو باتحاد المطلع أو باتحاد الاقليم بحيث اذا لم يتوافر هذا القيد لا يكون هناك ثم اتحاد وهذا الرأى قال به الشافعية ونصوا على أنه الأصح وبه قال بعض الأحناف (١) وهو ظاهر الرواية (٢) ويمكن أن يكونوا قد استندوا الى حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، فقال ؛ قدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على

انظر : نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص١٩٩ مغنى المحتاج ٤٢٢/١ تبيين الحقائق ج ٣٢١/١ ٠

(٢) الاختيـار لتعليل المختـار ج ١٧٠/١ سـنن أبى داود ج ٣٠١/٣٠٠/٢ ٠

رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته : فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال ، لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه،فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة (٣) •

وجه الدلة من الحديث المتقدم (٤) : أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام وهو من صحابة النبى — صلى الله عليه وسلم — وقال هكذا أمرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وظاهر هذا الأثر يقتضى أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد ، والنظر يعطى الفرق بين البلاد النـائية والقريبة ، وبخاصة ما كان نائيا فى الطول والعرض كثيرا •

الرأى الثانى : يقول اذا ظهرت الرؤيا فى بلد عمت جميع أهل الأرض وأيضا يلتزم به الكافة متى علم الامام الأعظم برؤية الهلال وقضى بها لأن البلاد كلها بالنسبة له بلد واحد اذ حكمه نافذ فى الجميع (٥) وهذا قال به المالكية والحنابلة وأكثر لأحناف (٦) •

---

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٩ ، سنن أبى داود ج ٢/٣٠٠/ ٣٠١ ، مسلم بشرح النووى ١٩٧/٧ •

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٩ •

(٥) المرجع السابق •

(٦) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص ٥٢٩ ، ٥١١ المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٨٨ كشف الخفاء ١١٨/١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٢١ •

والرأى المتقدم الذى يقول : أن رؤية أى بلد للهلال تلزم الآخرين، استدل بما رواه الشيخان وغيرهما « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٧) ٠

فهذا الحديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم (٨) ٠

والراجح فى نظرنا هو أن رؤية الهلال فى احدى البلاد الاسلامية تلزم الكافة لما يأتى :

أولا : قول النبى — صلى الله عليه وسلم — فى رواية ابن عمر : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » (٩) وفى الحديث الآخر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (١٠) ففى الحديث الأول : أنه صام وأمر الناس ، دل هذا على عموم الأمر لجميع الناس بدون استثناء لبلد دون بلد ثم فى الحديث الثانى علق الأمر المتوجه للجميع بواو الجماعة على رؤية الهلال هكذا دون تفرقة بين مسلم ومسلم وبلد وبلد ٠

---

(٧) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٢٧ ،مسلم بشرح النووى ج ١٩٣/٧ عن أبى هريرة — رضى الله عنهما ٠

(٨) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٩ ٠

(٩) انظر : نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٩٠ ، بلوغ المرام ص ٧٧ كتاب الصيام ٠

(١٠) انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٢٢٧ ٠

ثانيا : أن العبادة دائما مبناها على الاتحاد فى الفعل لرب العالمين ،ولو قلنا بأن الرؤية فى بلد تلزم الكافة يترتب على ذلك اتحاد بداية صوم رمضان ونهايته وقد قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعـــا ولا تفرقوا »(١١) ولو قلنا بأن الرؤية فى بلد ما لا تلزم غـــيرها لترتب على ذلك اختلاف بداية الصوم ونهايته والاتحاد أولى من الاختلاف وخاصة فى العبادات ٠

ثالثا : أن حديث كريب مبناه على اجتهاد من ابن عباس وتخصيص بلا مخصص ولاسيما أن الشام لا تبعد عن المدينة كثيرا (١٢) ٠

رابعا : أن سرعة انتقال الأخبار التى ترتبط بسرعة الهواء وسرعة الضوء وانتشار الأجهزة الحديثة التى تعمل على سرعة توارد الأخبـــار وانتقال الأفكار تستطيع أن تنقل الرؤيا من مشارق الأرض الى مغاربها فى لحظات ومن هنا كان الاتحاد أولى من التفرقة ٠

وبالرغم مما تقدم نذكر فرعا فقهيا جاء فى كتاب القوانين ونصه (١٣) « اذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعى وخلافا لابن الماجشون ولا يلزم فى البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز اجماعا » وأقول ان هذا الاجماع الذى ادعاه صاحب القوانين منقوض بما ذكرناه من الآراء التى تعمم الرؤيا ٠

(والله اعلم بالصواب)

---

(١١) سورة آل عمران الآية : ١٠٣ ٠

(١٢) انظر : نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٠٠ ٠

(١٣) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٥ ٠

الباب الثالث

ما يفسد الصوم والأثر المترتب على ذلك ومكروهاته

ونتكلم فى هذا فى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : فى مفسدات الصوم .

الفصل الثانى : الآثار المترتبة على الفطر .

الفصل الثالث : فى مكروهات الصوم .

الفصل الاول

مفسدات الصوم

ان الصائم يفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير الفم بشرط أن يكون الوصول باختياره وأن يكون من منفذ معتاد وأن يكون الواصل الى الجوف مما يغذى حتى ولو كان هناك جرح واسع ابتلع الدواء وأوصله الى جوفه اعتبر كالمنفذ المعتاد (١) .

ومن هنا كان الفطر كل ما يدخل من المنافذ المعتادة وان كان الافطار يتحقق بالخروج كما يتحقق بدخول شىء من المنافذ كما فى الاستقاءة وان كان البعض يعتبر اقتراف المعاصى مفطر .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٧ ، الاقنـاع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢٠٤ .

ونتحدث عن هذا لفصل فى مباحث خمسة :

المبحث الاول
فى حكم القىء أثناء الصوم

القىء : هو الطعام المقذوف من الفم(٢) •

والقىء اما أن يكون متعمدا فيه وهو المسمى بالاستقاءة أو غير متعمد فيه أو مضطر اليه وهو المسمى ذرع القىء روى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض »(٣) •

فان كان القىء متعمدا فعليه القضاء بشرط أن يكون عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك ، فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها فانه لا يفطر كما لو غلبه القىء وليس عليه قضاء(٤) وان تيقن بأنه لم يرجع شىء الى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناءا على أن المفطر عينها كالانزال لظاهر الخبر (٥) وهذا الرأى قال به الشافعية والظاهرية ، ومشهور مذهب مالك والحنابلة والحنفية (٦) •

---

(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص ٨٠٤ •

(٣) موطأ مالك ص ١٢٦ ، البيهقى جـ ٤ ص٢١٩ ، وابى داود جـ ٢ ص ٣١٠ ، ابن ماجه ٥٣٦/١ •

(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٨٥ ، الفواكه الدوانى جـ ١ ص٣٥٩ ، الاقناع جـ ١ ص٢٠٥ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١١٧

(٥) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص ٢٠٥ •

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٢١٤ ، بداية المجتهد جـ ١ ص٣٨٥ مغني المحتاج جـ ١ ص٤٢٧ ، الاقناع جـ ١ ص ٢٠٥ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٥٢ ، والمحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٧٥ •

وان كانوا قد فصلوا فى الاستقاءة على النحو التـــالى فمشـــهور الحنفية (٧) أنه يستوى فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد الى جوفه وملأ الفم فسد عند أبى يوسف لأنه خارج لنقض الطهارة به وقد دخل وعند محمد لا يفسد الصوم بالاستقاءة لأن صورة الفطر لم توجد وهو ابتلاع شيء ولأنه لم يتغذ به عادة لم وإن يملأ الفم وعاد لم يفسد لأنه غير خارج ولا له صـــنع فى ادخاله (٨) وذلك لقوله صلى الله عليـــه وسلم « ومن استقاء (٩) فعليه القضاء » ويؤخذ من كلام الحنفية أن الاستقاءة تبطل الصوم اذا كانت ملء الفم فأكثر ، ولا تبطله اذا كانت أقل من ملء الفم وهذا يعتبر مخالفا للحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » (١٠) وروى هذا عن ابن عمر وعلى وعلقمه قال على : عيسى بن يونس والحنفية فى تحديدهم خلاف لا خلاف الحديث الذى يقول « ومن استقاء » من غير أن يحدد بملء الفم فيكون فى التحديد تحكم ، والحديث مطلق يظل على اطلاقه الى أن يأتى المقيد بخلاف من ذرعه القيء يعنى اضطر اليه وأرغم فلا قضاء عليه ويظل على صومه ٠

وأما من اكل ما بين أسنانه فابتلعه مع ريقه ، نظر : اما أن يكون قدر الحمصة فأقل أو يكون أكثر فان كان قدر الحمصة فأقل فلا يفطر وبالتالى لا قضاء عليه ٠

---

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢١٤ ٠

(٨) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢١٤ ٠

(٩) الاستقاءة : طلب القيء ، المصباح المنير جـ ٢ ص ٨٠٤ ٠

(١٠) سبق تخريج الحديث ٠

وان كان أكثر بطل صومه هذا هو قول الحنفية (١١) لأنه يجرى مجرى الريق ولأن الكثير لا يبقى حول أسنانه ثم يجرى مع الريق الى الحلق وغير الأحناف على رأيين : الأول للمالكية ورواية للشافعية (١٢) حيث قالوا : ان ابتلع الطعام الذى بين أسنانه لا يفطر وان تعمد ذلك •

الثانى : المعتمد عند الشافعية حيث قالوا : ان أمكنه تمييزه ومجه وابتلعه أفطر لتقصيره وان لم يمكن تمييزه ومجه لم يفطر لأنه معذور فيه غير مقصر (١٣) •

والراجح : لدينا المعتمد عند الشافعية وسبب ذلك ما يأتى :

١ ــ أن مج ما بين الأسنان فيه حركة وقصد وابتلاعه يدل على أنه لا يعبأ بالصوم فينبغى أن يعامل بخلاف المقصود فيحكم بفطره •

٢ ــ أن التحديد بالحمصة أمر يكتنفه الغموض لاسيما اذا ابتلع فلا تستطيع أن تعيده وتقدره •

٣ ــ وكلام المالكية ومن معهم ربما أعطى لبعض الناس اجتراء على الصوم خصوصا أنهم نصوا بقولهم وان تعمد لا يفطر ومن ثم فكلام الشافعية المعتمد عندهم هو الراجح •

---

(١١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٥ •

(١٢) حاشيــة الدســوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٥٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٣٠ •

(١٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ •

المبحث الثـــانى

فى حكم السواك

السواك لغة : التذليك (١) وفى الاصطــلاح : هو تدليك مــا بين الأسنان لاستخراج ما علق بها من الطعام •

حكمه : بصفة عامة : هو سنة مأمور به بشرط انعدام المشقة لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ السواك مطهرة للفم (٢) •

آراء الفقهاء فيه أثناء الصوم :

اتفق الفقهاء على أنه لا بأس به للصائم لما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه استاك وهو صائم » (٣) ولكنهم اختلفوا فى تحديد وقت الاستياك ونوعه على قولين هما :

القول الأول : يرى أنه لا بأس بالسواك فى أى وقت من النهار وبأى نوع من السواك جافا أو رطبا لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من خير خلال الصائم السواك » (٤) •

وهذا الحديث لم يفرق بين وقت ووقت بل شمل اليوم كله ، كما لا يفرق بين ما يستاك به الصائم سواء كان جافا أو رطبا (٥) وبهذا قال الحنفية والحنابلة (٦) •

---

(١) السواك : التدليك ، المصباح المنير جـ ١ ص٤٥٣ •

(٢) عمدة القارىء جـ ١١ ص ١٣ •

(٣) صحيح البخارى بعمدة القارىء جـ ١١ ص ١٣ •

(٤) عمدة القارىء جـ ١١ ص ١٣ •

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٣٢ •

(٦) المرجع السابق جـ ١ ص٣٣٢ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١١٠

القول الثانى : يرى التفرقة بين السواك الجاف والرطب أو المبتل بالمـــاء •

فيجيز فى الجاف ويكره فى الرطب وهو قول المالكية ورواية عن الامام أحمد ورواية لأبى يوسف من الحنفية(٧) •

وعللوا ذلك : لأنه قد يغرر بالصائم السواك الرطب فيتحلل فيه بعض أجزائه فتختلط بريقه وربما أدى الى افطاره وهذا من قبيل الاحتياط محافظة على عبادة الصوم (٨) •

والراجح لدينا : أن السواك لا بأس به حيث أنه مطهرة للفم ومرضاة للرب ويحقق الامتثال لما أمر به الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ شريطة أن يكون هذا السواك غير مبتل ولا رطب حفاظا على عدم تحلل أجزائه وهذا يعتبر عملا بالرأيين ودمجا بين القولين لأن القول الثـــانى يقصر الكراهية على الرطب أو المبتل فان لم يكن كذلك فلا يمنع الاستيـــاك للصائم •

---

(٧) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص٥٢٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١١٠ ورواية أخرى لايكره ، تبيين الحقائق ١/٣٣٢ •

(٨) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١١٠ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص٥٣٤ •

المبحث الثالث

فى حكم الاكتحال اثناء الصوم

الاكتحال أثناء الصوم أختلف فيه الفقهاء فعند أبي حنيفة والشافعى لا يؤدى (١) الى الفطر مطلقا سواء تحلل أم لم يتحلل وجد له طعم أم لم يوجد لأنه يصل عن طريق المسام وليس عن طريق المنافذ وقد روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأثمد وهو صائم (٢) فلا يكره الاكتحال للصائم (٣) .

وأما الحنابلة والمالكية (٤) : فقد اختلفت الروايات عنهما ، فعند المالكية يجعلون المدار فى الافطار وعدمه على التحلل وعدمه ، فيقولون ان الكحل ان كان لا يتحلل منه شئ لم يفطر،أما ان تحلل منه شئ أفطر وقال أبو مصعب من المالكية لا يفطر مطلقاً — تحلل أو لم يتحلل — وهو بدوره يوافق ما عليه الأحناف والشافعية ، أما عند الحنابلة (٥) : فانهم يبنون القول فى الاكتحال أثناء الصوم على مدى ظهور طعمه فى حلقه أو عدم ظهوره فيقولون : ان وجد للاكتحال طعم فى حلق المكتحل أفطر ، وان لم يوجد لم يفطر ، وان بين بعضهم ما له طعم كالذرود والصبر والقطور ، وان كان بعضهم أيضا قد تجاوز فى اليسير دون الكثير .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٢٣ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٥٦ .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٣٠ — دار المعرفة، الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ .

(٣) قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٥٦ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٨ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى جـ ٣ ص ٣٨ ، حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٨٧ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٨ .

ومن هنا يتبين أن المشهور عند المالكية أنه لا يفطر الصائم بالاكتحال لأن مبنى الكلام عندهم على التحلل وعدمه وهو أمر لا يدرك حتى ولو ظهر طعمه فى الحلق ربما لا يتحلل ، يبقى كلام الحنابلة : فهم يبيحون الاكتحال ببعض أنواع الكحل دون البعض الآخر ، وان كان من العلماء من قال بمنع الاكتحال أثناء الصيام تحلل أم لم يتحلل وجد طعمه أم لم يوجد وهو ما قال به ابن أبى ليلى وابن شبرمة(٦) . استدل من قالوا بأن الكحل مفطر : أنه أوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذى : لم يصح فيه شئ (٧) .

الترجيح : الذى نراه راجحا : أن الاكتحال لا يفطر الصائم لاسيما اذا كان له عذر يقتضى الاكتحال كمرض بعينيه وذلك لما ورد فى سنن الترمذى فى الجامع الصحيح عن أنس بن مالك : قال «جاء رجل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم » (٨) .

---

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٧) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٨) عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى جـ ١١ ص١٥ .

المبحث الرابع

الحجامة أثناء الصوم

الحجامة هى احداث قروح بالجبهة لاستخراج الدم الفاسد الذى يحتمل أن يكون هو مصدر الازاء (١) .

وهل يفطر الصائم بسببها أم لا ؟ وقع فى ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : للأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك والشافعى) (١) وحكى هذا القول عن بعض الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق : أن الحجامة لا تفطر (٢) .

القول الثانى : بأن الحجامة تفطر وقد قال به الحنابلة واسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدى وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وهؤلاء جميعا يرون أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم (٣) .

---

(١) مكرر ـ المصباح المنير ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٢٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٠٦ ، والمغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٣٦ ، ٤٠ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٣٦ ، ٤٠ .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن الحجامة لا تفطر الصائم بقوله — صلى الله عليه وسلم — « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » (٤) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الحديث أفاد أن الحجامة كغيرها من الأشياء المذكورة فى الحديث التى لا تفطر الصائم اذا هى لا تؤدى الى افطار الصائم وقد ثبت أن القيء والاحتلام لا يفطران الصائم فكذا الحجامة وليس هذا بالقياس وانما بدلالة نص الحديث .

وأيضا ما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٥) وروى أبو داود « احتجم وهو صائم محرم » (٦)

وقد رخص فيها أبو سعيد الخدرى وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن على وعروة (٧) وهؤلاء جماعة من الصحابة ترخصوا فيها وعملوا بها وربما احتجموا وأمروا غيرهم بالحجامة فيعتبر هذا دليلا قويا على جواز الحجامة وعدم افطار الصائم بها .

---

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٢٠ وأبو داود فى سننه ج ٢ ص ٣١٠ .

(٥) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٣٢ .

(٦) انظر : سنن أبى دواد ج ٢ ص ٣٠٩ عن ابن عباس .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦ والشرح الكبير ج ٣ ص ٤٠ .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى الذين يرون افطار الصائم بالحجامة بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – « أفطر الحاجم والمحجوم » (٨) رواه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى فى هذا الباب ، واسناد حديث رافع اسناد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صحيحان (٩) وقالوا : ان الأحاديث المتقدمة منسوخة بحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » واستدلوا على هذا النسخ بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقاحة (١٠) بقرن وناب وهو محرم صائم » فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتجم الصائم(١١) وعن الحكم قال « احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم ، وابن عمر – رضى الله عنهما – كان لا يحتجم الا بالليل (١٢) فدل هذا على أن ابن عمر وهو صحابى لم يحتجم الا ليلا وفعله يقوى ما روينا ويدل على النسخ كما قلنا ، ويحتمل أن النبى – صلى الله عليه

---

(٨) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٣٢ ، ابن ماجة ج ١ ص٥٣٧ عن أبى هريرة ، سنن أبى دواد ج ٢ ص٣٠٩ ، بلوغ المرام ص ٧٩ .

(١٠) القاحة : بالقاف والحاء المهملة مكان يقع على بعد ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقية بنحو ميل ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١١ ص ٤١ .

(١١) انظر : المرجعين السابقين .

(١٢) صحيح البخارى بعمدة القارى ج ١١ ص٣٧ .

وسلم ـ احتجم فأفطر كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قــاء فأفطر (١٣) •

ورد أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ـ أن حديث ثلاث لا يفطرن : الصائم هذا الحديث روى من طرق متعددة وان كان فى رواته ضعف فقد ارتقى الى درجة الحسن ، وضعف رواته راجع الى الحفظ لا الى العدالة ، وتكرر الطرق يؤدى الى ارتقاء الحديث الى الصحة فينتقل من مرتبة دنيا الى مرتبة عليا •

٢ ـ أن حديث : احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم ناسخ لحديث : أفطر الحاجم والمحجوم فان الامام (١٤) الشافعى قال : ان هذا الحديث « احتجم •••الخ » متأخر عنه بسنتين وزيادة وقول الامام الشافعى هذا : يدل على أنه متمكن لسببين : أحدهما : تحديد المدة المتباعدة بين الحديثين ، الثانى : أنه يعرف مدى ترتب الحكم الفقهى على كلا الحديثين •

ويدل على النسخ أيضا : أن أنس قال : مر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جعفر ابن أبى طلحة وهو يحتجم وهو صائم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذا فى الحجامة للصائم •

وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات (١٥)

---

(١٣) انظر المرجعين السابقين جـ ٣ ص ٣٧ ، ٤١ •
(١٤) قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٥٩ •
(١٥) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٢٣ •

وقول أنس أولا نهى عن الحجامة ثم فعله أنس بعد ذلك بأنه احتجم وهو صائم دليل قاطع على النسخ •

ثم أقول ان الفطر يترتب على دخول شيء الى جوف الصائم والحجامة ليس فيها دخول شيء الى الجوف فلا يتحقق الافطار ، ولكنها تكره لأنها قد تؤدى الى ضعف الصائم ثم ان حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فيه ما يؤدى الى ابطاله وهو أن المحجوم يفطر فما بال الحاجم •

وعندى أن الحجامة لا تفطر الصائم وان كانت تؤدى الى اضعافه فهى مكروهة •

المبحث الخامس

حكم تناول الحقن أثنــاء الصيام

لا شك أن الذى يتناول الحقن لا يكون الا مريضا ، والمريض أباح الله تعالى له الفطر تيسيرا عليه حتى لا يهلك فان كان الصيام يضر به أو بأحد أعضائه فانه يجب عليه الفطر دفعا للهلاك لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (١) فان المحافظة على النفس والأعضاء واجب يدخل فى الكليات الخمس أو المبادىء العامة للمحافظة على الانسان .

فان كان المريض يمكنه أن يصوم دون ضرر يلحق به أو بأعضائه فانه يجوز له الصوم ويكون أفضل حيث قال الله تعالى « فعدة من أيـــام أخر » (٢) بعد ذكر الترخيص وقال بعد ذلك وأن تصوموا قال الله تعالى « وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣) .

ومن ثم نذكر نصوص الفقهاء فى الاحتقان ، قال الحنفية (٤) ان من أدخل فى جوفه دواء بواسطة الحقنة فى الدبر أو الأنف أو من أحد المنافذ الأخرى ما دامت تصل الى الجوف فانه يقضى .

وقد قال الحنابلة (٥) بمثل ما قال به الحنفية فقد قالوا أنه يفطر بكل ما يدخل الى الجوف حتى ولو كان دواءا وان كان بطريق الاحتقان من الدبر ، ووافق على هذا الشافعية (٦) فقد قالوا : ان ما يصل الى المثانة مفطر بالاسقاط أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة أو نحوهما .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٤) كشف الحقائق ج ١ ص ١١٩ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧ .

(٦) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٨ .

أما المالكية فقد ورد عنهم ثلاثة أقوال : الأول : الافطار بها وفاقا لما تقدم من المذاهب الفقهية على سبيل الاطلاق ، الثانى : الافطار بها اذا كانت من المانعات ، الثالث : عدم الفطر بها .

ومما تقدم ينبغى ملاحظة عدة أشياء هى :

(أ) أن المريض هو الذى يحتقن أو يتداوى وقد رخص له فى الفطر بل وجب عليه أحيانا أن يفطر ان لم يقدر على الصوم أو خاف على نفسه الهلاك من المرض أو الضعف ان صام فيكون الفطر واجبا .

(ب) أشرنا الى النصوص المنقولة عن الفقهاء بحذافيرها دون تغيير أو تبديل قطعا للنزاع ومنعا للشبه .

(جـ) ان الحقنة سواء كانت غذاء أو غيره فانها تفطر بلا ريب أو شك ويمكن لتناولها أن يؤجلها الى ما بعد الفطر ليلا .

(د) المتأمل فى الاحتقان يجد أنه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أنها ليست للتغذية لكنها مائعة فحتما تصل الى الجوف أيا كان طريق دخولها ولا يشترط أن يصل المائع عن طريق الفم أو الأنف بل يمكن وصوله من احدى المنافذ الأخرى ولو كان غير مباشر .

الحالة الثانية : يمكن أن يكون الاحتقان بقصد الغذاء كالحقن التى تعطى للتقوية فهذه يستفيد بها الدم الذى يندفع فى عروق الصائم ويمكن أن تغنيه عن وجبة غذائية كاملة بل هى أقوى لكونها تحتوى ما يحتاجه الجسم من الفيتامينات وفيها الذى لا يوجد فى الأطعمة فكيف نقول بأنها غير مفطرة .

الفصل الثانى

الآثار المترتبة على الفطر فى رمضان

الأصل أنه اذا أقبل رمضان وجب الصوم على القادر الذى شهد الشهر وكان من أهله لكن قد يعن للصائم ما يؤدى الى قطع صومه ويلجأ الى الفطر وما يعن قد يكون مضطرا اليه وقد يفعله المفطر اختيارا منه ورغبة فيه قاصدا الاعتداء على حرمة الشهر ومن ثم يجب علينا أن نتكلم فى الآثار المترتبة على الافطار قد يكون القضاء فحسب وقد يكون القضاء والكفارة ونتكلم عن ذلك فيما يلى فى مبحثين :

المبحث الأول : ما يوجب القضاء فقط .

المبحث الثانى : مايوجب القضاء والكفارة معا .

المبحث الأول

ما يوجب القضاء فقط

نستعرض المذاهب الفقهية على اختلافها فيما يوجب القضاء فحسب

أولا عند الحنفية (١) : قالوا : انه يجب القضاء فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء ومثال ذلك : ما اذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل ، وكذا أكل الطين لمن لم يعتد أكله أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة ، فان الأرز النيىء وذلك الدقيق غير المخلوط ليس مما يتغذى بهما فان خلط بشىء يتغذى به تغير الحكم من وجوب القضاء الى وجوبه مع الكفارة (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٢٦ وما بعدها ، كشف الحقائق جـ ٢ ص ١٢٠ .

(٢) وان كان محمد يرى وجوب الكفارة مع القضاء ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٢٦ .

ما لم يأكل نسيانا ، وأما الطين ان آكله معتادا فانه يعد من قبيل الأكل الذي يريده ويطمئن اليه ومن ثم يتغير الحكم أيضا الى وجوب الكفارة مع القضاء ، وأما الملح فتناول كميات وفيرة منه دفعة واحدة فانه أمر تأنفه الطباع ولا تقدم عليه ولا يعد غذاءا فان تناول قليلا منه وجبت الكفارة لأنه يتلذذ به عادة ، وكذلك اذا أكل ثمرة من الثمـــار التى لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل اذا لم يطبخ أو يملح ومثله البرتقال الذي لم ينضج وسائر الثمار قبل نضجها ما لم تؤكل بهيئة أخرى كأن صنع منها طبيخ أو ملحت فان أكلها بعد طبخها أو تمليحها وجبت مع القضاء الكفارة .

الثانى : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو اكراه أو خطأ (٣) مثال : المرضى أن يتناول دواءا هو فى حاجة اليه عن طريق فمه حتى ولو داوى جرحا فتسرب الدواء الى جوفه أو دماغه فى كل هذا يجب القضاء ، وكذا الاحتقان بشتى أنواعه وأشكاله ما دام الدواء يصل الى الجوف فلا يشترط أن يتناول من الفم لأن العبرة بالوصول الى الجوف دون نظر الى كيفية الوصول .

وأما الاكراه : فمثاله : ما لو أمر شخص آخر أن يتناول الطعام أو الشراب وهدده بضياع بعض ماله أو بالاعتداء على نفسه أو أعضائه لو لم يتناول فانه لا يجب على المكره الا القضاء لأن تناوله خارج عن ارادته وكذلك اذا تعمد اخراج القيء من جوفه أو خرج كرها وأعاده بصـــنعه بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين وأن يكون ذاكرا لصومه فان كان ناسيا لصومه لم يفطر .

ومثال الاهمال : ما لو تمضمض فسبق الماء الى حلقه بشرط المبالغة فى المضمضة وذلك لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ « وبالغ فى المضمضة

---

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص٩٤ كشف الحقائق ص١٢٠

والاستنشاق الا أن تكون صائما » فسبق الماء مع المبالغة يستوجب القضاء ما لم يكن ناسيا لأن الناسي عليه أن يتم صومه لأنه انما أطعمه الله وسقاه.

الثالث : أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومثاله ما اذا استمنى بيده أو قبل عامدا فأنزل أو وطىء بهيمة أو ميتة أو غير فرج وهو التفخيذ وكذا المباشرة فوق الازار فى كل هذا يقضى ولا يكفر لعدم اكتمال الشهوة ولو كان ناسيا فى كل هذا لا يقضى (٥) •

وأما الحنابلة (٥) : فالمتأمل يجد فى مذهبهم خلاف ما قال به الحنفية ولو فى بعض الأمور ان لم يكن فيها كلها فقد قالوا: يوجب القضاء دون الكفارة أمورا منها : الأول : ادخال شىء الى الجوف عمدا من الفم أو غيره سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة أو لا يذوب فيه كقطعة حديد أو رصاص ومن هذا الأمر يتضح أن الأحنـــاف قد قصروا تنـــاول الغذاء واشترطوا فيه أن يكون بعذر شرعى كالمرض أو السفر وأما الحنابلة فلم يقولوا به •

الأمر الثانى : أنه يفسد الصوم بكل ما وصل الى دماغه عمدا كالدواء الذى يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتســـمى المأمومة وما قطر فى أذنه فوصل الى دماغه عمدا بطريق آخر غير المنافذ المعروفة وهى الفم والأنف بل اكتفوا بوصول الدواء الى الدماغ وان لم يصل الى جوفه ولم يشترطوا أن يكون المتسرب بل حتى ولو كان المتسرب ماءا فانه يستوجب القضاء بخلاف الحنفية الذين اشـــترطوا أن يكون المتسرب وهذا لأنه يمكن تسربه عن طريق المسام والحنفية اشترطوا وصوله الى الجوف •

---

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٧ وما بعدها •

(٥) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٢٩ ، كشف الحقائق ص١١٩ •

الأمر الثالث : الشهوة اذا كانت غير كاملة كتتابع النظر فيؤدى الى نزول المنى أو الاستمناء أو القبلة المؤدية الى الانزال وغير ذلك ويلاحظ فى هذا الأمر أنه جاء كما قال الحنفية .

وأما الشافعية (٦) فان القضاء عندهم يجب بالأكل عمدا وحددوا أمورا منها : وصول شىء ولو قدر السمسمة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب اسلامه بشرط أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعـا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمبـاك والنشوق ونحو ذلك فانه مفطر ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزء منه ولو جافا حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغير ضرورة ، أما اذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فانه لا يفطر ويلاحظ أن الشافعية اشترطوا الوصول الى الجوف دون أن يقصروا الوصول على المنـافذ المعتادة بل شترطون الوصول ولو كان عن طريق القروح التى توصل الدواء الى الجوف دون أن يحددوا الذى يصل اليه بالغذاء .

أما المالكية (٧) : فقد قالوا بفساد الصوم فى أمثلة كثيرة دون أن يضعوا قواعد ضابطة ونذكر بعض الأمثلة التى وردت فى كتبهم :

١ ــ اذا خرج المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشرط أن لا يكون عامدا أما اذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان

---

(٦) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص ٣٠٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٢٧ وما بعدها .

(٧) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٧٩ ــ ٤٨١ .

حصوله مساويا لعدم حصوله فى الزمن أو زائدا ، أما اذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فانه يفسد الصوم .

٢ ـ وصول المائع الى الحلق من فم أو أذن أو أعين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهوا أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا فى ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس والا فلا يفسد صومه ، وفى حكم المائع البخور وبخار القدر اذا استنشقهما فوصلا الى حلقه .

٣ ـ الدخان : الدخان الذى اعتاد الناس شربه بمجرد وصول دخانه الى حلقه مفطر وان لم يصل الى المعدة ويلاحظ من كل ما ذكر أن المالكية اكتفوا بوصول المائع وما فى حكمه الى الحلق دون أن يصل الى الجوف .

المبحث الثـــانى

ما يوجب القضاء والكفارة معا

ان ما يوجب القضاء والكفارة أمرين : أولها : الجماع عمدا والثانى الأكل والشرب عمدا ونوضح ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول الجماع عمدا (١) :

فقد اتفق الفقهاء جميعا على أن من جامع امرأته أو أمته فى فرجها فانه يجب عليه القضاء والكفارة وذلك بشروط هى كما يلى :

أولا : أن يكون الصوم واجبا:بأن يكون ناويا لصيام رمضان ، فلو ترك النية ليلا لميصح صومه فانه لو كان صيام تطوع ووقع الجماع فيه فلا كفارة .

الثاني : أن يكون عـــامدا فلو وطىء ناسيـــا لم يبطل صـــومه خلافا لظاهر مذهب الحنابلة وقد نص عليـــه أحمد حيث قال النـــاسى كالعامد يجب عليه القضاء والكفارة(٢) .

الثـــالث : أن يكون مختـــارا ، فلو أكـــره على الجماع لم يبطـــل صومه أيضا .

الرابع : أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله ، فلو صام وهو قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة والشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٤ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٩٩ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٢٧ وما بعدها ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص ٢٠٧ ، الفقه على المذاهب الاربعة ص ٤٥١ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

الخامس : أن يكون الجماع المذكور فى خصـــوص أداء رمضان ؟ فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاءا أو كفارة ثم وطىء عمدا ففى هذه الحالة لا كفارة عليه وان كان التتابع فى الكفارة قد انقطع •

السادس : أن يكون الجماع مستقلا فى افساد الصوم ، فلو أفطر بمفطر آخر كما لو أكل ثم جامع فلا كفارة عليه « وسنتكلم عن الافطار بالأكل بعد الكلام عن الافطار بالجماع » •

السابع : أن يكون آثما بهذا الجماع ، فلو كان الواطىء صبيا فليس عليه قضاء ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وكذلك لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فى هذه الحالة لا كفارة عليه وكذا المريض لا كفارة عليه •

الثامن : أن يكون معتقدا صحة صومه،فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ثم وطىء عمدا فلا كفارة عليه وان بطل صـــومه ووجب عليـــه القضـــاء •

التاسع : أن لا يجن بعد الوطىء قبل الغروب ، فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية وهذا قول أصحاب الرأى وقول للشافعى وهو المذهب(٣) •

وعند المالكية والحنابلة والظاهرية(٤) وقول آخر للشافعية بوجوب الكفارة على من جن بعد الوطء وقبل الغروب لأن الجنون معنى طـــرأ

---

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، مغنى المحتـــاج ج ١ ص ٤٤٤ •

(٤) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٩٧ •

بعد ارتكاب الجريمة التى اعتدى بها على الصـــوم ولأنه أفسد صـــوما كاملا بجماع تام واستقرت عليه الكفارة ثم طرأ عليه الجنون أو غيره .

العاشر : أن يكون الوطء منســوبا اليه ، فلو علته امــرأة وأنزل بالادخال فلا كفارة عليه الا أن أغراها على ذلك .

الحادى عشر : أن لا يكون مخطئـــا ، فلو جامع ظانا بقاء الليــل أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله نبان جماعه نهارا لم تلزمه كفـــارة لانتفاء الاثم .

وهذه الشروط تكاد الفقهاء أن يكونوا متفقين عليها .

واتفق الفقهاء(٥) أيضا على أن الجماع فى القبل أو الدبر موجب القضـــاء والكفارة ولكن اختلفوا فى وطء البهيمة والميتة والصـــغير ، فالأحناف(٦) قالوا : لا كفارة ولو أنزل ولا قضاء ما لم ينزل أما المالكية والشافعية والقاضى من الحنابلة(٧) قالوا ان مغيب الحشفة عمدا فى قبل أو دبر من آدمى أو بهيمة أو ميتة أو صغيرة يفطر أنزل أو لم ينـــزل وفيه القضاء والكفارة .

وكذلك اختلفوا فى الجماع فيما دون الفرج اذا اقترن به الانزال على قولين :

الأول : أن الجماع فيما دون الفرج اذا اقتــرن به الانزال يوجب الكفارة وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك واسحاق واحدى

---

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٥٧ ، حاشـــية ابن عـــابدين ج ٢ ص٣٩٨ ، الاقناع ج ١ ص٢٠٧ ، حاشية الدسوقى ج ٤٨٣/١ .

(٦) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٧) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٧ .

روايتين عن أحمد(٨) لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع فى الفرج.

الثانى : لا يوجب الكفارة فيه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والظاهرى(٩) لأنه مفطر بغير جماع تام فأشبه القبلة ، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص فى وجوبها ولا اجماع ولا يقاس ولا يصح القياس على القيام فى الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد اذا كان محرما اذا فلا كفارة على ما دون الفرج والدليل على كل ما تقدم من اتفاق الفقهاء على ايجاب الكفارة على واطىء امرأته أمته فى فرجها .

ما روى عن أبى هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى فى رمضان قال : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا : ثم جلس فأتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، فقال على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها(١٠) ــ أهل بيت أحوج اليه منى،

---

(٨) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٦ .

(٩) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٥٦ ، الزيلعى جـ ١ ص٣٢٩ الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص٢٠٧ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص١٢١ ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٨٥ .

(١٠) لابتيها : تثنية لابة وهما مكانان يكتنفان المدينة والحرة ارض ذات حجارة سود ، عمدة جـ ٣٣/١١ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٧٠ المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٧ .

فضحك النبى ــ صلى الله عليـــه وسلم ــ حتى بدت أنيـــابه ثم قال :
فأطعمه أهلك(١١) .

وهذا الحديث دل على إيجاب الكفارة على المجامع فى نهار رمضان
تى كان الجمـــاع فى الفرج لاكتمال الشـــهوة وانتهاك حرمة الشـــهر
والاعتداء على شرف الصيام وجـــلال قدره ، ومن ثم كانت الكفـــارة
لتعويض ما فات والاهتمام بمـــا هو آت .

---

(١١) مســـلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، البخـــارى
بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، بلوغ المرام ص ٨٠ .

المطلب الثـــانى

الأكل والشرب عمـــدا :

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان فى ايجاب الكفارة عليه بعد اتفاقهم على وجوب القضاء الى قولين هما كما يلى :

القول الأول : ذهب الشافعية والظاهرية والحنـــابلة(١٢) الى أن من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة وليس عليه الا القضاء واستدلوا بحديث الأعرابى الذى جاء الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسأله فقال هلكت وأهلكت يا رســـول الله ، قال : وما أهلكك فقال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان ... الخ الحديث »(١٣) فدل هذا على وجوب الكفارة على الوقاع دون غيره ، فلا تجب فى سواه، لأن ايجابها يعتبر ايجابا بلا موجب .

القول الثانى : ذهب الحنفية والمالكيـــة(١٤) الى القـــول بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا فى نهار رمضان .

واستدلوا على قولهم : أن الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجوب الكمال وهو الافطار صورة بايصال شىء الى الجوف ومعنى بقضاء الشهوة لما روى أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى

---

(١٢) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير بأسفله جـ ٣ ص٣٥ ، ٣٦ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٤٠١ المحلى لابن حزم ١٨٥/٦ ــ ١٨٦

(١٣) سبق تخريج الحديث ص١٦ من هذه الملزمة .

(١٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٤٠١ ، تبيين الحقـــائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٢٧ .

الله عليه وسلم — «أمر الذى أفطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار»(١٥) ولم يبين السبب المفطر فانتظم الوقاع والأكل والشرب لأن « من » من صيغ العموم والعبرة بعموم اللفظ فلا ينبغى التفرقة بين الافطار صورة ومعنى فمادام يؤدى أحدهما الى الكفارة يؤدى اليها الاخر لاتحادهما فى الافطـــار.

ولما روى أن رجلا سأله فقال يا رسول الله أفطرت فى رمضـــان فقال عليه الصلاة والسلام — من غير مرض ولا سفر فقال نعم : قال : اعتق رقبة »(١٦) ولم يسأله عما أفطر به فدل على أن الحكم لا يختلف، ألا ترى أنه ســأله عن حاله بالمرض والســفر لاختلاف حكم الحــال والجناية بالافطار على وجه الكمال قد تحققت فان قيل ومن هذا يتبين أن المدعى أو الشىء المتنازع فيه هو ثبوت الكفــارة بسبب الأكل والشرب عمدا فى نهار رمضان ، كل تمسك بالدليل واستدل على مدعاه والنــافين للكفارة تمسكوا بقاعدة : أن العبرة بخصوص السبب ، ومن ثم لا تجب الكفارة الا بسبب الوقاع فلا تتعداه الى غيره ، والذين أرادوا وجوبها بسبب الأكل أو الشرب تمسكوا بعموم اللفظ كما أنهم اســتندوا الى حديث : « أمر الذى أفطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار »(١٧)والافطار كما يكون بالوقاع عامدا يكون بالأكل عامدا فكلاهما يشكل جناية توافرت أركانها فقد توافر فى كل منهما القصد الجنائى كما أن كلا منهما توافر فيه الركن المادى ، فالوقاع هو الركن المادى فى جريمة الاعتداء كما أن الأكل عامدا يشكل ركنا ماديا كذلك ، وقول النبى — صلى الله عليه وسلم —

---

(١٥) عمدة القارى ج ١١ ص٢٨ .

(١٦) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ٦٠ .

(١٧) سبق تخريجة .

« من أفطر ... الخ » هكذا بصيغة العموم يوجب أن يكون عليه ما على المظاهر ، فقد اتحد المفطر فى رمضان بالمظاهر فعليه ما عليه واتحادهما لا يكون الا فى الحكم وهو الموجب والموجب هو الكفارة لأن فعل المظاهر يختلف عن فعل المفطر فاتحادهما فيما يجب عليهما .

ونقول بأن الكفارة هل تجب على الوقاع من حيث هو فى حد ذاته أو عن الوقاع فى نهار رمضان ولا نستطيع أن نقول بأنها تجب عن الوقاع من حيث هو ، بقى الاحتمال الثانى وهو وجوب الكفارة يكون الوقاع فى نهار رمضان انتهاكا لحرمة اليوم(١٨) ، فما بالنا لا نلحق به غيره من الأفعال العمدية التى تشكل اعتداء على حرمة الشهر وتعديا على السر الذى هو بين العبد وربه ومجاهرة بما لا ينبغى أن يكون .

ومن هذا كله نقول : بأن الأكل والشرب عمدا هو كالوقاع جرما وحكما ، ألا ترى أنه جاء فى البخارى والترمذى فى الجامع الصحيح حديث عن أبى هريرة يقول فيه أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه »(١٩) وان كان هذا الحديث لم يعرف الا من هذا الوجه الا أنه بصيغته هذه يدل على تشديد الوعيد لمن أفطر من غير عذر أيا كان نوع المفطر مادام قصده متوافرا فجنايته متكاملة لا يكفرها صوم الدهر وان صامه ، فما بالنا نفرق بين الوقاع وغيره .

---

(١٨) انظر : فتح القدير جـ ١ ص ١٤٩ .

(١٩) الجامع الصحيح للترمذى جـ ١ ص ١١٣ ، البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٣١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، سنن ابى داود جـ ٢ ص٣١٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه ــ دار احياء التراث العربى .

هل الكفارة تجب على الترتيب أم تجب على التخيير؟

اتفق الفقهاء على من أفطر فى رمضان بجماع فعليه القضاء والكفارة واختلفوا فيما أفطر بالأكل والشرب فى رمضان فقال بعضهم يجب عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم يجب عليه القضاء والكفارة وهذا ما ذكرنا أنفا .

ولكنهم ختلفوا فى وجوب الكفارة هل تجب على الترتيب أم على التخيير على قولين :

الأول : ذهب جمهور(٢٠) الفقهاء الى أن الكفارة تجب على الترتيب أى يلزمه العتق ان أمكنه فان عجز انتقل الى طعام ستين مسكينا وبهذا قال الثورى والأوزاعى .

الثانى : ذهب مالك(٢١) الى وجوب الكفارة على التخير بين العتق والصيام والاطعام وبأيهما كفر أجزأه .

١ — ما روى عن مالك وابن جريج عن الزهرى عن حميد بن

---

(٢٠) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٢ ص٣٢٨ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢٠٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٦٥ وذكر صاحب القوانين رواية عن مالك انها على الترتيب لقوانين الأحكام الشرعية ص١٤٤ المحلى لابن حزم جـ ٦ ص٢٩٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٤ .

(٢١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٨٥ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٤

عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (٢٢) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على التخيير بين العتق والصيام والاطعام ، اذ أن أو انما تقتضى فى لسان العرب التخيير (٢٣) .

٢ — ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير قياسا على كفارة اليمين (٢٥) .

واستدل الجمهور على رأيهم بالترتيب بالحديث الصحيح الذى رواه معمر ويونس والأوزاعى والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك واسماعيل بن أمية ومحمد بن أبى عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال للواقع على أهله « هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا وذكر سائر الحديث (٢٥) .

---

(٢٢) انظر : مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٢٧ عن أبى هريرة — رضى الله عنه ، موطأ الامام مالك ص ١٢٢ ، ١٢٣ عن أبى هريرة ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٢٧ .

(٢٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٤ .

(٢٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٥ قوانين الاحكام ص ١٤٢ .

(٢٥) مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٣١ ، ٣٣٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وجه الدلالة : أن ظاهر هذا الحديث يوجب أنها على الترتيب اذ سأله النبى عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا فبدأ بالعتق أولا ثم بالصوم ثانيا ثم بالاطعام ثالثا فهذا ان دل على شىء انما يدل على وجوب الترتيب فى كفارة الفطر عنهم أى عند جمهور الفقهاء •

الترجيــح :

بعد ذكر الأقوال وأدلتهم يظهــر لنا أن الأولى والأرجح هو رأى جمهور الفقهاء الذين يقولون بوجوب الترتيب وذلك للأمور الآتية :

أولا : أن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا ســوى مالك وابن جريج ، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه •

ثانيا : ان الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين •

ثالثا : أن ديث الجمهــور لفظ النبى — صلى الله عليه وسلم — وحديث مالك لفظ الراوى ويحتمــل أنه رواه بأو لاعتقــاده أن معنى اللفظين سواء ، ويحتمل أيضا انه اختصــار من بعض الرواة أراد به أو بصيام شهرين متتابعين ان لم يجد رقبة يعتقها •

رابعا : انها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل(٢٦) •

---

(٢٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٦٦ •

(٢٦) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ •

حكم من جامع ناسيا في رمضان :

أجمع الفقهاء على أن من جامع في رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة ولكنهم اختلفوا فيما اذا جامع ناسيا في رمضان على ثلاثة أقوال هي كالاتي :

القول الأول : ذهب الشافعي وأبو حنيفة(٨) الى أن من جامع ناسيا لصومه لا قضاء ولا كفارة عليه وبه قال الحسن ومجاهد والثوري(٩) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ ــ ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ « من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة »(١٠) .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في المدعي واذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع ناسيا دلالة لأنه في معناه(١١) .

٢ ــ ولأنه معنى حرمه الصوم فاذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالأكل(١٢) .

---

(٨) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٣٢٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص٢٠٧ ، قليوبي وعميرة ج ٢ ص٥٨ .

(٩) انظر : المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦ .

(١٠) قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري والبيهقي قال الانصاري ثقة ، نيل الاوطار ج ٢١٢/٥ .

(١١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٣٢٢ .

(١٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦ .

القول الثانى : ذهب مالك ـ رضى الله عنه أنه عليه القضاء دون الكفارة لأن الكفارة لرفع الاثم وهو محطوط عن الناس(١٣) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٤) ٠

القول الثالث : ذهب أحمد وأهل الظاهر انه عليه القضاء والكفارة وبه قال عطاء وابن الماجشون(١٥) ٠

واستدل أصـحاب هذا القول بما يأتى :

أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذى قال وقعت عـلى امرأتى بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل لأن الأصل فى الأفعال أن تكون عن عمد وأن الناسى لابد أن يذكر النسيان اذا استفتى لأنه عذر ولا يحتاج الا السؤال عنه ٠

ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة فى الصـوم ٠

ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب فكأن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قال : من وقع على أهله فى رمضان فليعتق رقبة ٠

---

(١٣) انظر المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٦ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٢ ٠

(١٤) الطهاوى جـ ٢ ص ٧٤ ٠

(١٥) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٥٦ ، بداية المجتهـد لابن رشد جـ ١ ص٤٠٢ ، المحلى لابن حزم جـ ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ٠

فان قيل ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله « هلكت » وروى احترقت • قلنا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك •

ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه(١٦)•

الترجيح :

وبعد ذكر الأقوال وأدلتهم نرى أن الراجح والأولى بالاتباع هو القول الأول القائل بإسقاط القضاء والكفارة على المجامع في صوم رمضان لما استدلوا به من الحديث والقياس ولأن قوله — صلى الله عليه وسلم — « انما الله أطعمه وسقاه » هو كناية عن عدم الاثم لأن العقل اذا كان من عند الله تعالى كان الاثم منتهيا واذا ثبت هذا في الأكل ناسيا يثبت في الجماع ناسيا دلالة لأنه في معناه(١٧) ويعتضد الحديث الذى استدل به القول الأول بأنه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »(١٨) فالنسيان ليس من كسب القلوب ونوافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه(١٩) •

---

(١٦) انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٦ ، ٥٧ •

(١٧) انظر تبيين الحقائق للزيلعي جـ ١ ص ٣٢٢ •

(١٨) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة •

(١٩) انظر نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢١٢ •

حكم من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان :

إتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان فعليه القضاء ولكنهم اختلفوا فى الكفارة فقال بعضهم لا تجب عليه الكفارة وقال البعض الآخر عليه الكفارة وقد ذكر ذلك آنفا بالتفصيل •

أما من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فقد اختلف الفقهاء فى حكمه على قولين هما :

القول الأول : ذهب جمهور(٢٠) أن من أكل أو شرب ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال على رضى الله عنه وأبو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب والأوزاعى والثورى(٢١) •

واستدل أصحاب هذا القول بماروى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال : « اذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى لفظ من أكل أو شرب ناسيا فانما رزق رزقه الله ولا قضاء عليه ، وفى لفظ « من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة »(٢٣) •

القول الثانى : ذهب مالك وربيعة وابن أبى ليلى والقاسمية أن من أكل أو شرب ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء(٢٤) •

---

(٢٠) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٤١ ،نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢١٢ ، الزيلعى ج ١ ص٣٢٢ ،حاشية ابن عابدين ج ٢ص٣٩٤
(٢١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٤١ •
(٢٣) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص٢١٢ ، صحيح البخارى بعمدة القارى ج ١١ ص ١٧ •
(٢٣) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة •
(٢٤) الزيلعى ج ١ ص ٣٢٢ ، نيل الأوطار ج ٥ ص٢١٢ •

واستدل مالك ومن معه بأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية(٢٥) .

ورد الجمهور على ما استدل به مالك ومن معه : بأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان فى محضوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج .

فأما النية فليس تركها فعلا ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه(٢٦) .

الترجيح :

وبعد ذكر الأقوال وأدلتهم نرى رجحان رأى جمهور الفقهاء الذين يرون عدم فساد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لما استدلوا به ولردهم على ما استدل به الامام مالك ومن معه .

* * *

حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين خلاف ما يظن بمعنى أن الفجر قد طلع فعليه القضاء والكفارة وهذا عند الحنابلة(٢٧) وقال أصحاب الشافعى والمالكية والأحناف لا كفارة عليه ويجب عليه القضاء(٢٨) .

---

(٢٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٤١ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى جـ ٣ ص ٥١ .

(٢٦) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٤١ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى جـ ٣ ص ٥١ .

(٢٧) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٨٠ .

(٢٨) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وعلة الرأى الأول : لأن ظنه قد بان خطؤه وهناك قاعدة تقــول : « لا عبرة بالظن البين خطؤه »(٢٩) ويدل أيضا حديث الأعرابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضان فقد وجبت عليه الكفارة(٣٠) .

وأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم(٣١) .

وعلة الرأى الثانى : الذين لا يوجبون الكفارة .

أن الواطىء يظن أن الفجر لم يطلع والأحكام تبنى عــلى الظن وهو لم يعلم بطلــوعه فلا يأثم ، ومن ثم لا تجب الكفارة ، وان عــلم فاستدام فقد حصل الوطء فى وقت هو فيه غير صائم ، وان كان عليــه الاثم لأن المرء مكلف بمقتضى ظنه(٣٢) .

أما من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعى وهو رأى الحنابلة ، وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة ؛ لأن بداية الوطء لم يصادم صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة قياسيا على من ترك النية وجامع .

واستدل الجمهور القائلون بالقضاء والكفارة أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت الكفارة قياسا على من وطىء بعــد

---

(٢٩) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٧ .
(٣٠) صحيح البخارى بفتح البارى ج ١١ ص٥٩٥ .
(٣١) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٦٤ ، ٦٥ .
(٣٢) انظر المرجعين السابقين .

طلوع الفجر(٣٣) لأنه عند سماع النداء كان ينبغى عليه أن ينزع من فوره واستمراره فى دعم النزع مع القصد وسماع النداء كأنه يريد انتهاك حرمة الصوم .

أما اذا نزع المجامع فى الحال مع أول طلوع الفجر ، قال أبو حنفى من الحنابلة وأبو حنيفة والشافعي بأنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها ، وقال مالك بالقضاء دون الكفارة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك .

وقال ابن حامد والقاضي فيمن نزع مع طلوع الفجر عليه الكفارة مع القضاء لأن النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج(٣٤) .

ونقول بأن الراجح هو الرأى الأول وذلك فيما اذا لم ينزل وذلك لعدة أسباب :

الأول : أنه لم يفسد صوما لأنه لم ينزل فلم تكتمل شهوته .

الثانى : انه امتثل بما يمكنه وفى حوزة استطاعته .

الثالث : اننا لو أوجبنا عليه القضاء كما قال مالك لأوجبناه بلا موجب لأنه لم ينزل ، ولو أوجبنا عليه الكفارة لأجبناها بلا مقتضى .

أما لو أنزل فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة لاسيما أنه امتثل النداء بمجرد السماع بخلاف ما لو استدام بعد طلوع الفجر فانه يضرب

---

(٣٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٣ ص ٦٣ .

(٣٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ٦٣ .

بالنداء عرض الحائط ، وأيضا أنه لا يمكنه سوى النزع ولو كان يمكنه أكثر من هذا الفعل .

وأما من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وهو فى الواقع قد طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء وهذا قول أكثر أهل(٣٥) العلم من الفقهاء ويدل لوجوب القضاء أنه أكل مختارا ذاكرا للصوم فأفطر قياسا على ما أكل يوم الشك ، ولأنه جاهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد ولفوات ركنه وهو الامساك ولا كفارة عليه لعدم التعمد (٣٥) وليس الظن هو الذى يوجب القضاء فحسب بل لو اعتقد الآكل أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غابت فبان بخلاف معتقده وجب القضاء مع أن الاعتقاد أقوى من الظن بمراحل(٣٦) .

الرأى الثانى : وهو رأى عروة ومجاهد والحسن واسحاق(٣٧) : انه لا قضاء عليهم .

واستدلوا بما روى عن زيد بن وهب قال : كنت جالسا فى مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فأتينا بعساس(٣٨) فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة

---

(٣٥) الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ٧٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٧٤ حاشية الدسوقى ٥٢٧/١ مغنى المحتاج ٤٤٣/١ .

(٣٦) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ١٠ .

(٣٧) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٧٤ .

(٣٨) العساس : جمع عس وهو الكوز الكبير ، المصباح المنير ج ٦٢٦/٢ .

قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسى(٣٩) .

والراجح الرأى الأول الذى يوجب القضاء وذلك لأسباب :

الأول : أن قياسه على الناسى ممتنع لأن الناسى لا يوجد لديه القصد ولم يكن ذاكرا لصومه أما الذى يظن أن الفجر لم يطلع فانه يأكل قصدا فان القصد متوافر لديه وذاكرا لصومه .

ثانيا : أن الناسى سقط قضاؤه بالحديث يقول النبى — صلى الله عليه وسلم — للناسى أتم صومك انما أطعمك الله وسقاك »(٤٠) ولو لم يرد هذا النص من النبى — صلى الله عليه وسلم — لوجب القضاء على الناسى ومن ثم فالقياس ممتنع .

ثالثا : أن ما استدلوا به قول صحابى وقول الصحابى فى حجيته خلاف ، وأيضاقد قال : عمر — رضى الله عنه — ان من أكل فليقض يوما مكانه »(٤١) .

ويدل لما اخترناه ما رواه هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال لابد من قضاء »(٤٢) .

والله أعلم بالصواب

---

(٣٩) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٧٤ .

(٤٠) رواه ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣٥ عن أبى هريرة — رضى الله عنه البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٣٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢٣٣/٤

(٤٢) رواه ابن ماجه جـ ١ ص٥٣٥ عن اسماء بنت أبى بكر

الفصل الثالث

مكروهات الصوم

لما كان الصوم عملا بين الصائم وربه لا يستطيع أحد أن يتدخل فى هذا العمل لأن الصائم يستشعر عظمة الخالق جل علاه فيقوم بتنفيذ أوامره حيث يتـــرك طعامه وشرابه وشـــهوته من أجله ، ومن ثم كان للصوم بداية ونهاية ، فبدايته من طلوع الفجر لقوله تعالى : « وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(١) وجعل نهايته دخول الليل حيث قال الله تعالى : « ثم أتموا الصيام الى الليل »(٢) ولذلك لا ينبغى أن يزيد الصائم على ما حدده الله تعالى من وقت ومن ثم ليس للصائم أن يفعل عدة أشياء كرهها الله تعالى له منها : الوصال ، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم ، والقبلة أثناء الصـــوم ، والنظـــر المؤدى الى الانـــزال ، وتذوق شىء من الطعـــام أو مضغه وفضول القول أثناء الصوم .

ونتحدث عن هذه الأشياء فى مباحث ستة هى :

المبحث الأول : فى حكم الوصال :

الوصال : فى اللغة وصـــل النهار بإمساك الليـــل دون أن يطعم أو يشرب(٣) .

وفى الاصطلاح : هو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهمـــا(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) نفس السورة والآية ١٧٨ .

(٣) المصباح المنير جـ ٢ ص ١٠٤٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٤

حكمه : النهى(٥) لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى أحاديث متعددة منها : ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ قال : « اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال : انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فأكلفوا من العمل ما تطيقون »(٦) .

وجه الاستدلال : أن الحديث ورد فيه التحذير بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « اياكم والوصال » وقد علل هذا التحذير بقوله : « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » ولأنه تكليف فوق الطاقة وهو لم يرد لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(٧) والوصال فوق وسع الانسان ويمكن أن يقال بأن الوصال لم يتحقق حتى مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لقوله « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » اذا حمل هذا القول على حقيقة الاطعام والشراب لم يكن ثم وصال ويمكن أن يجاب عنه : بأن المراد بالاطعام هنا غير طعام الدنيا وهو طعام من الجنة على سبيل التكريم(٨) ومع هذا الحمل الا أنه يوجد طعام وشراب أيا كان نوعه فلا يوجد وصال حقيقة .

والأمر الثانى : ان الله تعالى يعطيه من القوة والتحمل ما يجعله فى قوة الطاعم والشارب وهذا هو الأولى فى نظرنا لكى يوجد الوصال حقيقة وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ــ وما اختص به لا يتعداه الى غيره ، وقول الخطابى وان كان الوصال مكروها عند

---

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٧٦ ، الاقناع جـ ١ ص٢٠٧ . المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠١ .

(٦) البخارى بحاشية السندى ٣٣٦/١ ، مسلم بشرح النووى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٨) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٢٤ .

الشافعية وأصحابه والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وهى ما كانت الى الحرمة أقرب ، وقال القاضى(٩) عياض قد ذكر فى الوصال خلاف فقيل ان النهى عنه بسبب الرحمة والتخفيف ورفع المشقة ومن قدر عليه بلا مشقة جاز له فعله واستدل على هذا : بأن جماعة من السلف قد فعلوا الوصال وقد قال ابن وهب وأحمد واسحاق بجواز الوصال الى السحر(١٠) وهو عندى لا يعتبر وصالا بل تأخير الافطار من أول الليل الى انتصافه أو يزيد ولكن الوصال لا يتحقق الا بدمج يومين دون أن يتخللهما مفطر من المفطرات وان كان تأخير الفطر يعتبر متنافيا مع حث النبى — صلى الله عليه وسلم — على تعجيله •

الجمهور(١١) على تحريمه لورود النهى من النبى — صلى الله عليه وسلم — فى أحاديث متعددة على سبيل النهى منها :

١ — ما روى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل : قال : رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم أرادوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا »(١٢) •

---

(٩) نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٥ •

(١٠) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٥ •

(١١) المرجع السابق ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٠١ ، ١٠٩ •

(١٢) البخارى بحاشية السندى ج ص ٣٣٦ ، ومسلم بشرح النووى ج ٧ ص٢١٢ عن أبى هريرة — رضى الله عنه •

٢ ـ ما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اياكم والوصال فقيل انك تواصل ، قال : انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون»(١٣)

ومن هذه الأحاديث المتقدمة نستدل على حرمة الوصال فى الصيام وان قلنا بالكراهة فهى كراهة تحريمية .

(١٣) سبق تخريج الحديث .
(١٤) البخارى بحاشية السندى ج ١ ص٣٣٦ ، مسلم بشرح النووى ٢١١/٧ .

المبحث الثانى

فى المضمضة والاستنشاق اثناء الصوم

يكره للصائم أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما(١). فقد أمر بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا حال الصوم(٢) على أنه يلاحظ أن الصائم اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه مع ذكره لصومه فاما أن يكون قد بالغ فى المضمضة أولا ؟

فان بالغ فى المضمضة ووصل الماء الى حلقه قال جمهور الفقهاء الأحناف والشافعية ومالك والظاهرية ورواية للحنابلة عن أحمد بفطره وعليه القضاء واستدل الجمهور بما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى كافة الأوقات والأزمان واستثنى من ذلك حالة الصوم والمستثنى من الواجب يكون الابتعاد عنه واجب(٥) .

وان كان الامام أحمد قد وردت عنه رواية بعدم فطر من بالغ فى

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص٣٠٨ .
(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٣ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص٩١ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، مغنى المحتاج ج ١ ص٤٢٩ ، المغنى لابن قدامة ١٠٨/٣ المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٠٣ .
(٤) سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٨ .
(٥) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٣٣ .

المضمضة والاستنشاق حال الصوم معللا ذلك بأن الماء قد وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق اذا تخلله(٦) .

أما اذا وصل الماء الى حلقه من أثر المضمضة والاستنشاق والصائم لم يبالغ فيهما لا يفطر ولا يجب عليه القضاء وهذا قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والظاهرية)(٧) .

واستدل الجمهور على رأيهم : بأن التكليف للفعل انما يكلف بايقاعه أو اجتنابه متضمن للعلم به حتى يصح القصد اليه دون غيره ، ووقع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالما وقاصدا اليه بغيته فضلا عن قصد التقرب به(٨) كما أن الماء قد وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فأشبه ما لو طار الذباب الى حلقه وبهذا فارق المتعمد(٩) .

وعند المالكية والحنفية ورواية للشافعية يفطر وعليه القضاء(١٠) وعلل المالكية والحنفية ومن معهم لرأيهم : أن الناسي والغافل عليه تكليف في أفعاله لاستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات(١١) ولأنه أوصل الماء الى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه وأوجبنا عليه القضاء فقط لسبق الماء الى حلقه مع ذكر صومه من غير قصد ولا تعد(١٢) .

---

(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠٨ .

(٧) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٩ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٥٧ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠٨ ، المحلى ٢٠٣/٦ .

(٨) قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٥٧ .

(٩) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٨ .

(١٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ج ص٥٢٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ .

(١١) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٣٤ .

(١٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠٨ .

المبحث الثالث

فى حكم القبلة أثناء الصوم

ويكره للصائم القبلة وان كانت لا تفسد الصوم لعدم المنافى صورة ومعنى دون ما تفرقة بين الشيخ والشاب سواء حركت الشهوة أو لم تحرك وهذا كله عند الأحناف والمالكية والحنابلة(١)ومن وافقهم وان كان الشافعية(٢) قد فرقوا على النحو التالى حيث قالوا : وتكره القبلة فى الفم أو غيره لمن حركت شهوته رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه فى المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر ، والأولى لغيره لمن تحرك شهوته ولو شابا تركها حسما للباب وسدا للذريعة اذ قد يظنها غير محركة وهى محركة ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا ، والمراد بالكراهة هى الكراهة التحريمية لأن فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(٣) وروى عن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — قال : كنا عند النبى — صلى الله عليه وسلم — فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال : لا فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم قال : نعم قال : فنظر بعضنا الى بعض فقال الرسول — صلى الله عليه

---

(١) تبيين الحقائق ج ١/٣٢٤ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١/٤٧٤ — ٤٧٥ ، المغنى لابن قدامة ٣/٣٩ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢١٧ .

وان كان المالكية على مشهور المذهب عندهم يقولون بكراهة القبلة للصائم وكذا المباشرة ، حاشية الدسوقى ١/٤٧٤ .

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١/٢٠٥ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) البخارى بحاشية السندى ج ٢ ص٣ .

وسلم — قد علمت لما نظر بعضكم الى بعض أن الشيخ يملك نفسه(٤) فنرى فى الحديث أن النبى — صلى الله عليه وسلم — خص فى القبلة الشيخ وهو صائم ، ونهى عنها للشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه اذا فالأمر دائر على تحريك الشهوة بالمعنى المذكور •

وهذا الحديث معارض بحديث عائشة — رضى الله عنها حيث قالت: أراد النبى — صلى الله عليه وسلم — أن يقبلنى فقلت انى صائمة ، فقال وأنا صائم فقبلنى(٥) وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون الحديث المتقدم مختصا بالرجال دون النساء وهو بعيد لأن الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم بل النساء أكثر ميلا وتأثرا فى هذه الحالات الا أن يكون النبى — صلى الله عليه وسلم — علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل(٦) والأمر ليس كذلك لأن عائشة واحدة من النساء اللاتى يتأثرن بأدنى الأشياء ويتحركن له ولاسيما القبلة وان كان قد ورد من الأحاديث ما يبيح القبلة مطلقا بشرط أن لا تؤدى الى الانزال وهذه الأحاديث يمكن أن نقول أنها تشترط انعدام الدواعى والمؤثرات التى تؤدى الى ضياع الصيام وانتهاك حرمته لأن الشىء القليل قد يكبر ومعظم النار من مستصغر الشرر ومادام القياس هو تحريك الشهوة وعدمها فهو مقياس دقيق لا يختلف فيه الرجال عن النساء ولا للشيوخ عن الشباب فربما كان الشاب أملك لنفسه من الشيخ الكبير لاختلاف فى الطاقة عند كل منهما وفرض الشبق يختلف من شخص الى شخص ويبقى المقياس الدقيق هو مقياس الشهوة •

---

(٤) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري جـ ١١ ص ١٠ •

(٥) شرح معانى الأثار جـ ٢ ص ٩٢ •

(٦) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢١٧ ، ٢١٨ •

المبحث الرابع

حكم النظر المؤدى الى الانزال اثناء الصوم

ولا ينبغي للصائم النظر المؤدى الى الانزال مع أنه لا يفطر وهذا عند الأحناف(١) لأنه لا يعتبر انزالا عن شهوة بالمباشرة وهذا القول قال به جابر بن زيد والثورى والشافعى وابن المنذر(٢) ، وقال الحنابلة وعطاء والحسن البصرى ومالك يفسد الصوم اذا اقترن النظر بالانزال وعلتهم : أنه انزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالانزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر فانه يمكن التحرز منه اذ الأولى له والثانية عليه(٣) ، ان أنزل فسد صومه لأنه أنزل بالنظر أشبه مالو كرره(٤) .

والرأى عندى أن الانزال بالنظر مفسد اذا تكرر النظر لأن فيه امعانا وعمق التفكير وهو يتنافى مع المعنى الذى شرع من أجله الصوم وذلك لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — حيث قال بشأن الصيام « فانه أغض للبصر وأحصن للفرج »(٥) أما اذا لم يكرر النظر وأنزل فلا يفطر لأنه لا يمكنه أن يغض بصره مطلقا ومجرد النظر له مباح فكيف ترتب ممنوعا على مباح .

---

(١) انظر تبيين الحقائق جـ ١ ص٣٢٣ كشف الحقائق جـ ١ص١١٨ قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٥٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٤٩

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق نفس والصفحة .

(٥) رواه البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٢٦ .

المبحث الخامس

فى حكم ذوق شىء من الطعام أو مضغه

ويكره للصائم ذوق شيء من الطعام أو مضغه بلا عذر حتى لو أمن وصوله الى جوفه لما فيه من تعرض الصوم للفساد ، ولا يكره الذوق ان كان هناك عذر أو ضرورة بمعنى أنه أن لم يذق فسد الطعام أو لم يوجد ثمة صبي يتولى هذه المهمة بشرط ألا يصل الى الجوف، ويكره أيضا مضغ العلك (اللبان) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ومظنة تهمة الافطار(١) وان كان الظاهرية يقولون بأن مضغ العلك والمصطكي وغيرهما لا يفسد الصوم(٢) وعندى أن هذه الأشياء تعمل على جريان الريق الذى يؤدى الى ازالة العطش وربما اختلط الريق ببعض أجزاء الممنوع الذى لا يمكن التحرز عنه فيصل الى الجوف فيفطر .

المبحث السادس

فى حكم فضول القول أثناء الصوم

يكره للصائم فضول القول بل يحرم عليه لأن الصوم معناه الامساك فيجب على الصائم أن يمسك عما يشين ويتحلى بما يزين ، ومن أهم المهمات والزم اللزوميات الامساك عن الغيبة والنميمة وفحش القول واللعان والسباب لأنه يؤدى الى مضاعفة الحساب ، فيجب حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والفحش والجفاء والخصومة والمراء والزامه السكوت وشغله بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم فهذا صوم اللسان وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم رواه بشر ابن الحرث وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصيام الغيبة والكذب .

وقال — صلى الله عليه وسلم — « انما الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم »(٣) وجاء فى الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثا الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يستأذناه فى الافطار فأرسل اليهما قدحا وقال — صلى الله عليه وسلم — قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت أحدهما نصفه دما عبيطا ولحما عريضا وقاءت

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٠ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٦٢ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٤٦ ، الشرح الصغير ٨/٢ ط/محمد على صبيح

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٦ ص٢٠٣ .

(٣) انظر : التجارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٢٦ عن أبى هريرة ومسلم بشرح النووى جـ ٧ ص٣١ ، أبو داود جـ ٢/٣٠٧ .

الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال — صلى الله عليه وسلم — هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما فعدت احداهما الى الأخرى فجعلتا يغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم(٤) وينبغى على الصائم أن يكف سمعه عن الاصغاء الى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال تبارك وتعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت »(٥) وقال تعالى : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت »(٦) فالسكوت على الغيبة حرام وقال تعالى « انكم اذا مثلهم »(٧) .

وأما فضول العمل فيكره للصائم أن يعمل ما هو شر سواء كان بيده أو رجله أو غير ذلك من الأعضاء لأن أعضاءه شهود عليه يوم القيامة حيث قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »(٨) وكف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل وعن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الافطار فمن فعل شيئا من ذلك يكون كمن يبنى قصرا ويهدم مصرا لأن ابن آدم كله عيوب وعيوبه تظهرها أعضاؤه .

---

(٤) الترغيب والترهيب المنذرى ج/ ٢ ص ٢٩٨ — دار الحديث .
(٥) سورة المائدة الآية ٤٢ .
(٦) سورة المائدة الآية ٦٣ .
(٧) سورة النساء الآية ١٤٠ .
(٨) سورة النور الآية رقم ٢٤ .

الباب الرابع

فى مستحبات الصوم وسننه والأعذار المبيحة للفطر

ويحتوى هذا على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى مستحبات الصوم

الفصل الثانى : فى سنن الصوم

الفصل الثالث : فى الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان

ونوضح هذه الفصول الثلاثة فيما يلى :

الفصل الأول

فى مستحبات الصوم

للصوم مستحبات كثيرة نذكر بعضا منها على سبيل المثال وليس الحصر فيما يلى :

١ ـ تعجيل الفطر(١) : لأن فى تعجيله امتثالا لما حث عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتفرقة بين المسلمين واليهود والناظر فى الأحاديث الآتية يجد ما نقوله مجسما فى هذه الأحاديث:عن ابن عمر ـ رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ـ يقول « اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم »(٢) وعن سهل بن سعد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه(٣) ، وعن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « يقول عز وجل « ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا »(٤) حديث أبى هريرة ، قال الترمذى : حديث حسن غريب(٥) .

وعن أبى عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق رجلان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والآخر : يؤخر الافطار ويؤخر المغرب قالت : من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب ؟ قال عبد الله قالت : هكذا كان

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص٣٤٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص٤٧٢ قليوبى وعميرة ج ٢ ص٦١ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ج ١ ص٢٠٥ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٠١ .

(٢) رواه مسلم بشرح النووى ج ٧/٢٠٩ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٧/٢٠٨ ، وابن ماجه ج ١ ص٥٤٢ .

(٤) انظر : بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص٧٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٠٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يصنع ، والآخر أبو موسى(٦) وقال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة .

وكان أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا(٧) .

والحكمة من تعجيل الفطر فى رمضان أن لا يزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وأيضا فى تأخير الافطار تشبه باليهود لأنهم كانوا يتحينون النجوم والشارع يأمر بمخالفتهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا نرى خلافا بين الفقهاء فى استحباب تعجيل الفطر(٨) .

واستحباب تعجيل الفطر لم يبن على هوى الصائم وتشهيه وشدة جوعه وانما بنى على مقاييس مادية حددها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأحاديث المتقدمة المقياس الأول : ادبار النهار الذى هو زمن الصيام ووقته المحدد له شرعا الذى يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس . الثانى : مغيب الشمس والشمس بالنسبة للنهار مصدر الضوء ومغيبها لا يخفى على أحد اذ الكل يترقبها من الشروق الى الغروب . المقياس الثالث : اقبال الليل وهو مقياس مبنى على المقياسين السابقين وهما : ادبار النهار ومغيب الشمس ولا يمكن تحققه الا بتحققهما ولذلك اذا اجتمعت المقاييس الثلاثة عجل الصائم فطره ومضى صوم نهاره .

٢ ـ ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات فان لم يجد أفطر على ماء(٩) ويؤيد هذا ما روى عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(٦) نيل الأوطار للشوكانى ج/٢٢٦ .

(٧) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٢٦ .

(٨) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠١ .

(٩) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٤٨ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص ٢٠٥ .

وسلم — يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء(١٠) رواه أبو داود والأثرم والترمذي وقال حديث حسن غريب(١١)، وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور(١٢) رواه الخمسة.

وأكل التمر لعل الحكمة من الحث عليه لتوافر السكريات الموجودة فيه التى تغذى البصر وتعطى الجسم ما يحتاج اليه ويمكن أن يقاس عليه كل شيء حلو فى حالة عدم وجود المقيس عليه.

٣ — ويستحب للصائم أن يقول عند الافطار دعاءا «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثبت الأجر وابتلت العروق ان شاء الله»(١٣) وللصائم دعوة مستجابة عند افطاره لا ترد وهى كما قال ابن عمر — رضى الله عنهما — اذا أفطر يقول: اللهم انى أسألك من فضلك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر ذنوبى(١٤).

٤ — ويستحب للصائم أن يفطر صائما لما روى زيد بن خالد الجهنى عن النبى — صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فطر صائما فله مثل أجره

---

(١٠) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ص٢٧٧ ،وابو داود جـ ٢ص٣٠٦

(١١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠١ .

(١٢) انظر: ابن ماجة جـ١ ص٥٤٢ عن سلمان بن عامر، بلوغ المرام ص٧٨ عن سلمان، سنن ابى داود جـ ٢ص٣٠٥ عن سلمان بن عامر

(١٣) نيل الاوطار جـ ٥ ص٢٧٧ ،وابو داود جـ ٢/٣٠٦ .

(١٤) انظر: سنن ابن ماجة جـ١ ص٥٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنه

من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء »(١٥) قال الترمذى حديث حسن صحيح(١٦) .

٥ ــ ويستحب للصائم أن يكف بطنه عن الشبهات وقت الافطار ، فالصوم معناه الكف عن الطعام الحلال فكيف بالصائم اذا وضع فى افطاره طعاما حراما .

٦ ــ ويستحب للصائم أن يقلل من الطعام وقت الافطار لأن كثرة الطعام الحلال ضرره أكثر من نفعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره اذا عدل الى تناول السم كان سفيها .

والحرام سم مهلك للدين ، والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »(١٧) أى الشخص الذى يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة والنميمة ، ولا يستكثر من الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلىء جوفه فما وعاء أبغض الى الله عز وجل من بطن مليء من حلال ، وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره وربما يزيد عليه من ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل فى عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى لقوله تعالى « لعلكم تتقون »(١٨) .

---

(١٥) أخرجه ابن ماجة جـ ١ ص ٥٥٥ عن زيد بن خالد الجهنى .
(١٦) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٢ .
(١٧) صحيح البخارى بعمدة القارى جـ ١٠ ص ٢٧٦ .
(١٨) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

الفصل الثاني

في سنن الصيام

للصيام سنن كثيرة يجب على الصائم أن يتبعها ولا يتركها حتى يكون صيامه متكاملا يرفع الى ربه طاهرا نقيا وللصوم سنن كثيرة نذكر بعضا منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

١ ــ تأخير السحور : وهو نسبة الى وقت السحر وهو الهزيع الأخير من الليل والكلام فى السحور فى ثلاثة أشياء : أحدها : فى استحبابه ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء(١) ويؤيد هذا ما روى عن أنس أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال « تسحروا فان فى السحور بركة »(٢) متفق عليه ، وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور »(٣) •

قال الترمذى فى هذا الحديث : حديث حسن صحيح(٤) ، وعن الامام أحمد باسناده عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من [illegible] •

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠٠ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٧٢ ، الاقناع جـ ١/٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٩ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٢ •

(٢) البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٢٩ ، مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٠٦ / ٢٠٧ •

(٣) مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٠٧ ، سنن أبى داود جـ ٢ ص٣٠٢ ، ٣٠٣ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص٢٠٥ •

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٠٠ •

ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين »(٥) .

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن في السحور بركة والبركة فيه أنه يقوى على الصيام وينشط له(٦) .

الثاني : في وقته : وقد ورد في فضل تأخير السحور عدة أحاديث كلها تحث على مشروعية التأخير وأنه الأولى فعن أبي ذر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يقول لاتزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر(٧) وعن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك ؟ قال : خمسين آية(٨) وقال النبي — صلى الله عليه وسلم « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق »(٩) قال الترمذي : حديث حسن(١٠) ، وروى أبو قلابة قال : قال أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — وهو يتسحر يا غلام أخف الباب لا يفأنا الصبح وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فاذا شككت أمسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك(١١) .

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لأنه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر(١٢) ..

---

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٩ .
(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٩ .
(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٤٨ .
(٨) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٠٧ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٩
(٩) صحيح البخاري بعمدة القاري ج ١١ ص ٢٩٦ ، مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٠٥ ، وأبو داود ٢/٣٠٣ .
(١٠) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٠٠ ، ١٠١ .
(١١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٠١ .
(١٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٠١ .

الثالث : فيما يتسحر به : كل ما يحصل به من أكل أو شرب يحصل به فضيلة السحور لقوله عليه الصلاة والسلام « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »(١٣) ، وقال أبو هريرة ــ رضى الله عنه « نعم سحور المؤمن تمر »(١٤) والمقصود من السحور التقوى على الصيام وما كان أقرب الى الفجر كان أعون على الصوم ٠

٢ ــ الاكثار من قراءة القرآن الكريم ومدارسته فى رمضان لأن قراءة القرآن عبادة ، والمدارسة عبادة أيضا والعبادة فى رمضان مفضلة عن غيرها فى سائر الشهور ولاسيما أن القرآن أنزل فيه قال تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيــه القرآن هــدى للنــاس وبينــات من الهدى والفرقان »(١٥) ٠

وقراءة القرآن ومدارسته تدلك على كــثير من الفضائل التى يجب اتباعها والعمل بها والسير على هديها لأن فيه نبأ من ماقبلنا وحكم مابيننا ٠

٣ ــ الجود : ومن سنن الصيام الجود ومعناه بذل ما فى يدك لغيرك والتصدق به ابتغاء مرضات الله لأن من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ٠

وفى الجود تطهير من صفة البخل ولاسيما اذا كان الجود فى رمضان فكان النبى ــ صلى الله عليه وسلم يوصف بأنه أجود من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون فى رمضان(١٦) ٠

---

(١٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص٢٢٩ ٠

(١٤) سنن أبى داود جـ ٢ ص٣٠٣ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص٢٢٩ ٠

(١٥) سورة البقرة الآية : ١٨٥ ٠

(١٦) رواه البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٢٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما ٠

٤ ــ كف الصائم عن الغيبة والنميمة والكذب والشتم(١٧) ٠

فينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويؤيد هذا قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »(١٨) وروى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجــزى به ، الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، اذا أفطر فرح ، واذا لقى ربه فرح بصومه »(١٩) متفق عليهما ٠

٥ ــ الاعتكاف : ينبغى للصــائم أن يعتكف العشر الأواخــر من رمضان ٠

والاعتكاف فى اللغة : الاقــامة على الشىء ولزومه وحبس النفس عليــه(٢٠) ٠

---

(١٧) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١١١ وما بعدها ، نيــل الأوطار جـ ٥ ص١١٣ وما بعــدها ، الاقنــاع جـ ١ ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧ ٠

(١٨) رواه البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٢٦ عن أبى هريرة نيل الأوطار جـ ٥ ص٢١٣ ، وابو داود جـ ٢ ص٣٠٧ ٠

(١٩) انظر : مسلم بشرح النووى جـ ٨/٣١ ، البخارى بحاشية السندى ٣٢٩/١ ٠

ومنه قوله تعالى : « ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون »(٢١)
وقال تعالى : « يعكفون على أصنام لهم »(٢٢) •

والاعتكاف فى الشرع : « هو المكث فى المسجد من شخص مخصوص
بصفة مخصوصة فى وقته مخصوص(٢٣) •

شرح التعريف : المكث أى الاقامة فى المسجد ، أما الشخص
المخصوص فهو الصائم ، المسلم الذى يجعل الاعتكاف عادة له أو يلزم
به نفسه بطريقة النذر ، وأما الصفة المخصوصة : هى البقاء فى المسجد
واقامته به بحيث لا يكون هناك انقطاع خلال المدة المقررة فلا يخرج الا
لحاجة ماسة أما الوقت المخصوص : فهو العشر الأواخر من رمضان •

دليل مشروعية الاعتكاف :

ان النبى – صلى الله عليه وسلم اعتكف وكان ذلك عادته اذا دخل
العشر الأواخر طوى الفراش وشد المئزر ودأب وأدأب أهله(٢٤) أى
أدام النصب فى العبادة اذ فيها ليلة القدر والأغلب أنها فى أوتارها ،
والتتابع فى الاعتكاف أولى لما عن عائشة قالت «كان رسول الله –

(٢٠) الزيلعى ج ١/٢٤٧ ، المصباح المنير ج ٢/٦٥٠ •
(٢١) سورة الأنبياء الآية ٥٢ •
(٢٢) سورة الأعراف الآية ١٣٨ •
(٢٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤١٦ ، نيل الأوطار
ج ٥ ص ٢٧٥ •
(٢٤) انظر : مسلم بشرح النووى ٨/٧٠ ، ابن ماجة ١/٥٦٢ عن
عائشة رضى الله عنها •

ـ صلى الله عليـه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من رمضـان حتى توفـاه الله عز وجـل »(٢٥) وعن ابن عمـر قال : « كان رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » (٢٦) وعن أنس قال : « كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين » (٢٧) ، وان كان الاعتكاف واجبا بالنسبة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل قضائه فى العام المقبل بعد تركه اياه فى العام المتقدم الا أنه بالنسبة لنا سنة فى العشر الأواخر .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم (٢٨) على أن الاعتكاف سنة لا يجب

---

(٢٥) انظر : مسلم بشرح النووى ٦٨/٨ عن عائشة ، البخـارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣١٤ عن عائشة رضى الله عنها .

(٢٦) انظر : مسلم بشرح النووى ٦٨/٨ ، والبخـارى بحاشـية السندى ج ١ ص ٣٤٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢٧) انظر : البخارى بحـاشية السندى ج ١ ص ٣٤٨ عن أبى هريرة ،وابن ماجة فى سننه ج ١ ص٥٦٢ عن أبى هريرة .

(٢٨) هذا وان كان الفقهاء فيما بينهم قد وصفه كل منهـم بحـكم فقال المالكية : أنه قربة مرغوب فيها أو ندب اليه على سـبيل التأكيد ، وعند الشافعية أنه مستحب فى سائر الأوقات وفى العشر الأواخـر من رمضان أفضل وبالرغم من ذكر هذه الأحكام الا أنه لا تخرج عن كونه سنة حتى من قال إنه مستحب أى يستحب فعل هذه السنة ومن قال بالنـدب أى يندب الى فعلها . انظـر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١١٨ ، قوانين الإحكام ص١٤٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج ١ ص٥٤١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص٤٤٩ .

على الناس فرضا الا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه ومما يدل على أنه سنة ، فعل النبي — صلى الله عليه وسلم — ومداومته عليه تقربا الى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده •

ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا أى لم يلتزموا الاعتكاف كلهم ولا أمرهم النبى — صلى الله عليه وسلم — به الا من أراده وقال عليه الصلاة والسلام « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » ولو كان واجبا لما علقه بالارادة (٢٩) وأما اذا نذره فيلزمه لقول النبى — صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه (٣٠) ، وعن عمر أنه قال يا رسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « أوف بنذرك » (٣١) رواه البخارى ومسلم •

شروط الاعتكاف :

يشترط فى الاعتكاف ثلاثة شروط :

الأول : النية ، اتفق الفقهاء على أن النية شرط للاعتكاف وقال ابن رشد فى كتابه (٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد «وأما النية فلا أعلم فيها

---

(٢٩) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٨ ، مسلم بشرح النووى ٨/٦٨ـ ٦٩ •

(٣٠) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٦٨٧/١ •

(٣١) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ٣٤٨/١ ، ابن ماجة ج ٥٨٧/١ •

(٣٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٤٢١ مكتبة الكليات الازهرية

خلافا » ويستدل على أن النية شرط للاعتكاف بحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ « انما الأعمال بالنيات وانما لكل أمرىء ما نوى ... .. الخ » (٣٣) ولأن الاعتكاف كغيره من العبادات فلابد فيه من النية .

الثاني : الصوم : اختلف الفقهاء في الصوم على قولين : الأول : يجب على المعتكف الصوم واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد بن حنبل وبه أيضا قال : الزهرى والليث والحسن بن حى (٣٤) .

واستدلوا على أن الصوم شرط للاعتكاف بما يأتى :

١ ــ ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال « لا اعتكاف الا بصوم »(٣٥) وهذا الحديث نص في المدعى .

٢ ــ ما روى عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال « اعتكف وصم » (٣٦) وهذا الحديث يدل على أن الصوم شرط للاعتكاف بدليل قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعمر اعتكف وصم ، مع أن عمر سأله عن الاعتكاف فقط .

---

(٣٣) انظر : البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٢٠ عن عمر رضى الله عنه .

(٣٤) بداية المجتهد جـ ١ ص٤٢١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٢١ تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٤٨ ، قوانين الاحكام ص ١٤٤ مغنى المحتاج جـ ٤٥٣/١ .

(٣٥) ابى داود جـ ٢ ص٣٣٤ عن عائشة رضى الله عنها .

(٣٦) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص٢٧٩ ، سنن ابى داود جـ ٢ ص ٣٣٤ عن ابن عمر .

٣ ـ أن اللبث فى مكان مخصوص وهو الجامع لم يكن بمجرده قربة كالوقوف فلابد من الصوم فيه (٣٧) .

القول الثانى : الاعتكاف يصح بغير الصوم أى أن الصوم ليس شرطا فى الاعتكاف وإليه ذهب الشافعى والحنابلة فى المشهور عندهم وبه قال : على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق (٣٨) .

واستدل أصحاب هذا القول على أن الصوم ليس شرطا فى الاعتكاف بما روى عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أوف بنذرك » (٣٩) ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح فى الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات (٤٠) .

الترجيح :

أرى فى نظرى أن القول الراجح هو القول الذى يقول : بصحة الاعتكاف بدون الصوم لما يأتى :

---

(٣٧) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٢١ .

(٣٨) المرجع السابق ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٢١ مغنى المحتاج ٤٥٣/١ .

(٣٩) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٤٨ عن ابن عمر ، وابن ماجه فى سننه ج ١ ص٥٨٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٤٠) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٢١ .

أن يجاب الصـــوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا اجماع ، فان أحاديثهم (القول الأول) فان حديث عمر تفرد به ابن أبى ليلى وهو ضعيف ، وقال أبو بكر النيسابورى هــذا حديث منكر ، والصحيح ما رويناه أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وأما حديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقد وهم ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل ، وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبث فى مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فانه لا يكون قربة بمجرده بل بالنية اذا ثبت فانه يستحب أن يصوم لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يعتكف وهو صائم ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف (٤١) .

وضعف الحديث لا يؤدى الى ابطاله لأنه قد يكون الضعف راجعا للسند ويبقى الحديث صحيحا وكون حديث عائشة موقوف لا يمنع من صحته ولا يدعو الى رده .

الثالث : المسجد ، (٤٢) اتفق الفقهــاء على أن من شرط الاعتكاف المسجد الا ما ذهب اليه ابن لبابة من انه يصح فى غير المسجد ولا اعتبار لقول ابن لبابة فى مقابل اتفاق الفقهاء .

ويؤيد هذا : قوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عــاكفون فى المساجد » (٤٣) فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف فى غيرهــا لم يختص

---

(٤١) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٢٢ .

(٤٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص٢٨٧ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤١٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٣ .

(٤٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

تحريم المباشرة فيها، فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا(٤٤) ، وفي حديث عائشة قالت : أن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله (٤٥) وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا »(٤٦) .

وبعد اتفاق الفقهاء على أن المسجد شرط في الاعتكاف اختلف الفقهاء في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف فقال مالك (٤٧) يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى « وأنتم عاكفون في المساجد » وأل تفيد العموم والمسجد يطلق على موضع السجود وهو قول الشافعي(٤٨) اذ لم يكن اعتكافه يتخلل جمعة ، وقال الحنفية والحنابلة (٤٩) انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعة وهو قول الشافعي اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه وروى عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا (٥٠) واعتكف أبوقلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما وهو مسجد جماعة (٥١) وروى عن عائشة

---

(٤٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٢٣ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى جـ ٣ ص١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤٥) فأرجله : أى أسرحه ، المصباح المنير جـ ١ ص٣٢٩ .

(٤٦) الموطأ لمالك ص١٣١ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٤٥ ، وابن ماجة جـ ١ ص٥٦٥ .

(٤٧) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٩٦ .

(٤٨) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص٢١٣ .

(٤٩) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٤٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٥٠ ونص صاحب مغنى المحتاج على انه الأولى للخروج عن الخلاف . مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٥٠ .

(٥٠) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٢٣ .

(٥١) المرجع السابق جـ ٣ ص١٢٤ .

والزهرى أنه لا يصح الا فى مساجد الجماعات (٥٢) وعندى أنه لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد جماعة لما استدل به الجمهور على رأيهم هذا اذا كان المعتكف رجلا أما اذا كان المعتكف امرأة فلها أن تعتكف فى كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها وبهذا قال الحنابلة والشافعية وليس لها الاعتكاف فى بيتها (٥٣) وقال أبو حنيفة والثورى لها الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو المكان الذى جعلته للصلاة فيه واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل (٥٤) والراجح فى نظرى أن الاعتكاف لا يصح الا اذا كان فى مسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) والمراد به المواضع التى بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها فى بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه وإن سمى مسجدا كان مجازا فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية كقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « جعلت لى الأرض مسجدا » (٥٥) ولأن أزواج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ استأذنه فى الإعتكاف فى المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن لهن فيه ، ولو كان الاعتكاف فى غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن اليه ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فى حق الرجل فيشترط فى حق المرأة كالطواف (٥٦) •

مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بأمور نذكرها فيما يأتى :

---

(٥٢) المرجع السابق •

(٥٣) المرجع السابق جـ ٣ ص١٢٦ •

(٥٤) المرجع السابق •

(٥٥) البخارى بحاشية السندى جـ ١٠ ص ٨٧ ، ٨٨ عن جابر ــ رضى الله عنه ــ

(٥٦) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ١٢٦ ، ١٢٧ •

أولا : الوطء أجماعا :

ان الوطء فى الاعتكاف محرم بالاجماع (٥٧) والأصل فيه قول الله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فــلا تقربوها » (٥٨) •

فان وطىء فى الفرج متعمدا أبطل اعتكافه باجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم ولأن الوطء اذا حرم فى العبادة أفسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا فكذلك عند أحمد بن حنبل وأبى حنيفة ومالك (٥٩) وقال الشافعى يفسد اعتكافه لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج (٦٠) •

الثانى : المباشرة :

فأما المباشرة دون الفرج اما أن تكون لغير شــهوة وامــا أن تكون لشهوة •

فان كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئا لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « كان يدنى رأسه الى عائشة ــ رضى الله عنها ــ وهو معتكف فترجله » (٦١) وان كانت لشهوة

---

(٥٧) قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٤ ، الاختيار ج ١ ص١٨٢ ، المغنى لابن قدامة ١٤٢/٣ ، مغنى المحتاج ج ١ ص٤٥٢ •

(٥٨) سورة البقرة الآية : ١٨٧ •

(٥٩) المغنى لابــن قــدامة ١٤٢/٣ ، الاختيــار ج ١٨٢/١ ، القوانين ص ١٤٤ •

(٦٠) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٤٢ ، مغنى المحتاج ج ١ ص٤٥٢

(٦١) البخارى بحــاشية السندى ج ١ ص٣٤٥ ، وابن مــاجة ج ١ ص ٥٦٥ •

فهى محرمة لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »(٦٢) ولقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها (٦٣) ولأنه لا يأمن افضاءها الى افساد الاعتكاف وما أفضى الى مفسد كان مفسدا فان فعل فأنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد إعتكافه وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه (٦٤) والآخر يفسد فى الحالين (أنزل أم لم ينزل) وهو قول مالك ـ رضى الله عنه ـ لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل (٦٥) .

أما جمهور الفقهاء (الحنابلة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قولين) استدلوا على رأيهم بما يأتى :

أن المباشرة بشهوة اذا لم ينزل لا تفسد صوما ولا حجا فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة،وقارن التى أنزل بها تفسد الصوم ولا كفارة عليه الا على رواية حنبل (٦٦) .

وعندى أن المباشرة بشهوة أنزل أو لم ينزل تفسد الاعتكاف وهو الراجح لما استدلوا به وهو رأى الامام مالك والقول الثانى للشافعى ـ رضى الله عنهما ـ ولقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » (٦٧) .

---

(٦٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٦٣) بلوغ المرام ص٨٣ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٧ .
(٦٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، الاختيار ج ١ ص١٨٢ ، مغنى المحتاج ٤٥٢/١ .
(٦٥) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٥٣ ، قوانين الأحكام ص ١٤٤ .
(٦٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٤٥ .
(٦٧) سبق تخريج الآية .

فهذا نهى يقتضى التحريم لعموم المباشرة ولأنها عبادة تقتضى الانفراد ولأن المسلم هو الذى أوجبها على نفسه •

الثالث : الردة :

وان ارتد المعتكف فسد اعتكافه لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٦٨) ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل العبادة مطلقا (٦٩) والاعتكاف جزء منها والردة تناقض الاسلام حتى لو مات على ردته هذه مات كافرا لقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » (٧٠)

الرابع : السكر :

وأن شرب المعتكف ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد شريطة أن يكون المسكر هو الذى تناوله بنفسه أو أمر غيره باحضاره اليه فان دس له وشربه دون أن يدرى به فلا يفسد اعتكافه لأنه أمر خارج عن ارادته (٧١) •

الخامس : الخروج من معتكفه :

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان طبيعية كانت أو شرعية فالطبيعية كبول وغائط وغسل او احتلم ، ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد •

---

(٦٨) سورة الزمر الآية : ٦٥ •

(٦٩) قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٤ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٤٥ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٥٤ •

(٧٠) سورة البقرة الآية : ٢١٧ •

(٧١) قوانين الأحكام الشرعية ص١٤٤ ،مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٥٤

وأما الشرعية كعيد وأذان لو كان مؤذنا والدليل على ذلك :

ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا اعتكف يدنى الى رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان (٧٢) » (٧٣) .

أما لو خرج لغير حاجته الضرورية فانه يفسد اعتكافه وان وجب كالجهاد المتعين والحبس فى دين وغيرهما وهــذا متفق عليه بين جميع الفقهاء (٧٤) .

ما يستحب للمعتكف وما يكره :

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة (٧٥) .

وفى الحديث النبوى الشريف « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (٧٦) .

---

(٧٢) البخارى بحاشــية السندي جـ ١ ص ٣٤٥ عن عائشــه ــ رضى الله عنهــا ــ وابن ماجة جـ ١ ص ٥٦٥ عن عائشــة ورواه مالك فى الموطأ ص١٣١ عن عائشة رضى الله عنها .

(٧٣) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٣٢ ، قــوانين الاحكــام الشرعية ص١٤٤ ، بداية المجتهد جـ ١ ص٤٢٣ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢١٣ .

(٧٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٣٢ .

(٧٥) المغنى لابن قــدامة جـ ٣ ص ١٤٨ ، قــوانين الاحكــام الشرعية ص١٤٤ .

(٧٦) رواه مالك فى المــوطأ ص٣٣٤ عن على بن حســين ــ بــاب فضل الحياء .

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره وعكسه الوطء .

ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره فان صفيه زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — قالت كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — معتكفا فأتيته ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي — صلى الله عيه وسم — أسرعا فقال النبي — صلى الله عليه وسلم « على رسلكما انها صفية بنت يحيى » فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال «ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم » واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا » أو قال « شيئا » (٧٧) متفق عليه ، وقال : على رضى الله عنه « أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه الامام أحمد (٧٨) .

ويكره للمعتكف اقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المحضة ، ولأن الاعتكاف عبادة من شروطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف .

وهذا قول جمهور الفقهاء وقال أبو الخطاب انه يستحب اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعية : لأن ذلك أفضل

---

(٧٧) رواه ابن ماجة في سننة عن صفية بنت حيي ج ١ ص٥٦٦ ، البخاري بحاشية السنوى ج ١ ص٣٤٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص٣٣٣

(٧٨) المغني لابن قدامة ج ٣ ص١٤٨ ، ١٤٩ .

العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة وجمهور الفقهاء ردوا على ما استدل به مذاهب الشافعي ومن معه : بأن ما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف ولهذا أرى أن رأى الجمهور أولى بالاتباع من رأى الشافعي ومن معه لما استدلوا به وبردهم على استدلال مذهب الشافعي ومن معه (٧٩) .

وليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام ويؤيد هذا ما روى عن قيس بن أسلم أنه قال دخل أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم؟ قالوا حجة مصمتة ، فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت (٨٠) .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن صمت المعتكف منهى عنه لأن هذا من عمل الجاهلية ولا يحل للمعتكف وهذا صريح فى النهى ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى (٨١) .

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له فى غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه وقد جاء « لا تناظروا بكتاب الله » قيل معناه لا تتكلم به عند الشىء تراه كأن ترى رجلا قد جاء فى وقته فتقول « جئت على قدر يا موسى » (٨٢) أو نحوه (٨٣) .

---

(٧٩) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٤٩ ، الاقناع جـ ١ص٢١٥

(٨٠) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٤٩ .

(٨١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص١٤٩ .

(٨٢) سورة طه الآية : ٤٠ .

(٨٣) المغنى لابن قدامة جـ ١٥٠/٣ .

الفصل الثالث

الأعذار التى تبيح الفطر فى رمضان

ان الشريعة الاسلامية شريعة سمحة ، شريعة عادلة ، شريعة اليسر لا تكلف الانسان ما لا يطيق لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(١) وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(٢).

ولذا فقد رخصت الفطر لمن يحدث له عذر أو كان لا يستطيع الصوم لكبره أو مرضه أو لمن يحدث له ضرر يقع عليه أو ابنه ، ولا تعتبر الأعذار مبيحة للفطر الا اذا كان الصوم مفروضا محددا بوقت مقدر له شرعا كرمضان والنذر الواجب والكفارات .

فان لم يكن صوما مفروضا لا تتحقق فيه الأعذار لأن التطوع أمير نفسه حتى وان كان يقضي عن فرض لأن القضاء اذا قطعه من يقضى استطاع أن يقضى فى وقت آخر ومن هذا أباحت الشريعة الغراء الفطر لمن به عذر فيما يلى هذه الأعذار التى تبيح الفطر فى رمضان وهى :

١ ــ المرض ٢ ــ السفر ٣ ــ الشيخ لنلفنى
٤ ــ الحامل والمرضع ٥ ــ الاكراه ٦ ــ الحيض والنفاس .

ونوضح فيما يلى كل عذر منها على حدة فى مبحث مستقل :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٣) المصباح المنير جـ ٢ ص٨٧٧ .

المبحث الأول
حكم الصوم أثناء المرض

المرض : هو ما خرج به الانسا نعن حد الصحة (٣) •

أجمع الفقهاء(٤)على اباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سـفر فعدة من أيام أخر » (٥) ويمكن أن نذكر أحوال المريض ومنها يتبين لنا متى يجب فطره ومتى يجوز على سبيل الاجمال ، فللمريض أحوال :

الأولى : أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف ان صام ، فالفطر واجب عليه •

الثانية : أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز ، وقال ابن العربي : يستحب •

الثالثة : أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان •

الرابعة : أن لا يخـاف الصـائم زيادة المرض ولا يشـق عليه فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين •

ويتفرع على ذلك : أنه اذا أصبح المريض على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر وان أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه (٦) •

---

(٤) انظر : المغني لابن قدامة جـ ٣ ص٨٦ ، بداية المجتهـد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ ١ ص٤٨٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٣٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٤٢٢ ، الاقناع جـ ١ ص ٢١١ •

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٤

(٦) قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٠

ويلاحظ فى المرض أنه ليس هو المبيح للافطار بذاته لكون الرخصة تتعلق بشدته وخوف الهلاك منه ، فالمرض الخفيف الذى لا يزداد بسبب الصوم ، وكذلك المرض الذى يخف بالصوم فانه لا يباح الفطر معهما (٧).

وأما اذا كان الصوم يزيد المرض حدة فانه يبيح الفطر ، وشدة المرض وزيادة حدته مرجع تقديرهما متروك أولا للصائم الذى أصيب بالمرض بأن يدرك بأن الحمى قد اشتدت عليه بسبب الصوم أو أن عينه زادت وجعا أو أن الصداع به قد ازداد، فان تقديره عندئذ معتمد يبيح له الفطر بسبب عذره ، فان لم يستطع التقدير بأن كان الأمر يحتاج الى حذقه طبية فنية فلابد من الرجوع الى طبيب مختص ويشترط فيه : الاسلام الصحيح وأيضا يشترط توافر الخبرة لديه فالطبيب غير المسلم لا يعتد برأيه لظهور عداوته للاسلام لقوله تعالى « ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم »(٨) كما أن الطبيب المسلم اسما فهو كذلك الا يعتد برأيه فى شدة المرض أو زيادته أيضا .

واشتراطنا للخبرة الدقيقة تعنى التخصص الدقيق فقول الطبيب الذى يسمى بالممارس العام لا يعتد به لأنه غير متخصص فهو لا يجيد التشخيص الصحيح ومن ثم ندرك أن اباحة الافطار بسبب المرض ليس لذاته كما قلنا آنفا بل للمشقة الناتجة عنه وان كان الامام الشافعى — رضى الله عنه — اشترط أن يكون المرض يخاف منه الهلاك أو فوات عضو من الأعضاء (٩) .

---

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٩٠ .
(٨) سورة آل عمران الآية : ٧٣ .
(٩) انظر : فتح القدير ج ٢ ص ٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

المبحث الثـــانى

حكم الصوم أثناء السفر

من الأعذار التى تبيح الفطر السفر،والسفر هو ترك الوطن الأصلى الذى يقيم فيه والذهاب الى مكان آخر .

والسفر من حيث هو عذر مبيح للافطار متى توافرت شروطه لأن المشقة فيه ليست على الاحتمال وانما على التحقق لأن السفر لا يعرى عن المشقة لكونه مرخصا (١) .

ويدل لهذا الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(٢) .

وأما السنة : فقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حدثنا كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : لا تعب على من صام ولا تعب على من أفطر فقد صام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفطر(٣) .

وأيضا ما روى من حديث جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ قال : « كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى سفر فرأى رجلا

---

(١) انظر المرجعين السابقين ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٧ . حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ١ ص٢١١ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٦٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص٣١٦ عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال ماله : قالوا رجل صائم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس من البر أن تصوموا فى السفر » (٤) .

فهذان الحديثان مع ما سبق من القرآن الكريم فى دلالتهم يجعلون السفر عذرا مبيحا للفطر فى رمضان .

وأما الاجماع : فقد انعقد الاجماع على هذا سلفا وخلفا (٥) .

وبعد أن ذكرنا أن السفر مبيح للفطر ودللنا علي ذلك بالكتاب والسنة والاجماع نبين فيما يلي المسائل الآتية :

الأولى : وهى ان صام المريض والمسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أم لا ؟

الثانية : وهى هل الصوم أفضل أو الفطر ؟

الثالثة : وهى متى يفطر المسافر ؟

الرابعة : وهى ما المسافة التى تبيح الافطار ؟

ونصح هذه المسائل وآراء الفقهاء فيها فيما يلى :

المسألة الأولى : وهى ان صام المسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أم لا ؟

إختلف الفقهاء فى ذلك علي رأيين هما :

---

(٤) مسلم بشرح النووى ٢٣٣/٧ ، البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٣٣٣ وابن ماجة جـ ص ٥٣٢

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٨٧ .

الأول : يرى جمهور الفقهاء أنه ان صام وقع صيامه وأجزأه (٦) .

الثاني : يرى أهل الظاهر أنه لا يجزئه وأن فرضه هو أيام أخر (٧).

والسبب في اختلاف الفقهاء : تردد قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٨) بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلا ، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب .

فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال : ان فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ومن قدر فأفطر قال : انما فرضه عدة من أيام أخر اذا أفطر .

وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، وان كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز(٩) .

حجة الجمهور على رأيهم :

استدل الجمهور على رأيهم بما يأتي :

---

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ١ ص٣٤٣ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٩٠ ، مغني المحتاج جـ ١ ص٤٣٧ ، المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٤٩ .

(٧) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص٢٤٣ .

(٨) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٩) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٩٠ .

١ ــ ما روى عن أنس أنه قال : « سافرنا مع رسول الله ــ صلى عليه وسلم ــ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (١٠) •

٢ ــ وبما روى عنه أيضا أنه قال : « كان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم » (١١)

وهذان الحديثان يدلان على أن المسافر اذا صام وقع صيامه صحيحا وأجزأه عن فرضه •

واذا أفطر المسافر يجب عليه القضاء بعد شهر رمضان •

حجة أهل الظاهر :

احتج أهل الظاهر على رأيهم بما ثبت عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ « أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس » (١٢) •

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم •

وعندى أن رأى الجمهور هو الراجح ويؤيد هذا قول أبى عمر حيث قال الحجة على أهــل الظاهر اجماعهم على أن المريض اذا صام أجزأه

---

(١٠) البخارى بحاشــية السندى ج ١ ص٣٣٣ ومســلم بشرح النووى ج ٧ ص ٢٣٩ عن أنس بن مالك •

(١١) مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٢٣٥ ، البخــارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٣٣ عن أنس بن مالك •

(١٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص٢٣٠ ، موطأ الامام مالك ص١٢٦ ، مسلم بشرح النووى ج ٧ ص٢٣١ •

(١٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٩١ •

صومه (١٣) وقول الله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فأعقب هذا بقوله « وأن تصوموا خير لكم » فسياق الآية يدل على أن المسافر له حق الفطر كرخصة وله الصيام تحقيقا للفرض فى الوقت المقدر له شرعا وجعل الله صيامه خيرا من فطره •

المسألة الثانية : هل الصوم افضل للمسافر أم فطره ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك : فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية : أن فطره أفضل اذا خاف الضرر أو المشقة المهلكة وان لم يخف من ذلك فصومه أفضل (١٤) •

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (١٥) ولأن النبى — صلى الله عليه وسلم — قد صام وصام غيره من الصحابة وكانوا مسافرين ، ولأنه تحصل به براءة الذمة •

وأما من خشى الضرر أو المشقة الشديدة المهلكة ففطره أفضل لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (١٦) •

ويرى البعض ومنهم سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد واسحاق وغيرهم (١٧) : أن الفطر أفضل مطلقا وان كان يطيق الصوم ولم يحدث منه ضرر واستدلوا : بما روى من حديث حمزة الأسلمى : أن النبى —

---

(١٤) انظر : فتح القدير جـ ٢ ص٧٩ ، مغنى المحتاج جـ ١ص٤٣٨ المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٨ ، بداية المجتهد جـ ٣٩١/١ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٦٤ •

(١٥) الآية : ١٨٤ من سورة البقرة •

(١٦) الآية : ١٩٥ من سورة البقرة •

(١٧) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٨ ، نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٣٣ •

صلى الله عليه وسلم ـ قال : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » (١٨) .

ويتبين من هذا الحديث أن الظاهر : فيه ترجيح الفطر على الصوم لكون وصف الأخذ بالرخصة حسنا فوصفه بالحسن يدل على أفضليته ، ويمكن أن يجاب : بأن هذا لمن خاف على نفسه ضررا أو وجد مشقة فى الصــوم .

وقال الظاهرية : يجب على المسافر الفطر بمعنى أنه لو صام لما أجزأه عن رمضان ويقضيه فى أيام أخر ، ولو صام لا ينعقد صومه ولا فرق عندهم بين السفر لطاعة أو لمعصية دون تحديد (١٩) .. واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٢٠) فعمم الله تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا دون سفر « وما كان ربك نسيا » (٢١) .

ولقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليس من البر الصيــام فى السفر » (٢٢) ولأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفطر فى السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال « أولئك هم العصاة » (٢٣) .

وقال بعض العلماء (٢٤) بتساوى الصوم والفطر فى السفر لتعادل

---

(١٨) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٣٠ .

(١٩) انظر : المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٤٣ .

(٢٠) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢١) سورة مريم الآية : ٦٤ .

(٢٢) البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٣٣٣ ، ومسـلم بشـرح النووى جـ ٧ ص٢٣٣ ، وابن ماجة ٥٣٢/١ .

(٢٣) مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٣٢ عن جابر بن عبد الله ، بلوغ المرام ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٣٣ .

الأحاديث التى منها من يجعل الصوم أفضل ومنها من يفضل الفطر ولكن نقول ان الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لعدة أسباب :

١ ـ لو كان الفطر واجبا أثناء السفر كما قال الظاهرية دون تفرقة بين من خاف الضرر ومن لم يخف منه لما قال الله تعالى بعد قوله « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » « وأن تصوموا خير لكم » لكن الآية قد وردت ولا يمكن انكارها وقولهم بوجوب الفطـــر كأنهم لا يعترفون بالسياق فسياق الآية كلها لشـــأن فريضة الصوم وقد سبقت « وأن تصـــوموا بالأعذار المبيحة للفطر •

٢ ـ أن من قال بالتساوى بينهما يهمل شيـــئا هاما وهو أن الله سبحانه وتعالى لما أظهر أن لهذه العبادة أهمية خاصة كان على كل مؤمن المسارعة اليها والاهتمام بها وربما تحملها على مشقة ومضض لا سيما اذا كان مسافرا فقد جعل الله تعالى لمثل هذا حكما خاصا وعلى الأخص اذا كان الصوم يجر عليه ضررا •

٣ ـ الحديث الوارد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى رواه أبو سعيد الخدرى قال : كنا نغزوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد (٢٥) الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (٢٦) •

ومعنى هذا أن من وجد قوة فى نفسه فصام فحســـن ، ومن وجد ضعفا فى نفسه فأفطر فحسن وهذا الحديث صريح فى تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر شديد ولا مشقة ظاهرة •

المسألة الثالثة : متى يفطر المسافر ؟

اذا كان السفر عذرا يبيح الفطر فمتى يفطر المسافر ، نجد أن المسافر لا يخلو من حالات ثلاث :

---

(٢٥) يجد : أى يعيب ويحقد ، المصباح المنير ج ٢ ص١٠٠٤ •

(٢٦) مسلم بشرح النووى ج ٧ ص٢٣٤ •

الأولى أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ، فقد اتفق أهل العلم (٢٧) جميعا على اباحة الفطر له •

الثانية : أن يسافر بعد بداية شهر الصوم ليلا فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرج فيها وما بعدها فى قول الجمهور ، وقال أبو عبيدة السلمانى وأبو مجلز وسويد بن غفلة ليس له أن يفطر ان سافر بعد دخول شهر الصوم (٢٨) •

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٢٩) •

وبما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس (٣٠) ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر (٣١) •

ألا ترى أن السفر عذر كالمرض ، والمريض له أن يفطر اذا اشتد عليه مرضه أثناء اليوم فالسفر مثله بل قد يكون السفر أشق منه ولا سيما اذا كان للغزو أو يجر عليه الضرر •

واستدل أصحاب القول الثانى وهو قول عبيدة السلمانى ومن معه (٣٢) بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٣٣) علق

---

(٢٧) الاختيار ج ٣١ ص١٧٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص١٠٠ ، الشرح الكبير بأسفل المغنى ج ١٨/٣ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٣٩

(٢٨) الشرح الكبير بأسفل المغنى ج ٣ ص١٨ ، ١٩ •

(٢٩) سورة البقرة الآية : ١٨٥ •

(٣٠) نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص٢٣٠ ، مسلم بشرح النووى ج ٧ ص٢٣١ عن ابن عباس رضى الله عنهما •

(٣١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٣٤ •

(٣٢) المرجع السابق ج ٣ ص٣٣ •

الأمر بالصيام على شهود الشهر والأمر يقتضي الوجوب فليس له أن يفطر ما دام قد شهده مقيما ويمكن أن يرد عليهم : بأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر عقب هذه الآية مباشرة قوله تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(٣٤) ادفع احتمال أن قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر » قد نسخ الآية المتقدمة « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » .

وعندى أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور لما استدلوا به وبالرد عليهم ولأن الآية التى استدل بها القول الثانى تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله (٣٥) .

الثالثة : أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان فحكمه فى اليوم الثانى كمن سافر ليلا (٣٦) .

أما اليوم الذى سافر فيه أنه يفطر وهذا رواية لأحمد وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبى واسحاق وداود وابن المنذر (٣٧) ويدل لهذا ما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفره ثم قال اقترب فقلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل ، ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر فى النهار لأباح الفطر فاذا وجد فى أثنائه أباحه كالمرض بجامع اباحة الفطر فى كل منهما ، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى اباحة الفطر بهما فاباحه فى أثناء النهار (٣٨) .

---

(٣٣) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٣٤) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٣٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٤ .
(٣٦) المرجع السابق .
(٣٧) المرجع السابق .
(٣٨) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٤ .

أما الرواية الثانية لأحمد فانها لا تبيح الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهرى ويحى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشافعى (٣٩) فى الأصح وأصحاب الرأى ويدل لهذا : أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فان اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

وعندى أن الرواية الأولى أصح للخبر ، ولأن الصوم يفارق الصلاة ، فان الصلاة يلزم اتمامها بنيته بخلاف الصوم (٤٠) .

(والله اعلم بالصواب)

المسألة الرابعة : المسافة التى تبيح الفطر فى رمضان :

لما كان السفر ليس مبيحا للفطر وحده بل هو مبيح لقصر الصلاة أيضا،اذا فان له دخلا كبيرا فى تخفيف العبادة التى كلفنا الله بها وشرفنا بأدائها بعد أن تقاصرت عن التكليف بها السموات والأرض والجبال فأبينا أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان ، ولما كان السفر له أثر فى تخفيف الصلاة بقصر والصوم بتأجيله الى أيام أخر فكان ينبغى علينا أن نتكلم عن المسافة التى لابد من قطعها للمسافر حتى يباح له الفطر ، فنقول : ان العلماء اتفقوا من حيث المبدأ على أن السفر رخصة تبيح الافطار ولكنهم اختلفوا فى تحديد المسافة التى يقطعها المسافر ، وسبب اختلافهم : أن الآية الكريمة لما قالت : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » لم تتعرض من قريب ولا من بعيد لذكر مسافة السفر ومن ثم كان للعلماء والفقهاء أن يجتهدوا وكان لكل معيار يختلف عن الآخر فقد جعل الحنفية : معيار السفر عندهم معيارا زمنيا بحتا أى يبنى على الزمن الذى يكون فيه السفر ويستغرقه المسافر فى قطع المسافة فقد قالوا للمسافر

---

(٣٩) المرجع السابق ، قوانين الاحكام ص ١٣٩ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/١ الاختيار جـ ١ ص١٧٦ .

(٤٠) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٤ .

أن يفطر اذا جاوز بيوت مصره مريدا السفر بالسير الوسط ثلاثة أيام ولا يشترط السير ثلاثة أيام حقيقة بل لو قطع هذه المسافة فى يـوم واحد جاز له الفطر والقصر ، وقال أبو يوسف فى تقديره بقدر سـيره بيومين وأكثر الثالث •

وقد استدلوا على هذا المعيار الزمنى : بقوله ـ صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » (٤١) فعمت الرخصة الجنس أى جنس السفر ، ومن ضرورته عموم التقدير اذ لو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام اذا كان سفره يستوعبها لأنا نقول أنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه •

وأما الشافعية (٤٢) : فقد قالوا : يقصر المسافر ويفطر اذا نوى السفر ستة عشر فرسخا وكل فرسخ يقدر بثلاثة أميال فيكون مجموعها ثمانية وأربعين ميلا هاشميا ، وان كانت هناك رواية تقول خمسة وأربعين ميلا واثنين وأربعين ميلا أمويا ، فكل خمسة أميال أموى تساوى ستة أميال هاشمى ووافق على هذا الحنابلة (٤٣) فقالوا : بأنها سـتة عشر فرسخا كل فرسخ يساوى ثلاثة أميال والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك سيرة يومين قاصدين ، وقدره ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقال من عسفان الى مكة،ومن الطائف الى مكة،ومن جدة الى مكة،وبمسيرة اليومين أيضا قال مالك (٤٤) ـ رضى الله عنه ـ وهو قول الليث والشافعى واسحق

---

(٤١) كشف الحقـائق شرح كنز الدقـائق جـ ١ ص٧٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٢٠٩ ، الاختيار جـ ١/ ١٠٢ •

(٤٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص٢٦٦ ، الاقنـــاع فى حـل الفاظ أبى شجاع جـ ٦ ص١٤٨ •

(٤٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص٢٥٦ •

(٤٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٣٣٠ •

وابن عباس وابن عمر واستدلوا على ذلك : بتقدير ابن عباس — رضى الله عنه — وهذا التقدير بأنه يبدأ من مكة الى عسفان أو منها الى الطائف أو جده يعتبر تقديرا دقيقا بداية ونهاية وهو صحابى فتقديره يعتد به ويعتمد عليه ، لأن هذا التقدير يبنى عليه أحكام شرعية متعددة تبدأ بالمسح على الخفين وتشمل قصر الصلاة الرباعية والفطر فى أيام رمضان ولا شك أن تقدير المسافة على هذا النحو سواء كانت بالمعيار العددى (ثمانية وأربعين) أو بالمعيار الزمنى (مسيرة يومين) يعد فيه أحكام ودقة (٤٥) •

وان كان التقدير الدقيق لستة عشر فرسخا بثمانيه وأربعين ميــلا والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا « مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيرا معتادا » ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل كميل ، ولا يشترط قطع هذه المسافة فى المدة المحددة آنفا بل لو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح الفطر والقصر(٤٦)

وقال الظاهرية : فى السفر المبيح للفطر اذا سار ميلا أو ما يقرب منه وتجاوز عمران بلده وجب الفطر ، واذا صام لم ينعقد صومه (٤٧) •

وهذا المذهب وان كان أقلهم تحديدا للمسافة لأنه حددها بأقل ما يمكن وهو الميل وهذا أقل من اثنين كيلو متر ولم يقل جاز الفطر بل قال وجب وان صام لم ينعقد •

ويلاحظ مما تقدم أن تقدير الفقهاء يكاد فى جملته أن يكون متقاربا لأن مسيرة الثلاثة أيام أو اليومين وبعض الثالث لا يقطع المسافة فى هذه المدة أكثر من ستة عشر فرسخا الا شيئا يسيرا ، وان كان تحديدها بالمقدار

---

(٤٥) مغنى المحتاج جـ ١ ص٢٦٦ والمغنى لابن قدامة جـ ٢ص٢٥٦

(٤٦) الفقه على المذاهب الاربعة جـ ص٣٦٠ ، حاشية الدســوقى جـ ١ ص ٣٣٠ •

(٤٧) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٤٣ •

أدق من تحديدها بالزمن ولكن لما كان السفر مبيحا للفطر ومبيحا للقصر ، فلابد من ذكر شروط تتوافر بحيث لو اختل بعضها لا يجوز للمسافر أن يفطر أو يقصر وهى سنوضحها فيما يلى :

١ — أن يكون السفر طويلا ، وطول السفر بالأميال وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية .

لأن ابن عمر وابن عباس — رضى الله عنهم — كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد فما فوقها وليس لهما مخالف واسناد هذا الخبر صحيح ، وهذه المسافة المقدرة لا تكون ذهابا وايابا بل ذهابا فقط فيكون الاياب مثلها ، فلو كانت نيته يقصد مرحلة وعدم الاقامة فلا يترخص قصرا ولا فطرا وهذا التقدير قد روى عن الصحابة ، فيعتبر أمرا توقيفيا (٤٨) ، ولأن القصر على خلاف الأصل .

٢ — أن يقصد المسافر محلا معلوما قبل بداية سفره ليعلم طول السفر فيقصر من بدايته ويفطر أيضا وعلى ذلك فالهائم (٤٩) على وجهه الذى لا يدري أين يتجه فليس له الفطر اذ من شروط الفطر العزم على قطع مسافة الفطر .

٣ — أن يكون السفر جائزا ، فلو قصر فى غيره فلا يرخص للعاصى بسفره فليس للزوجة الناشز أى الخارجة عن طاعة زوجها أن يرخص لها بالسفر وكذلك المسافر ليقطع طريقا أو من سافر الى بلد ليزني بها أو ليرتكب فيها جريمة أخرى لأن مشروعية الرخصة للاعانة والعاصي لايعان حتى لو كان السفر مباحا عند انشائه ثم عن له أن يعصى فى سفره فلا يترخص أيضا ،وان خالف فى ذلك الحنفية حيث لم يشترطوا أن يكون

(٤٨) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص١٤٨ .

(٤٩) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٣٢٨ .

السفر طاعة فيترخص المسافر ولو كان السفر محرما ويأثم بفعل المحرم (٥٠) •

ويوافق الحنفية قول الظاهرية (٥١) حيث جعلوا السفر لمعصية موجبا للفطر وان كان الحنفية يجيزون الترخيص ولا يوجبونه •

٤ ــ عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمقيم وهذا الشرط خاص بقصر الصلاة •

٥ ــ أن ينوى المسافر الترخص فطرا أو قصرا لأن الترخيص أشمل ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوى قطع المسافة بتمامها من أول سفره •

الثانى : الاستقلال بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه •

٦ ــ التحرز عما ينافى نية القصر بمعنى استدامة النية المصاحبة للترخيص طوال مدة السفر ذهابا وايابا ، فلو حدث ما ينافى نية الترخيص بأن نوى الصوم أثناء سفره عومل بمقتضى نيته لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى (٥٢) •

٧ ــ استدامة السفر : بمعنى أنه اذا أقام انقطع سفره وامتنع فطره •

٨ ــ العلم بأن السفر مبيح للتخفيف عنه فطرا وقصرا فلا ينبغى أن يكون جاهلا بما يترتب على السفر فان كان جاهلا بأحكام الترخيص المبنى على السفر لم يجز له فعله (٥٣) وان كان الحنفية قد اشترطوا البلوغ فقد قالوا : يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية

---

(٥١) المحلى لابن حزم ج ٦/٢٤٣ •

(٥٠) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٦١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ •

(٥٢) سبق تخريجه •

(٥٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٦٦ الى ص ٣٧٢ •

الصبى ، فشروط نية السفر ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر والاستقلال بالرأى ، والبلوغ (٥٤) .

وبعد ذكر هذه الشروط الخاصة بمسافة السفر يتبين أن رمضان اليوم فيه له أهمية كبرى وشأن عظيم لا يجوز فطره الا لسبب ، وهذا السبب لابد أن يكون معقولا ومقبولا ولا يعتبر هكذا الا اذا توافرت الشروط المتقدمة حتى يكون السفر مجيزا الفطر لأيام رمضان .

ويمكن أن نقول بأن السفر المبيح للفطر يشترط فيه شروطا لابد من تحققها وهى على سبيل الاجمال أن يبيت الفطر قبل طلوع الفجر فى السفر فان السفر لا يبيح فطرا ولا قصرا الا بالنية .

والمسافر لا يخلو أن يســافر قبل الفجر وينوى الفطر فيجوز له اجماعا أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الأئمة الثلاثة لأن طروء السفر نهارا بخلاف طروء المرض وأجازه ابن حنبل .

ومن شروط السفر : أن لا ينوى اقامة أربعة أيام فى خلال سفره (٥٥) .

وزاد الشافعية شرطا آخر لجواز الفطر فى السفر وهو أن لا يكون الشخص مسافرا دواما فان كان قديمــا له حرم عليه الفطر ومثــاله : كسائقى المركبات العامة وجرسونات القطارات ومضيفى الطائرات لأن السفر صار عادة لهم بل ربما زاد عن اقامتهم وكذلك ربان السفن والتاجر لأن من شأنهما التجوال والترحال (٥٦) .

---

(٥٤) الفقه على المذاهب الاربعة جـ ص٣٦١ .

(٥٥) قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٩ ، الاقنــاع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص٢١١ ، حاشية الدسوقى جـ٤٨٩/١ .

(٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ص٤٥٨ .

المبحث الثالث

حكم صيام الشيخ الفانى

من الأعذار المبيحة للفطر الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصوم ، فقد اتفق (١) الفقهاء جميعا على أنه يفطر ولا قضاء عليه ولكنهم اختلفوا فى الفدية على قولين :

الأول : لجمهور الفقهاء (٢) وهم « الحنفية والشافعية فى القديم والحنابلة » حيث قالوا : يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير طاوس والثورى والأوزاعى •

الثانى : وهو للامام مالك (٣) والقول القديم للشافعى لا يجب عليه شىء •

واستدل الامام مالك ومن معه : انه لو ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت (٤) •

واستدل الجمهور : بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقول ابن عباس — رضى الله عنهما — فى تفسيرها نزلت رخصة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص٣٣٧ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص٧٩ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ٢٠٩/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ص٣٩٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٠ •

(٢) انظر : مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة السابقة نفس الاجزاء والصفحات •

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٩٨ ، تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٧ •

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٧٩ •

للشيخ الكبير ، ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط الى الكفـــارة (الفدية) كالقضاء (٥) •

وردوا على ما استدل به الامام ومن معه فقالوا : ان المريض اذا مات فلا يجب الاطعام لأن ذلك يؤدي الى أن يجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لأن وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة ، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فان كان عاجزا عن الاطعام أيضـــا فلا شيء عليه (٦) ، لقوله تعـــالى : « لا يكلف الله نفســـا الا وسعها » (٧) •

---

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة •
(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٧٩ •
(٧) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ •

المبحث الرابع

فى حكم صيام الحامل والمرضع

من الأشياء المبيحة للافطار وتعتبر عذرا شرعيا الحامل التى تخاف علي نفسها وولدها أو على نفسها فقط أو على ولدها فقط ، وكذلك المرضع التى تخاف على نفسها أو علي ولدها أو عليهما معا .

فقد أتفق الفقهاء (١) على أن الحمل والارضاع من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر أى تجيز الصوم وتجيز الفطر الا اذا خافتا هلاكا أو شدة أذى فيجب الفطر وعليهما القضاء بالإتفاق ولكنهم اختلفوا فى الفدية فقد قال الحنفية (٢) ان الحامل والمرضع سواء كانت الأم ترضع ولدها أو ترضع بالأجرة بموجب عقد لا يجب عليهما سوى القضاء ولا تجب الفدية وعلة ذلك : أن الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما ولا فدية لأنه افطار بعذر (٣) .

ولا يمكن أن يقال بايجاب الفدية عليهما لأن هذا يعتبر زيادة عن الواجب الذى تبرأ به الذمة والذمة تبرأ بالأداء وقد سقط عنهما لعذرهما فآل الابراء الى القضاء .

وأما الشافعية (٤) فقد ورد عنهم بأن الحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما وجب عليهما القضاء ورواية أخرى توجب القضاء مع الفدية

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص٤٢٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٩٧ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص٤٩٠ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص٢٠٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٧٧ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ٢٠٩/١ .

ودليل الأولى : بأن عذرهما كالمرض والسفر فلا يجب فيهما الا القضاء فهما مثله •

أما الرواية الثانية التى توجب الفدية فاستدلوا عليها بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فقد أوجبت عليهما الفدية زيادة على القضاء لأن فطرهما يحافظ عليهما وعلى الولد ، ومن ثم وجبت الفدية وأجابت الرواية الأولى على هذا : بأن الآية منسوخة وعذرهما ثبت بالقياس على المريض والمسافر •

وان خافتا (أى الحامل والمرضع) على الولد وحده بأن تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد لزمهما مع القضاء والفدية من مالهما لما روى عن أبى داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » أنه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ وقد نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول أكثر العلماء (٥) •

وفى رواية أخرى : تجب الفدية على المرضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى (٦) •

رأى الحنابلة (٧) : أن المرأة الحامل والمرضع أما أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما •

فان خافتا على نفسيهما فعليهما القضاء فقط لأن عذرهما يبيح الفطر

---

(٥) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص٢١٠ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٦٧ •

(٦) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ •

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٧٧ •

لهما كالمرض والسفر وان خافتا على ولديهما فعليهما القضاء والفدية وهو موافق للمشهور من مذهب الشافعى واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وهما داخلتان فى عموم الآية الكريمة ، قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما فى الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة (٨) .

أما المالكية (٩) : فقد قالوا بوجوب القضاء على الحامل فقط ، وأما المرضع ان خافت على ولدها ولم تقدر على استئجار ظئر لولدها أفطرت وقضت .

وللمالكية (١٠) رواية أخرى فى المرضع إن كانت تقدر على استئجار ظئر لولدها وأفطرت ولم تستأجر فعليها القضاء والكفارة وهو رأى الليث (١١) وهذه الرواية تحتاج الى الدليل ولا دليل اذ قياسهما على المريض يقتضى ألا يجب سوى القضاء بل المريض أخف منهما .

وعند الظاهرية قالوا ما نصه « أن الحبلى والمرضع فرض الله عليهما الصوم اذا كانا يطيقانه لشمول الآية لهما فقد قال تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

---

(٨) المرجع السابق ج ٣ ص٧٨ .

(٩) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٩٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص٤٩٠ ، ٤٩١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٤٠ .

(١٠) الشرح الكبير بهامش الدسوقى ج ١ ص٤٩١ .

(١١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٧٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٩٨ .

أما ان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضياعه لذلك أو لم يكن له غيرها أو لم يقبل غيرها أو خافت على الجنين أفطرا ولا قضاء عليهما ولا اطعام فان أفطرا لمرض بهما عارض فعليهما القضاء .

أما القضاء للمرض فلقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١٢) .

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » (١٣) وقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « من لا يرحم لا يرحم » (١٤) فان رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول اليها الا بالفطر ، فالفطر فرض فترتب على فرضية الفطر اسقاط الصوم واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب تعالى القضاء الا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١٥) »(١٦) .

ومما تقدم يلاحظ أن الفقهاء منهم من أوجب القضاء فقط ، ومنهم من أوجبه مع الفدية ومنهم من لم يوجب قضاء ولا فدية ، والذى يترجح لدينا هو ايجاب القضاء فحسب لأن ايجاب الفدية زيادة على النص لقياس الحامل والمرضع على المريض،وأما عدم القضاء بالكلية وكذا الفدية فهو اسقاط لا الى بدل وهو ممتنع ما دامت الذمة لا تبرأ الا بالأداء وهو غير ممكن للمحافظة على الجنين في الحالين : الحمل أو الارضاع ، وكذا المحافظة على الحامل والمرضع فتبقى الذمة مشغولة فتبرأ بالقضاء .

---

(١٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(١٣) سورة الانعام الآية ١٤٠ .

(١٤) الجامع الصحيح للترمذى جـ ٣/٣١٢ وقال الترمذى . حسن صحيح .

(١٥) سورة الطلاق الآية رقم ١ .

(١٦) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٦ ص٢٦٢ .

المبحث الخامس
في حكم صيام المكره

الاكراه : لغة : هو الحمل على الشيء قهراً (١) .

الاكراه والمكره هو الضغط على الصائم واجباره على الفطر بالتهديد عن طريق اتلاف عضو أو مال أو هلاك نفس وهل يبيح الفطر أو لا يبيحه نقول :

ان الاكراه نوعان : الأول : مجرد التهديد الذى لا يؤدى الى الاتلاف وهذا لا يبيح الفطر بل لو أفطر المكره (بفتح الراء) يكون عليه القضاء والكفارة ، لأن مجرد التهديد لا يؤدى الى افساد العبادة، ولأن التهديد لابد وأن يكون له أثر مادي ملموس فيما لو امتنع المكره (بفتح الراء) عن الافطار ، الثانى : التهديد الذى له أثر مادى ملموس وهو ما يسميه الفقهاء الاكراه الملجى أو التام أو الكامل ومثاله أن يخاف المكره (بفتح الراء) تلف نفسه أو عضواً من أعضائه لو امتنع عن الافطار أو غير ذلك فعندئذ له أن يفطر لأن امتناعه يؤدى الى ايقاعه فى التهلكة وهو منهى عنه لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(٢) .

ولكن ما هو التكييف الفقهى لافطار المكره هل يجب عليه القضاء أو القضاء والكفارة أو لا يجب أحدهما قال الشافعية ومن وافقهم بأنه لو صب شخص الماء فى حلق شخص آخر بالرغم منه أى بطريق الاكراه لم يفطر ولا شيء عليه ، لأنه لم يوجد منه فعل ولم يقصد ذلك،وانتفاء الفعل والقصد يؤدى الى عدم ايجاب شيء عليه .

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص٨١٩ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

أما لو أكل أو شرب مكرها ففيه رأيان : الأظهر : أنه يفطر لوجود الفعل منه وهو الأكل أو الشرب وذلك لدفع الضرر عن نفسه ويجب عليه القضاء . الثانى : وليس مقابلا للأظهر بل عدوه من قبيل الأظهر أنه لا يفطر لانعدام اختياره ففعله لا يعتد به بخلاف من أكل خوفا على نفسه فانه قد اختار الفعل وقصده .

وكذلك لو أكره الرجل على الوطء أو اكرهت المرأة على ذلك فعلى الرأيين المتقدمين الا أنه لا تجب الكفارة حتى على الفطر فى الجماع(٣) .

قال الحنابلة(٤) : فرق بين المرأة والرجل :

أما ان أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقا وعليها القضاء .

ويدل لهذا سؤال مهنا قال : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء ؟ قال نعم . قلت وعليها كفارة ؟ قال لا(٥) .

وان كان الامام مالك(٦) ــ رضى الله عنه ــ قد فرق بين وطء المرأة وهى نائمة ووطئها مكرهة فقال فى النائمة عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهة عليها القضاء والكفارة .

---

(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٣٠ .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٥ ، ٦٠ .
(٥) المرجع السابق جـ ٣ ص٥٨ .
(٦) حاشية الدسوقى الشرح الكبير جـ ١ ص٤٨٦ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٥٨ .

ووافق على ما تقدم(٧) ابن المنذر وأبو ثور والشافعي فيما لو كان الاكراه بوعيد ، أما ان كان الاكراه ملجئا فلا يفطر ومن ثم فلا قضاء ولا كفارة ، وكذلك لو وطئها وهى نائمة لأنها لم يوجد منها فعل فلا تفطر قياسا على ما لو صب ماء فى حلقها بغير اختيارها ٠

واستدل أحمد على ما قاله بأن الاكراه موجب للقضاء دون ما تفرقه بين التهديد والالجاء لأنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال ٠

أما حكم الرجل لو اكره على الجماع أنه يفسد صومه لأنه اذا فسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى ، وعليه القضاء،أما الكفارة ففيها روايتان الأولى : يقول بايجاب الكفارة عليه لأن الاكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر الا عن شهوة فكأنه غير مكره ، والرواية الأخرى : عن الحنابلة توافق ما عليه الشافعى وغيره وهو أنه لا تجب عليه الكفارة حيث أن الكفارة اما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة اليها مع الاكراه لعدم الاثم ولقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٨) ٠

ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه أما لو كان الرجل نائما وكان عضوه منتشرا فى حال نومه فاستدخلته امرأته فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو

---

(٧) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٥٨ ٠

(٨) رواه أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ جـ ٢ ص٣٥٢ ــ ٣٥٣ ط أولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٢م ، والحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص٣٨٩ عن على بن أبى طالب ــ مكتبة ومطابع النصر الحديثة ٠

مذهب الشافعى فهو كالاكراه الملجىء أى غلبته فى حال يقظته لأن انتهاك حرمة الصوم حدث بغير اختيارة فلا يفطر به قياسا على ما أطارت الريح الى حلقه ذبابة ولقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « رفع القلم عن ثلاث الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ »(٩) والجماع قد وقع وهو فى نومه مغلوب على أمره لا يستطيع دفاعا عن نفسه ، وان كان لأحمد رواية توجب القضاء عليه لأنه قال فى المرأة اذا غصبها رجل نفسها فجامعها عليها القضاء فالرجل أولى ، ولأن الصوم عبادة تفسد بالجماع دون ما تفرقة بين الاختيار والاكراه الا أن الاختيار تجب فيه الكفارة وتسقط فى الاكراه(١٠) .

والذى نراه أن الاكراه سواء كان بالأكل أو بالشرب أو بالجماع فانه يوجب القضاء وذلك لما يأتى :

أولا : أن انتهاك حرمة الشهر قد وقع بالنسبة للمكره لأنه نفذ ما أكره عليه وان كان خارجا عن ارادته .

ثانيا : نظرا للاكراه الذى وقع عليه مع فعله الذى انتهك به حرمة الشهر سقطت عنه الكفارة واكتفينا منه بالقضاء .

ثالثا : أن ذمته لفطره لا تزال مشغولة باليوم الذى أفطره لأن الذمة لا تبرأ الا بالأداء وهذا الأداء لم يكتمل بسبب الاكراه فصار كأن لم يكن فأصبحت الذمة مشغولة فلا تبرأ الا بالقضاء .

رابعا : فى سقوط القضاء عنه يعتبر انهاء لعبادة لم تقع منه بل فى بقائها بالذمة حتى موعد القضاء اشتغال برجاء المعبود وطمعا فى

---

(٩) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٢/ ٧٤ .

(١٠) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٩، ٦٢ .

رحمته وخوفا من عقابه ، وأخيراً يكفى أن الأفطار بالاكراه يزيل التهديد بالهلاك أو ازالة الضرر الواقع أو الذى يتوقع من المكره وأن يحل بالمكره ومن ثم كان امساك المكره بقية يومه محل خلاف فمنهم أى من الحنفية من قال يجب على المكره امساك بقية يومه ومنهم من قال لا يجب(١١) .

خامسا : من أجهده الأكل أو العطش بمعنى انه لو لم يأكل أو يشرب لأدى الى ارهاق بدنى يجر عليه خطورة فى بدنه فله أن يفطر وعليه القضاء ، ومرجع التقدير فى ذلك الى طبيب مسلم حاذق فان خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصوم وكذلك الحامل ان خافت الهلاك على نفسها من الجوع والعطش أو على ما فى بطنها فلها أن تفطر وتقضى .

واختلف فيما اذا أفطر المرهق هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل(١٢) ويلحق بمن أرهقه الجوع والعطش من أبيح له الفطر لشدة شبقه وهو من اشتدت رغبته فى الجماع ان أمكنه استدفاع شهوته بغير جماع كالاستمناء بيده أو بيد زوجته أو جاريته لم يجز له الجماع فان جامع لزمته الكفارة ، لأنه ليس الا ما تندفع به الضرورة وقد اندفعت بغير الجماع قياسا على أكل الميتة عند الضرورة وكذلك ان أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابية أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبح له افساد صوم غيره وان لم تندفع الضرورة الا بافساد صوم غيره أبيح له ذلك لأنه مما تدعو الضرورة اليه قياساً على الحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما(١٣) .

---

(١١) انظر : فتح القدير جـ ٢ ص٨٧ .

(١٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية صـ ١٢٤ .

(١٣) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٨٧ .

المبحث الســادس
فى حكم صيام الحائض والنفساء

أولا : فى حكم صيام الحائض :

الحيض فى اللغة : هو السيلان(١) وفى الاصطلاح : هو دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى اذا بلغت فى أوقات معلومة(٢) .

وأقل مدة الحيض وأكثره كانت محـل خلاف بين الفقهاء فعنـد المالكية(٣) لا حد لأقله ويجوز أن يكون قطرة وأكثره خمسة عشر يوما عند الشافعية والحنابلة(٤) اتفقا فى أقل مدته وجعلوه يوما وليلة اما أكثره فعند الشافعية ورواية الحنابلة(٥) خمس عشرة يوما ورواية أخرى للحنابلة سبعة عشر يوما وعند الحنفية(٦) ومن وافقهم أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها واختلاف الفقهاء فى أقل مدة الحيض وأكثره له ثمرة وثمرته تظهر فيما لو حاضت امرأة بالليل ونزل عليهـا قطرات من الدم ثم انقطع قبل فجر هذا اليوم فعند المالكية يرون أنها تصوم من فجر هذا اليوم لانقطاع دمها اذ لا حد لأقله عندهم وعنـد الشـافعية والحنـابلة والحنفية لا تصـوم وان صـامت وقع باطلا ولا يجزئها ويجب عليها قضاؤه لأن أقل المدة يوم وليلة فلابد أن يمضى يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية لا يكتفون بيوم وليلة بل لابد من مضى ثلاثة أيـام ولياليها حتى يعتبـر قد انتهى حيضـها ولو صامت اليوم الثانى والثالث صح عند الشافعية والحنابلة وأجزأها

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص٢٤٧ .

(٢) منتهى الايرادات جـ ١ ص٤٤ ــ دار المعرفة .

(٣) الفواكة الدوانى جـ ١ ص١٣٩ ، قوانين الاحكام الشرعية ص٤٥

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص١٠٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٠٨ ، منتهى الايرادات جـ ١ ص ٤٥

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٣٠٨

(٦)

ولا يجب قضاؤه ، وعند الأحناف لا يجزىء ويجب قضاؤه هذا فى أقل المدة .

أما أكثرها : فلو نزل عليها دم فوق عشرة أيام فعند الحنفية اذا صامت فوق العشرة صح صومها وأجزأها ولا يجب عليها قضاؤه لأن الدم الذى ينزل فوق العشر انما هو دم استحاضه لعرق لا يمنع من صحة العبادة وعند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة صومها لا يصح حتى يصل الى خمسة عشر يوما فان صامت قبل ذلك لا يجزئها ويجب عليها قضاؤه ، فلو صامت فى اليوم السادس عشر والسابع عشر كان صحيحا عند المالكية والشافعية ورواية للحنابلة ويجزئها صومها ولا يجب عليها قضاء وعلى الرواية الثانية للحنابلة التى تقول بسبعة عشر يوما لا يصح صومها ولا يجزئها ويجب عليها القضاء لوقوع الصيام فى مدة الحيض .

وعلى هذا فالحيض مانع من الصيام لأنه عذر شرعى يمنع من صحة العبادة لما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ انه قال : تدع الصلاة أيام حيضها(٧) الا أن الفرق بين الصلاة والصوم فالصلاة لا تقضى والصوم يجب فيه القضاء لحديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت « كان النساء على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة »(٨) .

وعلة ذلك : أن الصوم لا يتكرر والصلاة تتكرر فى كل يوم وليلة فتشق على من يقضيها .

ثانيا : حكم صيام النفساء :

النفاس : هو ولادة المرأة لذا وضعت فهى نفساء(٩) هذا فى اللغة

---

(٧) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٣ ص١٠٠ .

(٨) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص١٢٩

(٩) المصباح المنير جـ ١ ص٢٣٢ ط / عيسى البابى الحلبى .

وأما في الاصطلاح فهو دم ترخيه الرحم مع الولادة وعقبها(١٠) .

وسمي كذلك لاشتقاقه من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس أو الدم(١١) ولا حد لأقله اتفاقا أما أكثره فقد اختلف الفقهاء فعند الأحناف والحنابلة(١٢) أكثره أربعون يوما لقوله — صلى الله عليه وسلم — تعقد النفساء أربعين يوما الا أن ترى طهرا قبل ذلك »(١٣) ولأنه قول كثير من الصحابة ولم تعرف لهم مخالف في عصرهم(١٤) وعند المالكية والشافعية أكثره ستون يوما(١٥) .

وينبني على هذا : أنه لو امتد النفاس بعد أربعين يوما فعند الحنفية والحنابلة تصوم المرأة ويصح صومها ويجزئها ولا يجب عليها القضاء لأنه دم عرق فيعتبر استحاضة أو دم عرق ، وعند المالكية والشافعية لا يصح صومها ولا يجزئها ويجب عليها قضاؤه اذ العلة عندهم أن دم النفاس يمتد الى ستين يوما أما اذا صامت بعد الستين وكان عليها دم فعند الجميع يصح صومها ولا يجب عليها القضاء اذا فالنفاس مانع من الصوم والصلاة لكنها تقضي صومها ولا تقضي صلاتها .

وقضاء الحائض والنفساء مما أجمع عليه أهل العلم ولا يحل لهما الصوم وان صامتا لم يجزئهما الصوم(١٦) .

---

(١٠) منتهى الايرادات ج ١ ص ٤٩ ..

(١١) الاختيار ج ١ ص ٣٧ .

(١٢) الاختيار ج ١ ص٣٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٣٤٥ .

(١٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني .

(١٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص٣٤٦ .

(١٥) الفواكه الدواني ج ١ ص١٤١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥ ، مغنى المحتاج ج ١ ص١١٩ .

(١٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٨٣ .

الباب الخامس

في ليلة القدر وزكاة الفطر ويحتوى على فصلين :

الفصل الأول : في ليلة القدر وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ليلة القدر وفضائلها وأسبابها .

المبحث الثاني : في اختصاص ليلة القدر بهذه الأمة وعلاماتها .

المبحث الثالث : في موعد ليلة القدر .

الفصل الثاني : في زكاة الفطـر او صدقة الفطر ويحتـوى على ثلاثة مباحث :

الأول : في حكم الزكاة وسبب وجوبها .

الثاني : على من تجب صدقة الفطر ومتى وقتها .

الثالث : نوع المخرج ومقداره ومصرفه .

(الملاحق)

[illegible]

الفصل الأول

فى ليلة القدر

ويحتوى على ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : فى معنى ليلة القدر وفضائلها وأسبابها •

أولا : فى معنى ليلة القدر :

اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل : هو التعظيم لقوله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره »(١) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن الكريم فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر ، وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه »(٢) •

ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها ، وقيل القدر هنا : بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم »(٣) وبه صدر الامام النووى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى : « فيها يفرق » الآية ورواه عبد الرازق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيره(٤) •

---

(١) الآية ٩١ من سورة الأنعام •

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق •

(٣) الآية ٤ من سورة الدخان •

(٤) انظر : نظل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢٠ /١٣٠ ، ١٣١ •

ثانيا : فضائل ليلة القدر وأسبابها :

ورد فى شأن ليلة القدر سورة بأسرها عددت فضائلها وبينت مزاياها قال الله تعالى « انا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تتنزل الملائكة والروح فيها ، باذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر » صدق الله العظيم .

ولما كان الله سبحانه وتعالى قد فضل بعض الأماكن علـى بعض كتفضيله مكة بالبيت الحرام وتفضيله المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وفضل بعض الأزمنة على بعض كرمضان على سائر الشهور والأيام قال تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان »(٥) وان كان رمضان فضله كبير وخيره عميم الا أن الله تعالى فضل هذه الليلة وهى ليلة القدر على سائر لياليه بل سائر أيام العام وذلك للاسباب الآتية :

١ — أن القرآن الكريم قد نزل فيها ، والقرآن الكريم لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »(٦) .

وربما كانت بداية نزوله فيها ، أو نزل به جبريل دفعة واحدة الى بيت العزة فى سماء الدنيا وأملاه على السفرة وبعد ذلك نزل منجمـا ومقسطا تبعا للحوادث المتجددة فى ثلاث وعشرين سنة على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم قال معظما لشأن ليلة القدر التى اختصها

---

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٦) سورة فصلت الآية : ٤٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢٠/١٣٢ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥٩ — مكتبة القدس ، عالم الكتب ببيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الله تعالى بانزال اقرآن فيها فقال « وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر »(٧) .

٢ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر الى أعمار الأمم السابقة أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر فكانت خيرا من ألف شهر فيها صيام وصلاة وليس فيها ليلة القدر (٨) لما روى عن مجاهد ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فى تلك الشهور ليلة القدر (٩) وروى أيضا عن مجاهد قال : كان فى بنى اسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي ففعل ذلك ألف شهر فأنزل الله هذه الآية « ليلة القدر خير من ألف شهر » قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل(١٠) ، وروى عن على بن عروة قال : ذكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون قال : فعجب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله خيرا من ذلك فقد قرأ عليه «انا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر » هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك قال فسر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس معه(١١) .

---

(٨) تفسير أبى السعود ج ١٠ ص ٤٦٦ .
(٩) تفسير ابن كثير ج ٤ ص٥٣١ .
(١٠) تفسير أبى السعود ج ١ ص٤٦٦ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص٣٥٠ ، التسهيل فى علوم التنزيل لابن حزم ج ٤/٢١٠ .
(١١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص٥٣٠ .

٣ ــ تنزل الملائكة والروح فيهــا ، فالملائكة تجيء هذه الليلــة لا تدع بيتا الا وتدخله وتحيى من فيه بالسلام ، وهناك ملائكة لا تتنزل الا في هذه الليلة كما جاء في الحديث عن أبى عبد السلام عن أبيه عن كعب أنه قال : إنه سدرة المنتهى على حد السماء السابعة مما يلى الجنة فهى على حد هواء الدنيــا وهواء الآخرة علــوها فى الجنة وعروقهــا وأغصانها من تحت الكرسى فيها ملك لا يعلم عــددهم الا الله عز وجل يعبدون الله عز وجل على أغصانها فى كل موضع شعرة منها ملك ومقام جبريل عليه السلام فى وسطها فينادى الله جبريل أن ينزل فى كل ليلة قدر مع الملائكة الذين يسكنون سدرة المنتهى وليس فيهم ملك الا قــد أعطى الرأفة والرحمة للمؤمنين فينزلون على جبريل فى ليلة القدر حين تغرب الشمس فلا تبقى فى ليلة القدر الا وعليها ملك اما ساجد أو قائم يدعــو للمؤمنين والمؤمنــات الا أن تكون كنيســة أو بيعة أو بيت نار أو وثن أو بعض أماكنكم التى تطرحــون فيها القــاذورات أو الخبث أو بيت فيه سكران أو بيته فيه وثن منصوب أو بيت فيه جرس معلق أو هبــولى أو مكان فيه كســاحة البيت فلايزالون ليلتهم تلك يدعــون للمؤمنين والمؤمنات وجبريل لا يدع أحدا من المؤمنين الا صافحه وعلامة ذلك من قشعر جلده ورق قلــبه و دمعت عيناه فان ذلك من مصــافحة جبريل (١٢) .

وأما الروح المذكور فى قوله تعالى « والروح فيها » فقــد وردت أقوال متعددة بشأن الروح نذكرها فيما يلى :

قيل الروح خلق أعظــم من الملائكة وأشرف منــه وأقرب من ربه

---

(١٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

العالمين(١٣) وهــذا الرأى ربما كان هــو الأليق لأن الله تعالى لما قال « تنزل الملائكة والروح فيها » عطف الروح على الملائكة والعطف يقتضى المغايرة ، فدل هذا على فضيلة ليلة القدر لأن الملائكة لا ينزلون وحدهم بل ينزل معهم خلق أقرب منهم إلى رب العالمين .

وقيل هو ملك ما خلق الله عز وجل بعد العرش أعظــم منه ، وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال « اذا كان يوم القيامة قام هو وحده صفا والملائكة صفاً » .

وقيل الروح أشراف الملائكة ، وقيل هم حفظة على الملائكة ، وقيل جبريل عليه السلام ، فيكون قوله تعالى « والروح فيها » تخصيص بعد العموم اهتماما بشأنه وتعظيما له لأنه سفير الوحى بين الله عــز وجل وبين الرسل(١٤) .

٤ ــ ومن فضائل هذه الليلة أن العمل القليل فيها عليه أجر كبير يدل لهذا ما روى كعب : أن من قال فى ليلة القدر لا اله الا الله ثلاث مرات: غفر له بواحدة ، ونجاه من النار بواحدة ، وأدخله الجنة بواحدة،فقلنا لكعب الأحبار يا أبا اسحاق صــادقا ؟ فقال كعب : وهل يقــول لا اله الا الله فى ليلة القدر الا كل صادق ؟ والذى نفسى بيده إن ليلة القــدر لتثقل على الكافر والمنــافق حتى كأنها على ظهره جبل فلا تزال الملائكة هكذا حتى يطلع الفجر(١٥) .

---

(١٣) وعن النبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ أنه قال : الروح جند من جنود الله تعالى ليس ملائكة لهم رؤس وأيد وأرجل يأكلون الطعــام ثم قرأ « يوم يقوم الروح » سورة النبأ الآية : ٣٨ .

(١٤) تفسير أبى السعود جـ ٥ ص٤٦٠ .

(١٥) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٣٥ .

٥ ـ ومن فضائل هذه الليلة الدعاء فيها يفضل عن غيرها .

اذ الدعاء مخ العبادة ، والصلاة التى هى صلة معناها الدعاء قال تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم »(١٦) وكأن الدعاء فى سائر الأيام محبوب ومرغوب ثم هو فى رمضان أفضل من غيره ، وفى العشر الأواخر أكثر فضلا وفى ليلة القدر يترقى فى الفضل لأنه يترقى بسبب الوقت الذى يقع فيه حتى لا يدانيه غيره ولا يلحق به سواه ، ولا يدعو الا بخير ويعمم الدعاء ويدعو له ولسائر المسلمين ومن الدعوات المأثورة والمستحبة أن يكثر من هذا الدعاء « اللهم انك عفو تحب العفو فاعفـو عنى »(١٧) وهذا مروى من طريق عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

٦ ـ ومن فضائل ليلة القدر أن الشيطان لا يخرج أثناءها فان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « اذا أقبل رمضان صفدت الشـياطين وفتحت أبواب الجنـة وأغلقت أبواب النـار »(١٨) ـ فمن باب أولى تصفيدهم ومنعهم من الخروج ليلة القدر لأن هذه الليلة لا يوجد فيها الا سلام أى خير كلها ليس فيها شر الى مطلع الفجر(١٩) .

---

(١٦) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(١٧) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٣٠٣/٤ ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص ٨٤ .

(١٨) رواه ابن ماجة جـ ١ ص٥٢٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص١٨٧ عن أبى هريرة .

(١٩) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٣١ .

المبحث الثانى

فى اختصاص ليلة القدر بهذه الأمة وعلاماتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : اختصاص ليلة القدر

اختلف العلماء (١) هل كانت ليلة القدر فى الأمم السابقة أم هى من خصائص أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — على قولين :

الأول : أنها خاصة بأمة محمد — صلى الله عليه وسلم — ولا توجد فى غيرها — كما أن لها خصوصيات أخرى لقوله — صلى الله عليه وسلم — « أعطيت أمتى ما لم يعطهن أحد قبلى ، أحلت لى الغنائم ، ونصرت بالرعب سيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلى ، وبعثت الى الناس كافة ... الخ(٢) .

ويدل هذا الحديث على أن لهذه الأمة خصوصيات متعددة أخبر عنها النبى — صلى الله عليه وسلم — فى كثير من الأحاديث ومن هذه الخصوصيات التى انفردت بها هذه الأمة وتميزت بها عن غيرها ليلة القدر ويدل لهذا قول أبى مصعب بن أبى بكر الزهرى حدثنا مالك : أنه بلغه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله عز وجل ليلة القدر خير من ألف

---

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص٥٣٢ .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٨٧ ، ٨٨ عن جابر

شهر » وقد اسند من وجه آخر وهذا الرأى الذى قال به مالك يقتضى تخصيص هذه الأمة بليلة القدر ، وقد نقله أحد أئمة الشافعية ونقل الخطاب عليه الاجماع(٣) .

فدل هذا الحديث على أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أعطى هذه الليلة خاصة به لتقاصره لأعمار أمته وأيضا ما ذكر من أن رجلا من بنى اسرائيل عبد الله ألف شهر كان يقوم الليل حتى يصبح فاذا أصبح جاهد العدو حتى يمسي ، فلما علم النبي — صلى الله عليه وسلم — وصحابته قصرت هممهم واستقلوا عملهم فنزلت «ليلة القدر خير من ألف شهر » أى خير ممن يعبد الله ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (٤) ومن ثم تعتبر هذه الليلة من خصوصيات هذه الأمة لم تنقل من غيرها اليها .

الرأى الثانى : هو أن ليلة القدر انتقلت من الأمم السابقة الى هذه الأمة فلا تعتبر من خصوصياتها يدل لهذا الرأى ما روى عن طريق أحمد بن حنبل أن أبا ذر قال : كنت أسأل الناس عنها قلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان هى أم فى غيره ؟ قال : بل هى فى رمضان ، قلت تكون مع الأنبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت أم هى الى يوم القيامة ؟ قال بلى هى الى يوم القيامة ... الخ(٥) .

يدل هذا الحديث على أنها كانت فى الأمم السابقة ويستفاد هذا من قوله « أتكون مع الأنبياء حيثما كانوا فلولا معرفته المسبقة أنها مع الأنبياء لما سأل بهذه الصيغة العامة لكنه سأل فدل على عمومها وأيضا فى رد النبى — صلى الله عليه وسلم — لم ينكر عليه صيغة سؤاله العام

---

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص٥٣٢ .

(٤) المرجع السابق جـ ٤ ص٥٣٠ .

(٥) المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٣٢ .

وعدم انكاره يعتبر تقريرا والتقرير جزء من السنة التى تدل على الأحكام لكنه لم يرد عليه الا بأنها باقية الى يوم القيامة وأيضــا أن الله سبحانه وتعالى يقول « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »(٦) والآية بعــدها تقول « شــهر رمضــان الذى أنزل فيه القــرآن »(٧) ثم ما نحن بصـــددة وهو قوله تعالى « انا أنزلنــاه فى ليلة القدر »(٨) فتبين من هذه الآيات مجتمعة وأخذ بعضها بأجزاء بعض ، تبين أن الصوم فرض علينا كما فرض على الأمم الســابقة قبلنا ثم ان هذا الشــهر قد فضل بنزول القرآن فيه والقرآن نزل فى هذه الليلة والليلة جــزء من الشهر المذكور والشهر المذكور قد اشتركت فيه سائر الأمم معنا ، فدل هذا فى مجموعه على عدم اختصاص هذه الأمة بهذه الليلة •

الترجيــح :

والذى نرى رجحــانه هو الرأى الأول وهو عدم مشــاركة الأمم السابقة لنا فى فضل هذه الليلة وذلك لعدة أسباب هى :

أولها : أن متوسط أعمار هذه الأمة لا يتجاوز الستين فهم لايصلون الى ألف شــهر عادة الا قليــلا منهم لأن الألف شــهر تزيد عن ثلاث وثمانين سنة •

الثانى : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ له من التكريم ما ليس لغيره وتكريمه يندرج على أمته فهو لما رأى أعمار الأمم السابقة طويلة أراد الله عز وجل أن يعوضه وأمته بليلة واحدة أفضل من ألف شهر •

---

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٨) سورة القدر الآية رقم ١

الثالث : أن الأمم السابقة وان شاركونا فى فرضية الصيام الا أنهم يشاركونا فى بقية الفضائل حتى مع وجود المشاركة فى الفرضـية ، فقد يقع الاختلاف فى كيفية الصيام ونزول القرآن فى هذا الشهر بعينه وفى هذه الليلة بذاتها يعتبر من الخصوصيات التى لا ينازعنا فيهـا منازع ولا يشترك غيرنا فيها معنا .

المطلب الثاني : علامة ليلة القدر

لليلة القدر علامات كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجـة كأن فيها قمرا ساطعا ، سـاكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى تصبح، وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخـرج معها يومئذ » ، وروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى ليلة القدر « ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح شمس صبيحتها ضعيفة حمراء » وهذه العلامات منها ما يظهر أثناءها ، ومنها ما يظهر فى صـبيحتها ، وليس هناك علامات تظهر قبلها »(٩) . ويستحب لمن رآها أن يكتمها(١٠) .

---

(٩) انظـر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٣١ ، نيـل الأوطـار للشوكانى ج ٥ ص ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١١٧ ، حاشـية الدسوقى ج ١ ص ٥٠٤ ، الاقناع فى حل ألفاظ ابى شجاع جـ ١ ص ٢١٢

(١٠) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٤٢ ، الاقناع جـ ١ ص ٢١٢ .

المبحث الثالث

موعد ليلة القــدر

هل لليلة القــدر موعد محدد حتى يلتمســه الناس ويتصــدون للقيام فيه ويجأرون الى الله تعالى بالدعاء ويلتمسون منه العون والرجاء فيستجيب الله دعاءهم ويحقق لهم رجــاءهم فتنهال عليهم الرحمــات وتنصب عليم البركات من عند العزيز الحكيم البر الرحيم الذى يعــد الأجــر الجزيل للصــائمين أم ليس لها موعد محــدد هنا قد اختلف(١) العلماء على آراء متعددة هــذه الآراء منها ما يركز على العشر الأواخر من رمضان ، ومنها ما يركز على العشر الأواسط ، ومنها ما يجعلهــا فى رمضان بأسره ومنها ما يجعلها فى السنة كلها •

أما الذين ركزوا على العشر الأواخر من رمضــان منهم من قال : بأنها فى ليلة احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين وخمس وعشرون،وسبع وعشرين وتسع عشرين فهذه خمسة أقوال ، ومنهم من قال بأنها فى ليلة اثنين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين وثمان وعشرين ، وثلاثين فهذه عشرة أقوال لكل قول بليلــة ، ويمكن أن تتلخص هذه الأقــوال العشرة فى قول واحد بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر فى الوتر منها ، فاذا كان الشهر تسع وعشرون كان وتره ليلة العشرين واثنين وعشرين وأربع وعشرين ، وست وعشرين ، وثمان وعشرين ، واذا كان الشــهر ثلاثون يوما كان وتره ليلة احدى عشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين •

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، تفسير ابن كثــير جـ ٤ ص٥٣٢ ، المغنى لابن قــدامة جـ ٣ ص ١١٥ ، ١١٦ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص ٢١٢ •

وهــذا فى نظرى هو الأولى وذلك لقول ــ النبى صلى الله عليــه وسلم ــ « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان فى الوتر منها »(٢) وأيضا ما روى من حديث أبى سعيد الخدرى قال : اعتكف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ العشر الأواسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له قال : فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبنــاء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس : انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخــر من رمضان ، التمســوها فى التاسعة ، والســابعة ، والخامسة »(٣) ثم فسرها أبو سعيد(٤) : اذا مضت واحــدة وعشرون فالتى تليها اثنين وعشرين فهى التاسعة . وأيضا ان التماســها فى العشر الأواخر بهــذا الاطلاق يجعل الذى يطمــع فى مغفرة الله تعــالى ومثوبته ورضــوانه يتصدى لسائر الليالى حتى يصادف هذه الليلة فيحصل له الأجر الجزيل والهدية المنتظرة والثواب المرتقب ، ولو علمت محددة لتصدى لها الجميع وتركوا ما عداها من الليالى خالية من القيام وقراءة القرآن والتعرض المثوبة من الله والرضوان ولم تكن هى وحدها فى هذا الاطلاق فيقول الله تعــالى « حافظوا على الصــلوات والصلاة الوسطى »(٥) فأبهمت الصلاة الوسطى ليحرص المصلى على سائرها حتى يصادف الوســطى

---

(٢) رواه البخــارى بحاشيــة السندى ج ١ ص٣٤٣ بالمغنى عن عائشة رضى الله عنها ، رواه مسلم بشرح النووى ج ٥٨/٨ .

(٣) رواه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٤٣ ، مسلم بشرح النووى ج ٨ ص٦٣ .

(٤) انظر شرح النووى ج ٦٣/٨ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٨ .

فهكذا ابهام ليلة القدر فى العشر الأواخر ، قال بعض(٦) أهل العلم أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا فى طلبها ويجدوا فى العبادة فى الشهر كله طمعا فى ادراكها كما أخفى ساعة الأجابة فى يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء فى اليوم كله ، وأخفى اسمه الأعظم فى الأسماء ورضاه فى الطاعات ليجتهدوا فى جميعها وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس فى العمل حذرا منهما .

وهناك رأى يقول : بأنها أبهمت فى رمضان كله ولعله يقصد أن الانسان اذا أقبل رمضان شد مئزره وأقبل على الله تعالى يلتمس منه العفو والرضا حتى يصادف تلك الليلة .

وهناك رأى يقول بأنها مخفية فى رمضان كله وهذا ضعيف لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « التمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها » وقيل أنها مخفية فى السنة كلها ، وهناك رأى يقول بأنها ليلة النصف من شعبان وهذان القولان باطلان لقوله تعالى « انا أنزلناه فى ليلة القدر » قال تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » فدل ذلك على أن ليلة القدر فى رمضان .

ورأى يقول : بأنها رفعت بعد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا ضعيف وآخر يقول بأنها ليلة السابع عشر من رمضان لأن موقعة بدر كانت صبيحة هذه الليلة .

ومما يضعف الرأى القائل برفعها أن أبا ذر يروى أنه كان يسأل عن ليلة القدر أفى رمضان هى أم فى غيره ؟ قال : رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بل هى فى رمضان ، فقلت له ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهى الى يوم القيامة ؟ قال : بلى هى الى يوم القيامة »(٧) .

---

(٦) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٦٧ .

(٧) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٣٢ .

فدل هذا الحديث على أنها فى رمضان وأنها باقية الى يوم القيامة ولم ترفع بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخصوص هذه الأمة بهذه الليلة يدل على بقائها ٠

وأما الرأى القائل بأنها فى ليلة السابع عشر علل بأن غزوة بدر كانت صبيحة هذه الليلة فهذا يعارض بحديث « التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر منها »(٨) ٠

وكما قلنا آنفا أن الراجح والأولى بالاتباع أنها فى العشر الآواخر من رمضان ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما قال الحافظ(٩) ٠

والله أعلم بالصواب ٠٠٠

---

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٠ ٠

(٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص٢٨٦ ، والتسهيل لعلوم التنزيل جـ ٤ ص٢١٠ ٠

الفصل الثانى

زكاة الفطر أو صدقة الفطر

ونتكلم فى هذا الفصل فى مباحث الأول منها حكم الزكاة وسبب وجوبها ، والثانى على من تجب صدقة الفطر ومتى وقتها والثالث:نوع المخرج ومقداره ومصارفه واليك فيما يلى هذه البحوث بالتفصيل .

المبحث الأول

حكم زكاة الفطر وسبب وجوبها وفيه مطلبان

المطلب الأول : فى حكم زكاة الفطر

والحكم هو التكييف الشرعى للشىء حسب الصفة التى يتصف بها الشىء من الناحية الشرعية ، وصدقة الفطر أو زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة والظاهرية(١) : أنها فرض ، والفرض عندهم أعم فيشمل الواجب الثابت بدليل ظنى .

وعند الحنفية(٢) قالوا : بأن حكم الزكاة أو صدقة الفطر هو واجب بمعناه الاصطلاحى عندهم وهو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة .

أما عند المالكية(٣) فقد اختلفت أقوالهم فى التكييف الشرعى لصدقة الفطر ، فقد قالوا : بأنها فرض كما قال الشافعية وغيرهم ، وقيل : بأنها سنة .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٠١ ، الاقناع فى حل ألفاظ ابى شجاع جـ ١ ص١٩٦ ، المغنى لابن قدامة ٥٥/٣ ، المحلى لابن حزم ١١٨/٦ .

(٢) العناية على فتح القدير جـ ٢ ص ٢٩٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٠٦ .

(٣) القوانين الشرعية ص١٤٩ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٦٥

واستدل القائلون بالفرضية وكما قلت آنفا بأن الفرض عندهم يشمل ما ثبت بدليل قطعي سواء كان من الكتاب أو السنة المتواترة ويشمل أيضا الواجب وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كحديث الآحاد وقد استدلوا على الفرضية بما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أن ابن عمر قال : فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » (٤) وبما روى عن أبى سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط(٥) فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت(٦).

وجه الدلالة :

منطوق الحديث يدل على حكم زكاة الفطر ، فهي مفروضة كما يدل على المخرج عنه حيث قال فى الحديث « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » ثم يبين القدر المخرج وهو صاع من تمر الى آخره ، وقولهم : فرض أعم من الثابت بدليل قطعي فيشمل ما ثبت بدليل ظنى .

---

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه عن ابن عمر ج ١ ص ٥٨٤ باب صدقة الفطر ، مطبعة دار احياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابى الحلبي) حققه محمد فؤاد عبد الباقى ، رواه البخارى فى صحيحة عن ابن عمر ج ١ ص٢٦٣ ، المكتب الثقافي ط / عيسى الحلبى .

(٥) أقط : بفتح الهمزه وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، عمدة القارىء ٩/١١٢ .

(٦) رواه ابن ماجة فى سننه عن سعيد الخدرى ج ١ ص٥٨٥ باب صدقة الفطر ، رواه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص٢٦٣ .

وأما المالكية : الذين اختلفت أقوالهم بين الفرضية والسـنية ، دليلا ، وأيما كان القول بالوجوب أو بالفرضـية فالحـكم أنه لابد من الاخراج مهما اختلفت صيغته .

فدليل المثبتين للفرضية دليل لهم . وأما اتصافها بالسنية فلم نجد لـه

والراجح عندى : أنها تتصف بالوجوب ولا تتصف بالفرضية لا من حيث أنه يسقط اخراجها عن أحد من المسلمين بل من حيث ثبوتها بالدليل.

المطلب الثانى : سبب وجوبها

وسبب وجوب صدقة الفطر يعتبر سببا مزدوجـا وازدواجه من ناحية المعطى ومن ناحية الآخذ .

أما من ناحية المعطى : فانها شرعت لتطهير الصائم مما يصدر عنه أثناء صومه من رفث وصخب وسب وغير ذلك حتي يرفع صومه خاليـا من العيوب طاهرا من الذنوب(٧) .

ولذا قيل ان صدقة الفطر بالنسبة للصائم كسجدة السهو بالنسبة للصلاة ، قال وكيع(٨) بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسـجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

أما من ناحية الآخذ : فانها تقيه ذل السؤال فى يوم العيد فلا يمد يده الى الناس بل لا يخرج من بيته لوجود ما يكفيه فى يده حتى يشعر الفقير ببهجة العيد ويفرح الفقير كسائر الصائمين ويتحقق منه قـول

---

(٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص١٨٨ .

(٨) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع جـ ١ ص١٩٦ .

النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه »(٩) فتتحقق له الفرحة الأولى دون ما شىء ينغص عليه حياته الاجتماعية .

ويدل لما قلناه من ازدواج السبب ما جاء فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »(١٠) .

ويمكن أن يكون هناك شىء ثالث وهو أن اخراج الصدقة من يد الغنى واعطائها للفقير توجد رابطة بينهما تعمل على زرع المودة والاخاء وترابط قلوب الأغنياء بالضعفاء .

فمن ناحية الغنى يعمل على الوفاء لكفاية الفقير ، ومن ناحية الفقير يزداد ارتباطا بأخيه الغنى فكون الجميع كالجسد الواحد لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »(١١) .

ويمكن أن يقال بأن سبب صدقة الفطر رأس يمونه ويلى عليه بمعنى أن صدقة الفطر تعتبر زكاة للأبدان كزكاة الأموال ، ولما كانت لزكاة الأموال مواعيد محددة ثابتة وشروط لابد من توافرها كانت زكاة

---

(٩) رواه ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ ج ١ ص٥٢٥ باب ماجاء فى فضل الصيام .

(١٠) رواه ابن ماجة فى سننه ج ١ ص ٥٨٥ عن ابن عباس ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص٧٣ .

(١١) الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٢١٨ .

الأبدان أو ضريبة الرؤس لها مواعيد محددة وهى شهادة رمضان وبداية شوال كما سيجئ فى وقتها فهى مرتبطة بالشخص وجودا وعدما،فاذا ما وجد أخرجها والا فلا .

وان قلنا بأنها ضريبة للاشخاص تأخذها أيضا الأشخاص فتؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ويمكن أن تكون شكرا لله وحمدا لفضله واستجداء لرضائه على أن المسلم الصائم أدى فريضة صومه فانه يخرج هذا الحق المستحق لتهلله بشرا وفرحا على أداء مثل هذه النعمة .

سبب تسميتها بزكاة الفطر :

أن زكاة الفطر سبب تسميتها بهذا الاسم له سببان :

الأول : لأنها تجب بانتهاء رمضان وبداية شوال أى سميت بالوقت الذى تخرج فيه .

الثانى : أنها سميت بأصل الخلقة التى خلق الناس عليها فكان الأصل فى الخلقة الفطرة لأن الانسان لا يولد صائما « فطرة الله التى فطر الناس عليها »(١٣) .

---

(١٢) سورة الروم الآية ٣٠ .

(١٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٠١ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص١٨٤ ، الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص١٩٦ .

المبحث الثـــانى

على من تجب زكاة الفطر ووقت وجوبها وفيه مطلبان

المطلب الأول

على من تجب زكاة الفطر أو صدقة الفطر ؟

اتفق الفقهاء (١) جميعا على أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم سواء كان كبيرا أو صغيرا حرا أو عبدا وان كان الظـاهرية(٢) يجعلون الأمر أوسع من هذا فيقولون : بأن صدقة الفطر تجب على الأجنـــة فى بطون أمهاتها •

ويدل على اتفاقهم : ما ورد من أحاديث متعـــددة : منها : ما روى عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : « فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغيرا أو كبيرا صاعا من تمر أو صاعا من شعير »(٣) رواه مسلم •

وان كنا نقول بأن وجوب صدقة الفطر على الجنين شىء خارج عن المعقول وذلك لأسباب منها :

---

(١) وان كان الحنفية متفقين مع الفقهـــاء الا أنهـم خالفوا فى الرقيق فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٥٩ ، وكذلك الشافعية فلا يوجبون على الرقيق ، الاقناع جـ ١ ص١٩٧ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٩٦ ، حاشية الدســوقى جـ ١ ص ٤٦٢ •

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١١٨ •

(٣) رواه مسلم بشرح النـــووى عن ابن عمر رضى الله عنهمـا جـ ٦١/٧ ، والبخارى بحاشية السندى جـ ١ ص٢٦٣ عن ابن عمر •

أنه ربما كان حملا كاذبا ، وأيضـا ربما ولدته ميتا ، وأيضـا هذا تكليف على شيء غير متحقق فى وجوده وغير متحقق الحياة ، وقد استثنى محمد بن الحسن(٤) : فى أن زكاة الفطر لا تجب على اليتيم الصـغير لا نعلم أحدا خالفه ، وعلته : أن الزكاة عبادة والصغير ليس من أهلها ، وتعتبر قربة لله تعـالى وليس من أهلهـا الصـغير وقال الحسـن(٥) والشعبى وسعيد بن المسيب : تجب صدقة الفطر على الصائمين فقط أحرارا كانوا أو عبيدا ذكورا أو اناثا واستدلوا بما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصـدقات(٦) ويتبين من هـذا الحديث أن صدقة الفطر لا يخرجها الا الصـائمين لأنها تختص بتطهير الصـائم(٧) ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاة أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة(٨) .

وأما من قالوا بأنها تجب على كل فرد مسلم صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى ولم تختص بالصائم فقط استدلوا بما روى عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شـعير على العبد والحر والذكـر والأنثى والصغير والكبير من المسـلمين »(٩) فعموم الحديث يرد قول

---

(٤) انظر : نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٥) انظر المرجع السابق جـ ٥ ص١٨٤ .

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢ من هذه الملزمة .

(٧) انظر نيل الأوطرا جـ ٥ ص ١٨٨ .

(٨) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٩) رواه ابن ماجة عن ابن عمر جـ ١ ص٥٨٥ باب صدقة الفطر، ومسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ عن ابن عمر .

من قصر اخراج صدقة الفطر على الصائمين ، كما يرد قول محمد بن الحسن فيقتضى وجوبها على اليتيم لأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب .

ولهذا لا تجب على الكافر ولا يشترط ملك النصاب لمخرجها بل يخرجها من عنده قوت يومه(١٠) سوى الحنفية(١١) فقالوا لابد أن يملك المخرج مائتى درهم وان كانوا لا يشترطون حولان الحول أو النماء وبقية الشروط التى تشترط فى نصاب زكاة الأموال فيكفى عندهم ملك النصاب لاخراج صدقة الفطر ولا يشترط بقاء النصاب ، فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فيشترط فيها البقاء(١٢) ويخرجها الشخص المسلم عن كل من تلزمهم نفقته سواء كان ولده أو زوجته أو أقاربه ومن لزمه فطرة لزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية بشرط أن يكونوا مسلمين وبشرط أن يجد ما يؤديه عنهم لما روى عن مسلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر » (١٣) والباقى بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة وهذا المذهب المتقدم هو مذهب

---

(١٠) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٠٢ ، حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٦٣ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص ١٩٧ .

(١١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٦٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٠٦ .

(١٢) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٦٠ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٠٦ .

(١٣) رواه مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص٥٦ عن أبى هريرة ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

مالك والشافعى وابن حنبل(١٤) حتى قال صاحب القوانين ما نصه :
« وتلزم صدقة الفطر الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وان كانت لها مال وزوجة الأب الفقير وخادمه(١٥) وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى وأبو سليمان والظاهرية ليس على الانسان أن يخرج صدقة الفطر الا عن نفسه ورقيقه فقط ولا يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته(١٦) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه : بأن الشرع أجراه مجرى المؤنة حيث أوجب على الانسان من جهة غيره فأشبه النفقة ونفقة الصغير فى ماله اذا كان له مال ، وكما يؤدى من الصغير من ماله فيؤدى عن رقيقه ان كان له رقيق والمجنون ينزل منزلة الصغير .

وأما الزوجة فلا يخرج عنها زوجها صدقة الفطر واستدل الحنفية على ذلك بما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — « أدوا عمن تمونون »(١٧) ووجهه : أن النبى — صلى الله عليه وسلم — ذكر المؤنة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل وليس عليه مؤنتها كاملة لأنه

---

(١٤) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص ٣٦٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٦٦ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج١ ص١٩٧ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص٣٤ .

(١٥) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٢٩ .

(١٦) فتح القدير ج ٢ ص٣٣ ، المحلى لابن حزم ج ٦ ص١٣٧

(١٧) عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى ١٠٧/٩ .

لا يمونها غير الرواتب كالمداواة ولابد من الولاية الكاملة وليس للزوج على زوجته ولاية الا فى حقوق النكاح(١٨) •

والرأى عندى : أن الولد الصغير والزوجة والولد الكبير قد يكون لهم مال أو لا فان كان لهم مال والأب فقير أخرج صدقة الفطر من مالهم لاسيما أنها متعلقة برؤسهم لا تنفك عنها ، وان لم يكن لهم مال يجب على الأب أن يخرج عنهم جميعا بشرط أن يكونوا معه مشاركين له فى المعيشة والكسب وملتزم هو بنفقاتهم لأنهم لا يستطيعون اخراج ما وجب عليهم من صدقة الفطر •

المطلب الثانى : وقت وجوبها

أما وقت وجوبها فهو نعنى به الوقت الذى تجب عند حلوله فلا تجب قبله وهذا قد اختلف فيه الفقهاء فعند الشافعية(١٩) ورأى المالكية(٢٠) أن صدقة الفطر تجب بأول ليلة فى الأظهر وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان •

واستدلوا على ذلك بأنها مضافة فى الحديث الى الفطر من رمضان وهذا الحديث « فرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — زكاة

---

(١٨) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص٣٦٣ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢ ص ٣٠٧ •

(١٩) قليوبى وعميرة ج ٢ ص٣٢ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص١٩٦ ، مغنى المحتاج ج ١ ص٤٠١ •

(٢٠) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٢٧٠ ، حاشية الدسوقى الشرح الكبير ج ١ ص٤٦٣ •

الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، فاضافة الصدقة الى الفطر فى الحديث دليل على أن الفطر فى آخر يوم من رمضان هو بداية وقت وجوبها(٢١) .

وقال الحنفيــة ورواية للمالكية والظــاهرية ومقابل الأظهر عنــد الشافعية أن صدقة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد ويمتد وقتهــا الى الصلاة ويوافقهم الحنابلة(٢٢) .

واستدلوا على ذلك : بأن الصدقة أضيفت الى الفطر للاختصاص به ، واختصاص الفطر باليوم دون الليل اذ المراد فطر يضاد الصــوم وهو فى اليوم أى يوم العيد دون ليلته لأن الصــوم فيه حرام ألا ترى أن الفطر كان يوجد فى كل ليلة من رمضان ولا يتعلق وجوب الصــدقة به فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج النــاس الى المصلى » فهذا وقت أدائهــا بالنص وخروجهم اليها انما هو لادراكها ووقت صلاة الفطر هو جوازيا ببياض الشمس يومئذ فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر انما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل أن صــدقة الفطر تجب بأول ليلة العيد لأن الاستدلال بقوله « زكاة الفطــر » على الوقت ضــعيف ولأن الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضــافة هــذه

---

(٢١) حاشية الدسوقى ج ١ ص٤٦٣ ، نيل الاوطار ج ٥ ص١٨٤ .

(٢٢) فتح القدير ج ٢ ص٤١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص١٢٩ ، المحلى لابن حزم ج ٦ ص١٤٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص٥٥ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص٣١٠ .

الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر(٢٣).

وعندى أن الرأى الراجح هو رأى الحنفية ومن معهم الذين يقولون ان صدقة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد لما استدلوا به وردهم على الرأى الأول وهو رأى الشافعية ومن معهم .

ويتفرع على ما تقدم من الأقوال فى وقت الوجوب ما يأتى :

١ – لو قال السيد لعبده اذا جاءت ليلة الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ، ويبقى هل يخرج السيد صدقة فطر العبد أو لا ، ويلاحظ أن العتق وقع فى بداية يوم العيد فعند الشافعية ومن وافقه يجب على السيد صدقة فطر العبد لأنه كان فى ملكه عند حلول فطر اليوم الأخير من رمضان .

وعند الحنفية ومن وافقهم لا يخرج صدقة فطر العبد الذى اعتق لعدم كونه عبدا عند فجر يوم العيد .

٢ – لو أسلم الكافر ليلة الفطر لا تجب عليه صدقة الفطر عند الشافعى ، وتجب عند الأحناف ومن وافقهم لتحقيق الشرط فى حقه .

٣ – ومن ولد له طفل ليلة العيد فعند الشافعية ومن وافقهم لا تجب عليه صدقة الفطر لعدم وجود الطفل قبل وقت الفطر ، وعند الحنفية ومن وافقهم تجب عليه صدقة الفطر لتحقق السبب الموجب فى حقه ولو مات شخص ليلة العيد وكان صغيرا أو كان عبدا لسيد تجب

---

(٢٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص١٨٤ .

عليه صدقة الفطر عند الشافعية ومن وافقهم لموته بعد دخول وقت الوجوب ، وعند الأحناف ومن وافقهم لا تجب لانعدام وجوده عند وقت وجوب صدقة الفطر(٢٤) •

وقال خلف بن أيوب يجوز تعجيلها أى صدقة الفطر بعد دخول شهر رمضان لا قبله فانها صدقة فطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم •

وقال نوح بن أبى مريم يجوز تعجيلها فى النصف الأخير من رمضان فيمضى النصف قرب الفطر الخاص فأخذ حكمه ، ومنهم من قال فى الثلث الأخير من رمضان(٢٥) •

ووجه صحة هذه الآراء الثلاثة الأخيرة مجتمعة لأن الصائم أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل فى الزكاة ، وهناك رأى لمالك أنه يجيز تقديمها بيوم أو ثلاثة وعندى الأولى اخراجها فى الثلث الأخير من رمضان وذلك لما يأتى :

أ ـ لأن هناك آراء تجيز التعجيل بتقرر السبب •

ب ـ أن الغنى باخراجه لهذه الصدقة تبرأ ذمته •

جـ ـ أن الفقير الذى يأخذ الصدقة يقضى حوائجه التى تلزمه فى يوم العيد قبل دخوله حتى لا يمد يده فى هذا اليوم أى يتمكن من شراء حاجاته قبل يوم العيد مع كف يده عن السؤال فيه فان قال قائل ربما ولد شخص ليلة العيد أو عتق عبد ليلته أو أسلم كافر ، فماذ نفعل قلنا : ان هذه الاستثناءات القليلة لا تضر ويمكن اخراج صدقاتها مادامت أشياء لا يمكن التغاضى عنها •

---

(٢٤) تبيين الحقائق ٣١١/١ ، فتح القدير ج ٤٣/٢ ، بدائع الصنائع ٧٤/٢ •

(٢٥) فتح القدير ج ٤٣/٢ ، تبيين الحقائق ج ٣١١/١ •

المبحث الثالث

فى نوع المخرج ومقداره ومصرفه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : فى نوع المخرج ومقداره

اختلف الفقهاء فى نوع المخرج ومقداره ، فقد قال الظاهرية(١) : لا يخرج فى صدقة الفطر غير الشعير والتمر ولا يجزى غيرهما سواء كان قمحا أو دقيقا ولا دقيق شعير ولا خبز ولا قيمة ولا يخرج من الشعير أو التمر أقل من الصاع .

واستدل الظاهرية على قولهم بما روى عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد — رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير »(٢) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبى — صلى الله عليه وسلم — حدد نوعين هما : التمر والشعير ولا ثالث لهما فيجب الاقتصار على مورد النص ، ولو كان ثمة ثالث لذكر لكنه لم يذكر فدل على عدم صحة الاخراج من غير هذين النوعين ولو قلنا بجواز اخراج من غير النوعين لجاز اخراج الخبز والدقيق وغير ذلك لكنه لم يصح(٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١١٨ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص٦١ عن نافع عن ابن عمر والبخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٢٦٣ عن نافع عن ابن عمر .

(٣) المحلى لابن حزم ١١٨/٦ .

أما الحنفية(٤) : فقد قالوا : بأنه يخرج المزكى صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، وفى الزبيب روايتان : قيل صاع وقيل نصفه ونصف صاع من بر وهو القمح ، والصاع يقدر بقدحين وثلث فمن القمح يجزىء الكيلة عن سبعة أفراد اذا أضيف اليها سدس قدح وفى غير البر يجزىء الكيلة عن ثلاثة وان كان فيها زيادة قليلة تقدر بثلثى قدح .

واستدل الحنفية على قولهم هذا بما روى عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذرى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — : انه قال : «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير »(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أوجب على كل حر أو عبد صغير أو كبير من المسلمين نصف صاع من بر ، أو التمر أو الشعير يجب عليه صاعا اذ الحديث فرق بين البر وهو القمح وبين التمر والشعير فجعل فى البر نصف صاع ، وفى التمر والشعير صاعا كاملا .

أما الزبيب : فقد روى فى حديث أبى سعيد الخدرى « أو صاعا من زبيب »(٦) .

ويجوز اخراج قيمة ما ذكر وهو أولى لانضباطه ودقته ، ولأن الفقير يمكن أن يقضى بقيمته حاجته من غير المأكل(٧) .

---

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٦٤ ، والاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص١٦٢ .

(٥) عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص١١٠ .

(٦) انظر : البخارى بحاشية السندى جـ ٢٦٣/١ ، مسلم بشرح النووى جـ ٦١/٧ عن ابى سعيد الخدرى .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٦٤ ومابعدها ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص١٦٢ .

وأما المالكية : فقد أجازوا اخـراج صدقة الفطر من القمـح أو الشعير والتمر والزبيب والأقط والأرز أو الذرة أو الدخن ويعممـون أكثر وأكثر فيقولون يخرج من غالب قوت البلد ، وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح ويخرج من كل ذلك صاعا(٨) والصاع عند المالكية أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادى وقد حرر الصـاع فوجد أربع حفنات متوسطة وذلك قدح وثلث بالكيل المصرى(٩) .

وعند الشافعية : قالوا : ان ما يخرج منه صدقة الفطر قد وضعت له ضوابط متعددة بحيث لا يشـذ عن هذه الضوابط والمعـايير شيء لا يمكن الاخراج منـه وأول هذه الضوابط أنه يخـرج مما يعشر وهو الزرع الذى يجب فيه العشر أو نصفه دون ما تحديد لنوع بعينه فهو يشمل سائر المزروعات لأن الأخبـار الواردة حددت بعض المزروعـات فكأن ذكرها مثالا لا حصرا ويقاس الباقى عليها بجامع الاقتيات فى كل، ومنعـوا الاخـراج من العدس والحمص لأنهمـا أدمان يأتدم بهمـا ولا يقتاتان ولا يجوز الأقط فى الأظهر لأنه أدم أيضا ومقابله يجـوز الاخـراج من الأقط ، ويعتبر كالأقط فى عدم الاخراج السـمن واللحم لأنهما لا يدخلان تحت الضابط المذكور أى لا يجب فيهما العشر .

وقد وضعوا ضابطا آخر وهو أن يخرج من غالب قوت أهل البلدوهذا الضابط أعم من سابقه لأنه لا يقصر الاخراج على ما يجب فيه العشر بل يعمه وغيره فيمكن أن يدخل فيه الأقط واللحوم وقيل من غالب قـوت المخرج وهذا يؤدى الى أن يختلف المخرجـون لأن بينهم تفـاوت فى

---

(٨) قوانين الاحكام الشرعية ص١٢٩ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٦٣ .

(٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ ١ ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .

الاقتيات(١٠) والمخرج عندهم صاعا وقدره خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى قال فى الروضة قال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما(١١) .

وعند الحنابلة : يقولون : بأنه يجب الاخراج أولا من الأشياء المنصوص عليها فان لم يوجد ما نص عليه فى الأخبار وهو التمر والشعير والبر فانه يخرج مما يقوم مقامها من الأجناس التى يقتات بها من الحبوب والثمار فلا يجزئها المقتات من غيرهم كاللحم واللبن . وقال أبو بكر يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها(١٢) .

وقد اتفق الحنابلة والشافعية فى تقدير الصاع المخرج عن كل فرد بأنه خمسة أرطال وثلث .

الترجيح :

وبعد ذكر المذاهب الفقهية المتقدمة نجد أن معظمها يشير الى أن الغالب فى الاخراج هو ما يقتات به أى مما يجب فيه العشر أو قيمته وهذا هو الراجح عندنا .

---

(١٠) مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٠٦ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص١٩٨ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٣٦ ، ٣٧ .

(١١) الاقناع جـ ١ ص ١٩٨ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص٣٦ ، ٣٧

(١٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص٦٠ .

المطلب الثـــانى

مصرف صدقة الفطر

وتعطى صدقة الفطر لمصارف الزكاة المفروضة المذكورة فى قــوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمســاكين والعاملين عليها والمؤلفــة قلوبهم وفى الرقاب والغــارمين وفى ســبيل الله وابن الســبيل »(١٣) والرأى عندى : أنه يستثنى من المصارف السابقة ما يأتى :

١ ــ العاملون عليها : وهم الذين يقومون بجمع الزكاة فان صدقة الفطر يخرجها المتصــدق بنفسه ولا ينتظر أحدا ليــأخذها منه اذا فلا يأخذون منها •

٢ ــ المؤلفة قلوبهم : لأن هــؤلاء قد خرجوا من مصارف الزكــاة فخروجهم من زكاة الفطر أو صدقة الفطر من باب أولى •

٣ ــ الرقاب والغارمين فهؤلاء لا يستحقون صدقة الفطر لأن العبد يخرج عنه سيده صدقة الفطر ، وأما المدينون فانهم لا يستحقون صدقة الفطر لأن عندهم قوت يومهم ومن عنده قوت يومه فعليه اخراج صدقة الفطر عند الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل(١٤) بخلاف أبى حنيفة(١٥) الذى يشترط ملك النصــاب للمخرج فاضلا عن حاجته الأصلية •

٤ ــ وأيضا ابن السبيل وفى سبيل الله لا يستحقان ويستثنيان من المصارف المذكورة فى الآية ولم يبق معنا من المصــارف المذكورة فى الآية الكريمة الا مصرفين اثنــين لا ثالث لهما وهم الفقراء والمســاكين

---

(١٣) سورة التوبة الآية ٦٠ •

(١٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص٤٠٢ ، الاقنــاع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص١٩٧ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص٤٦٣ •

(١٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٦٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٣٠٦ •

وهؤلاء قد نص عليهم الحديث الدال على صدقة الفطر ، فقد قال — صلى الله عليه وسلم — « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ... الخ »(١٦) الحديث فهذا الحديث قد نص على أن المساكين من مصارف زكاة الفطر حيث جعلها طعمة لهم وأما الفقراء فقد قال ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد (١٧) أجمعوا على أنها تصرف الفقـراء المسلمين لقوله — صلى الله عليه وسلم — « اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » ويؤيد ما قلناه ما ورد فى القرآن الكريم «انما الصدقات للفقراء والمساكين » فهذا نص فى الباب ومن ثم فانها تقتصر عليهم .

ويمكن أن يستنتج من قول الامام الشافعى — رضى الله عنه — أنه يخرجها من كان عنده قـوت يومه وزاد عليـه شىء يخرجها ، فان الفقراء والمساكين لا يملكون قوت يومهم حتى يكونوا من مصارفها .

أو نقول بأنه لمـا كانت صـدقة الفطر ضريبة على الرؤس ومقرر اخراجها عن الأشخاص ، فانه يجب حتى على الفقير اخراجها ولا مانع من أن يأخذها من غيره ويعطيهـا لآخر(١٨) حتى يقع التطهير العام من اللغو والرفث للصائمين فقراء كانوا أو أغنياء .

ويراعى عند اعطاء صدقة الفطر للفقراء والمساكين أن تعطى لأقاربه من الفقراء والمساكين الأقرب فالأقرب حتى تكون صدقة وصلة فيعطيها لأخوته الفقراء وهو الأفضل ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوى أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره .

---

(١٦) سبق تخريج الحديث .

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص٣٧١ .

(١٨) وهو قول الشافعى وأبو سليمان ومذهب عطاء ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٤٥ .

ويجوز نقلها الى مكان آخر ان كان فى نقلها قصد للصلة بذوى قرباه « قرابته » (١٩) .

وجاء فى القولين ما نصه(٢٠) : « انما يأخذها من يحل له أخذ الزكاة » فعلى هذا التعريف أو الرأى كان كل مصارف الزكاة تأخذ صدقة الفطر مع اننا قد أوردنا استثناء لأغلبها ثم قال : « وقيل يأخذها الفقير الذى لم يأخذ منها فعلى الرأى الأول : يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو مشهور مالك ، وجاء عن الظاهرية(٢١) : أن صدقة الفطر كالزكاة فى الجباية والاستحقاق ومن ثم توزع صدقة الفطر توزيع زكاة الأموال فتعطى للأصناف الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة اذ لا فرق بينهما حتى المؤلفة قلوبهم لم يسقط سهمهم ولم يسقط سهم العاملين عليها الا اذا قام صاحب الصدقة بتوزيعها بنفسه واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ ــ قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين الى أن قال : فريضة من الله » .

فالصدقات معنى شامل يشمل كل ما يخرجه الانسان زكاة أو غيره ، وقوله : « فريضة من الله » يعود على الصدقات المذكورة فى أول الاية ، وما بين الأول والأخير هم مصارفها فلا ينبغى استثناء واحد منها .

٢ ــ واستدلوا أيضا : أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية فأتاه لا شىء معه فسأله فقال رافع انى جزأتها ثمانية تسمتها وأن عهدى برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصنع ذلك .

---

(١٩) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٩ .

(٢٠) نظر القوانين الشرعية ص ١٣٦ .

(٢١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٤٥ .

٣ ــ وصح عن ابن عباس أنه قال فى الزكاة ضعوها فى مواضعها (٢٢) .

ومما تقدم من كلام الظاهرية ومن وافقهم يتبين أنهم لم يفرقوا بين صدقة الفطر وبين الزكاة بجامع أن كلا منهما فرد وحتى فى استدلالهم الأحاديث استدلوا بالأحاديث الواردة فى الزكاة ولكن هناك فرقا بين صدقة الفطر والزكاة من وجوه نذكرها فيما يلى :

الأول : أن الزكاة فرض ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، وصدقة الفطر واجبة ثبتت بدليل ظنى فيه شبهة .

الثانى : أن صدقة الفطر لا يشترط أن يقوم العامل بجبايتها بخلاف الزكاة فانه لابد أن يكون هناك عامل عليها .

الثالث : أن صدقة الفطر كما قلنا محصورة فى أنها طعمة للمساكين فما بالنا نعطيها لغيرهم .

الرابع : أن الزكاة لما كان شأنها كبير وجمعها كثير يمكن أن تستخدم فى عتق الرقاب وقضاء ديون المديونين ، ولكن صدقة الفطر ليست كذلك فانها تعطى لكف الفقير عن السؤال وقضاء حاجته فى يوم العيد لكيلا يمد يده .

ومن هنا كان حصرنا للفقراء والمساكين كمصرفين لصدقة الفطر لا ثالث لهما ، وان كان غير الحنفية يجيزون أن تعطى لفقراء أهل الذمة وهم جمهور الفقهاء (٢٣) لكنى لا أجد له وجها الا قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « فى كل كبد رطبة صدقة » وهذا المعنى العام المستفاد من الحديث يجيز الصدقة حتى على الحيوان ونقول كما قال الحنفية لا تعطى صدقة الفطر الا للفقير المسلم وذلك لما يأتى :

---

(٢٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٤٥ .

(٢٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧١ .

أ ــ قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ بشــأن الصدقة : خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم » وانظر الى المقابلة الجميلة التى تكون بين الغنى المسلم والفقير المسلم والضمير فى الأول أى الغنى يقابل الضمير فى الثانى وهو فى الفقــير ، فلا معنى أن يكون الفقــير أعم من من الغنى ولا يأتى العموم الا بادخال الفقير غير المسلم مع المسلم فى استحقاق الأخذ من صدقة الفطر •

ب ــ ان صدقة الفطر يأخذها الفقــير المسلم لقضاء طلبه وســد حاجته ومنعه عن السؤال واستغنائه عما فى يد الناس حتى يشعر بمعنى العيد ، والفقير غير المسلم ليس لديه هذا الحق أو المعنى الذى يكفــل له الاستحقاق من صدقة الفطر •

جـ ــ ان الفقير المسلم الذى يملك قوت يومه فان زاد عنــه شىء أخرج صدقة الفطر ، وما هذا الا لتحقــيق الترابط وانتشار المحبــة وعموم الألفة والمودة التى توجد بين المسلمين أيا كانوا فقراء أو أغنياء وهو معنى اسلامى سامى يجبر الفقير المسلم على بذل ما فى يــده لمن هو مثله أو دونه وهذا المعنى لا يوجد فى الفقير غير المسلم بل ان غير المسلم لو أخذ من صدقة الفطر سيكون سحبا للمدخرات العــامة التى تكون عاملا للترابط بين الأغنياء والفقراء المسلمين وفيه أضعاف لهــذا المعنى ، ونحن مأمورون باظهار الغلبة والقوة والمحبة والكفاية بين المسلمين ولاسيما فى أيام أعيادهم •

الخـــاتمة :

وتتضمن أهم الدروس المستفادة من الصوم

الصوم أيا كان نوعه فرضا أو نفلا فانه يعطي كثيرا من الأحاسيس ويفيد الانسان كثيرا من الدروس فكأنه يعتبر مدرسة فسيحة الأرجاء تعطى الدواء لكل داء ولاسيما فان الصـــوم علاج روحى واجتمـــاعى واقتصادى ونتكلم فيما يلى عن الدروس المستفادة من الصوم ٠

الدرس الأول : التقوى وهى درس روحى :

من ثمار الصوم التقوى لقـــوله تعالى « يأيها الذين آمنـــوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) ٠

ولما كان الصوم فيه رجاء التقوى لأنه وهى تكف عن المحرمـــات وتؤدى الى رفـــع الدرجات والبعـــد عن الشبهات وتكون باعثـــا على الطاعات ، ومن ثم لزم علينا أن نتكلم عن التقـــوى من حيث معنـــاها وفضائلها والباعث عليها ودرجاتها ٠

أ ـ معنى التقوى :

أما معنى التقوى فهو مأخوذ من انتقى الشىء أى بعـــد عنه وكان بينه وبينه وقاية أو انتقى به أى كان الشىء وقـــاية له ، ونقى أى ذكى وهذا باعتبار الأثر المترتب على التقوى لأن الانسان كلما اتقى الله زكت نفسه وسمت وارتفعت وهذا لا يتأتى الا بالتعب وهو من معانى التقوى وتقى من باب تعب(٢) وفى الاصطلاح : الخوف والتزام طاعة الله وترك معاصيه(٣) ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣ ٠

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ١٢٠ ٠

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل جـ ١ ص١٧ ط / الأولى ١٣٥٥هـ ٠

ب ــ درجات التقوى(٤) :

ولما كان المتقون يتفاوتون قوة وضعفا كانت لهم درجات ومنازل يترقون فيها ويزدادون من الله قربا بحسب تركهم للمعاصى وفعلهم للطاعات ودرجات التقوى خمس هى على النحو التالى :

الأولى : أن يتقى العبد الكفر ، وذلك مقام الاسلام لقوله تبارك وتعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(٥) .

الثانية : أن يتقى المعاصى والمحرمات وذلك مقام التوبة لقوله تبارك وتعالى : « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما »(٦) .

الثالثة : أن يتقى الشبهات وذلك لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(٧) وهذا مقام الورع .

الرابعة : أن يتقى المباحات وهو مقام الزهد .

الخامسة : أن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة، فانه يخاف المحاسبة لأجل المراقبة .

---

(٤) التسهيل جـ ١ ص٣٦ .

(٥) سورة النساء الآية : ١١٦ .

(٦) سورة النساء الآية : ١٧ .

(٧) رواه البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ١٩ عن النعمان بن

ج ـ بواعث التقوى :

ولما كانت للتقوى درجات فإن لها بواعث تبعث عليها وتحث اليها وهذه البواعث تتلخص فى عشرة : خوف العقاب الأخروى ، وخوف الدنيوى ، ورجاء الثواب الدنيوى ورجاء الثواب الأخروى والرجاء بسببه معرفة سعة رحمة الله تعالى ويسمى طمعا ورغبة وينبغى أن يكون الرجاء والخوف معتدلين ، فإن الخوف إذا أفرط قد يعود اليأس ، والرجاء اذا أفرط قد يعود الأمن وهو حرام(٨) .

وخوف الحساب والحياء من نظر الله تعالى وهو مقام المراقبة ، والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى « انما يخشي الله من عباده العلماء »(٩) وتعظيم جلال الله تعالى وهو مقام الهيبة وصدق المحبة لقول القائل :

تعصى الاله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... أن المحب لمن يحب مطيع

ولله در القائل :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها ... لله صفه لا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان يظن الموت من ظمأ ... وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

د ـ فضائل التقوى(١٠) :

وللتقوى فضائل أظهرها الله تعالى فى كتابه الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وتعداده لهذه الفضائل تنويه بشأن التقوى وتعظيم للمتصفين بها وهذه الفضائل ذكرت فى القرآن الكريم

---

(٨) قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، التسهيل ج ٣٦/١ بشير ـ باب : من استبدأ لدينه .

(٩) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٠) التسهيل ج ٣٥/١ .

على النحو التالى — وهى خمس عشرة فضيلة — الهدى كقوله تعالى « وهدى وموعظة للمتقين »(١١) والنصرة لقوله تعالى : « ان الله مع الذين اتقوا »(١٢) والولاية لقوله تعالى « والله ولى المتقين »(١٣) والمحبة لقوله تعالى « ان الله يحب المتقين »(١٤) والمغفرة لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم »(١٥) والمخرج من الغم والمآزق من حيث لا يحتسب لقوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب »(١٦) وتيسير الأمور لقوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »(١٧) وغفران الذنوب واعظام الأجور لقوله تعالى : « ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا »(١) وتقبل الأعمال لقوله تعالى : « انما يتقبل الله من المتقين »(١٩) والفلاح لقوله تعالى « واتقوا الله لعلكم تفلحون »(٢٠) والبشرى لقوله تعالى « لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة »(٢١)

---

(١١) سورة آل عمران الآية : ١٣٨ ، سورة المائدة الآية : ٤٦ .

(١٢) سورة النحل الآية : ١٢٨ .

(١٣) سورة الجاثية الآية : ١٩ .

(١٤) سورة التوبة الآية : ٤ ، ٧ .

(١٥) سورة الأنفال الآية : ٢٩ .

(١٦) سورة الطلاق الآيتان ٢ ، ٣ .

(١٧) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(١٨) سورة الطلاق الآية : ٥ .

(١٩) سورة المائدة الآية : ٢٧ .

(٢٠) سورة آل عمران الآية : ١٣٠ ، ٢٠٠ .
الاقناع ج ١ ص ١٩٦ .

(٢١) سورة يونس الآية : ٦٤ .

ودخول الجنة لقوله تعالى «ان للمتقين عند ربهم جنات النعيم» (٢٤) والنجاة من النار لقوله تعالى « ثم ننجي الذين اتقوا » (٢٣) (٢٤) •

وبعد بيان درجات التقوى وبواعثها وفضائلها وهى مستفادة من الصيام فهو مقدمتها وهى نتيجته ومن ثم كانت التقوى أول الدروس المستفادة منه والناتجة عنه •

الدرس الثانى : الصبر

من الدروس المستفادة من الصيام الصبر وهو درس روحى أيضا وبالمعنى الدقيق ان الصيام يرتكز عليه لأنه لابد من توافره لدى الصائم لأن الصبر نصف الايمان والصوم نصف الصبر فيكون الصوم ربع الايمان ولما كان الصبر أجره بغير حساب على حد قوله تعالى « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (٢٥) (٢٦) فكان الصوم لبنائه على الصبر تجاوز أجره قانون التقدير والحساب وناهيك فى معرفة فضله يقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال الله تعالى فى الحديث القدسى « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يضع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » (٢٩) فالصوم فيه الامساك عن الطعام والشراب والشهوة وما هذا إلا مجرد ابتلاء واختبار قال تعالى « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس

---

(٢٢) سورة القلم الآية : ٣٤ •

(٢٣) سورة مريم الآية : ٧٢ •

(٢٤) انظر : التسهيل فى علوم التنزيل جـ ١ ص ٣٥ •

(٢٥) سورة الزمر الآية : ١٠ •

(٢٦) انظر : التسهيل فى علوم التنزيل جـ ١ ص ٣٥ •

(٢٧) انظر : سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٢٥ عن أبى هريرة ، مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ٣٨ عن أبى هريرة •

والثمرات وبشر الصابرين »(١٨) لما كان الصوم اختبار من الله تعالى ليظهر مدى قوة ايمان الصائم واختبار الله تعالى للناس فمعناه أن يظهر فى الوجود مافى علمه لتقوم الحجة على العبد وليس كاختبار الناس بعضهم بعضا لأن الله يعلم ما كان وما يكون .

ولما كان الصبر مطلوبا للصائمين وفى وجوه مرغوب للقائمين كان الصبر على أربعة أوجه :

الأول : صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخيط والهلع والجزع .

الثانى : صبر على النعم وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان وعدم التكبر بها .

الثالث : صبر على الطاعة بالمحافظة عليها والدوام على فعلها .

الرابع : صبر على المعاصى بكف النفس عنها .

وفوق الصبر التسليم وهو نتيجته والتسليم هو ترك الاعتراض والتسخيط ظاهرا وترك الكراهية باطنا وفوق التسليم الرضا بالقضاء وهو سرور النفس بفعل الله وهو صادر عن المحبة وكل ما يفعله المحبوب محبوب .

وقد أعد الله للصابرين كثيرا من الكرامات نذكرها على النحو التالى :

أولها : المحبة :

والمحبة من قبل الله تعالى جزاء على الصبر وهنا تتبادل المحبة بين العبد الصابر وربه أى بين من صبر لأجله قال تعالى « والله يحب الصابرين »(٢٩) .

---

(٢٨) سورة البقرة الآية ١٥٥ .

(٢٩) سورة آل عمران الآية ١٤٦ .

الثانية : النصر :

فلقد تكفل الله سبحانه وتعالى بنصر من صبر مادام الصابر يجعل صبره للاستعانة بالله تعالى قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين »(٣٠) •

الثالثة : وعد الله الصابرين بغرفات الجنة فوق دخولها لقوله تعالى :

« أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما »(٣١) •

الرابعة : الأجر الجزيل :

اعد الله سبحانه وتعالى للصابرين أجرا جزيلا غير مقدر بعدد أو محدود بحد قال الله تعالى « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب »(٣٢) •

وأعد الله لهم البشارة ، والبشارة لا تكون الا بخير كبير ، ودعاء الله لهم لصبرهم على ابتلائه ورحمته بهم وهدايته لهم وجماع هذا قول الله تعالى « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »(٣٣) •

وما أجمل قول النبى — صلى الله عليه وسلم — « ألا أدلكم على ما يحيط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال: اسباغ الوضوء ثم قال : الصبر ستر من الكروب وعون على الخطوب وقال علي بن أبى طالب كرم الله وجهه « الصبر مطية لا تكبو ، والقناعة سيف لا ينبو » •

---

(٣٠) سورة البقرة الآية : ١٥٣ •

(٣١) سورة الفرقان الآية : ٧٥ •

(٣٢) سورة الزمر الآية : ١٠ •

(٣٣) سورة البقرة الآيات : ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ •

وقال عبد الحميد لم أسمع أعجب من قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « لو أن الصبر والشكر بعيران ما باليت أيهما ركبت » وقال عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أفضل العدة الصبر على الشدة ، وقال بعض البلغاء « من خير خلالك الصبر على اختلالك » (٣٤) ومن هذا يتضح أن العلاقة بين الصوم والصبر وطيدة لأن الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله عز وجل صابرا محتسبا أجره عند الله تعالى ولهذا كان الصوم خير ما يعود العبد على الصبر .

الدرس الثالث : دوام المحافظة على السر الذى يوجد بين العبد وربه :

من الدروس المستفادة من الصيام هو دوام المحافظة على السر الذى يوجد بين العبد وربه : فالصيام عبادة بدنية كسائر العبادات تؤدى عن طريق البدن ، ولكن الحق جل علاه شرفها باضافتها اليه وجعل اختصاص نسبتها راجع له لأن سائر العبادات تؤدى بمشهد من الخلق، فالصلاة فيها يرى المصلون وهم يغدون ويروحون الى المساجد،والزكاة فيها يرى المزكى وهو يعطى للاصناف المستحقين للزكاة والحج بالرغم من أنه عبادة اشتركت فيها الأبدان والأموال ، ففيه بعض مظاهر الرياء ولكن الصوم ليس فيه أى مظهر للرياء لأنها عبادة تؤدى بين العبد وربه

فالصيام سر لا اطلاع لأحد عليه اذ يمكن للانسان الصائم أن يخون هذا السر اذا ما أراد ولكن لا يمنعه الا الخشية والخوف من الله تعالى ممتثلا لقول النبى(٣٥) ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما سئل عن معنى الأحسان فقال « أن تعبد الله كأنك تراه » ومن ثم كان الصائم كلما صفت نفسه ورق حسه وطهر قلبه ازداد من الله قربا

---

(٣٤) انظر : التسهيل فى علوم التنزيل جـ١ ص ٦٥ ، أداب الدنيا والدين ص ٢٧٦ .

(٣٥) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، انظر : البخارى بحاشية السندى جـ٢ ص٢٩٧ .

وان لم ير الله فهو معتقد تمــام الاعتقاد بأنه مطلع عليــه فانه يعلم السر وأخفى ولذا كان ممتثلا فى قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « فان لم تكن تراه فانه يراك »(٣٦) ولما كان الصيام سرا بين العبــد وربه اشتدت محافظة العبد عليه فأمسك فرجه عن الشهوات ولسانه عن المحرمات وفمه عن المطعومات ترك هذا كله من أجل الله وحده، ومن ثم اختص الله تعالى : بالجزاء عليه فلم يحدد له أجرا لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « الصوم لى وأنا أجزى به »(٣٧) .

وبالاضافة الى ذلك استقلال الصائمين يوم القيامة عن سائر العباد بباب فى الجنة يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون لا يدخل منه غيرهم فاذا ما دخلوا منه أغلق عليهم يقول صلى الله عليه وسلم ــ « ان فى الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون »(٣٨) .

ولما كان الصوم سرا بين العبد وربه كان فيه قضاء على الشيطان فان الصيام قهر لعدو الله عز وجل فان وســيلة الشيطان لعنــه الله الشــهوات ولــذا قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ :
« ان الشيطان ليجــرى من ابن آدم مجــرى الدم فضيقوا مجــاريه بالجوع »(٣٩) .

ولذلك قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعائشة « دوامى قرع باب الجنة قالت بماذا ؟ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالجوع »(٤٠) فلما

---

(٣٦) بقية الحديث الذى خرجه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٣٧) رواه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص٣٢٤ وهو طرف من حديث طويل ، ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٥ عن ابى هريرة .
(٣٨) انظر : البخارى بحاشية السندى ج ١ ص٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ومسلم بشرح النووى ج ٨ ص٣٢ .
(٣٩) احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص٣٧٥ .
(٤٠) المرجع السابق .

كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصص بالنسبة الى الله عز وجل ، ففى قمع عدو الله نصرة لله سبحانه قال الله تعالى « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم »(٤١) فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال الله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا »(٤٢) وقال تعالى « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »(٤٣) ٠

والتغيير تكثير الشهوات فهى مرتع الشياطين ومرعاهم فمادامت مخصبة لم ينقطع ترددهم ومادامو يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه وتعالى وكان محجوبا عن لقائه قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السموات »(٤٤) فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة ولذا كان سرا بين العبد وربه يجب على العبد المحافظة على هذا السر الربانى ٠

الدرس الرابع الصدق :

من الدروس المستفادة من الصوم الصدق ،والانسان الصائم صادق مع نفسه فى نيته للصيام فهو فى نيته لا يقصد بصومه الا الله عز وجل وهو يقصد اخضاع نفسه لبارئها ويقصد اخضاع جوارحه لخالقها ، فهو ان أمسك عن الطعام والشراب والشهوة كان فى امساكه قاصدا ترك الكل لعظمة الله تعالى ٠

---

(٤١) سورة محمد الآية : ٧ ٠
(٤٢) سورة العنكبوت الآية ٦٩ ٠
(٤٣) سورة الرعد الآية : ١١ ٠
(٤٤) احياء علوم الدين جـ ٤ ص٣٧٥

وعندما يترك الغيبة والنميمة لا يتركها الا من أجل الواحد المعبود، فان تحدث مع الناس فى صومه صدق وان وعد أوفى وان تحدث لم يكذب لأنه استفاد درسا هاما من الصيام وهو الصدق وللصدق معان متعددة تنحصر فى ستة معان وهى :

أولها : الصدق فى القول(٤٥) وهو صدق اللسان وذلك لا يكون الا فى الاخبار أو فيما يتضمنه وينبه عليه ، والخبر اما أن يتضمن الصدق وهو ترك الكذب بلسانه فلا ينطق الا حقا ولا يقول الا صدقا ولكن رخص له أن ينطق بخلاف الواقع على وفق المصلحة فى ثلاثة مواضع : من أصلح بين اثنين ومن كان له زوجتان ، ومن كان فى مصالح الحرب لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا »(٤٦) .

المعنى الثاني : للصدق هو صدق فى النية والارادة ومرجعه الاخلاص وهو أن لا يكون له باعث فى الحركات والسكنات الا لله وحده، فان مازجه شىء من حظوظ النفس بطل صدق النية ، اذ الصدق صحة التوحيد فى القصد وكذلك يقول الله تعالى : « والله يشهد أن المنافقين لكاذبون » وقد قالوا : انك لرسول الله ، وهذا صدق ولكن كذبهم ليس من حيث نطق اللسان بل من حيث ضمير القلب(٤٧) .

المعنى الثالث : للصدق هو صدق العزم(٤٨) ، فان الانسان قد يقدم العزم على العمل ويقدم على النية لأن النية هى قصد الشىء مقترنا بفعله ، وأما العزم فهو العزم على أن يفعل الشىء قبل فعله بمدة

---

(٤٥) احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص٣٧٥ وما بعدها .
(٤٦) المرجع السابق .
(٤٧) احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص ٣٧٧ .
(٤٨) احياء علوم الدين للامام الغزالى ج ٤ ص٣٧٧ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

لا أثناء الفعل فإن ما بينهما من فرق فيقول في نفسه أن رزقني الله مالا تصدقت بجميعه أو بشطره وهو في موضوعنا أن يعزم على الصوم قبل أن يبدأ في الامساك الحقيقي وأن بعض العلماء اشترطوا تبييت النية من أول الليل بلا انقطاع وبعضهم اشترط أن تتأخر النية الى آخر الليل حتى تقترن بأول وقت العبادة وهو طلوع الفجر ، ومن ثم يتحقق العزم أول الليل والنية آخره فيكون مع الله صادقاً في عزمه على الاخلاص في امساكه وترك كل ما يمسك عنه من أجل الله وعظمته لا لأجل أن يقال انه صائم حتى يصدق عليه ما جاء في الحديث « ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى »(٤٩) وعندئذ تتحقق المباهاة بين الملائكة بالعبد الذى بات صادق النية مخلص الطوية لرب البرية،وكمال الصدق في العزم ألا يكون في عزمه نوع ميل وتردد وضعف ، فان الميل والتردد يضاد الصدق .

المعنى الرابع : الصدق هو الوفاء بالعزم(٥٠) :

فان النفس قد تسخو بالعزم في الحال اذ لا مشقة في الوعد والعزم والمؤنة فيه خفيفة فاذا حقت الحقائق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوات ولم يتفق الوفاء بالعزم وهذا يضاد الصدق فيه .

ومن هنا نقول : بأن العزم يمكن أن يكون هو مجرد الميل القلبى الى الشىء قبل تحققه في الواقع أما الوفاء به أى بالعزم يكون مرحلة تالية يمكن أن تتحدد بالنية فلا يكون ثمة فرق بين الوفاء بالعزم وبين النية فيكون الوفاء والنية مرحلة لا فصل بينهما فهو ان عزم صادقا

---

(٤٩) انظر : مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ٣١ وهو طرف من حديث طويل رواه أبو هريرة ، وابن ماجة جـ ١/٥٢٥ .

(٥٠) احياء علوم الدين جـ ٤ ص ٢٧٧ .

على الصوم ثم شرع فيه بالنية ثم وفى بهـذه النية فقد وفى بالعـزم السابق وقد يكون الوفاء بالعزم صدق ما عاهد الله عليه مرحلة رابعة بعد النية فتصحب العمل الذى نواه من مبدأه الى منتهاه ويدل لما قلناه ما روى عن أنس « أن عمه أنس بن النضر لم يشهد بدرا مع رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشق ذلك على قلبه وقال أول مشـهد شهده رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ غبت عنه أما والله لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليرين الله ما أصنع قال فشهد أحدا فى العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو الى أين فقال واها لريح الجنة انى أجد ريحهاـ دون أحد فقاتل حتى قتل فى جسده بضع وثمانون ما بين رمية وضربة وطعنـة فقالت أخته بنت النضر ما عرفت أخي الا ببنانه(٥١) فنزلت هذه الآية « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه »(٥٢) •

ومن هذا يتبين انه عزم على القتال والاستشهاد ، فكان صادقا فى نيته فوفى بما عزم عليه •

المعنى الخامس : الصدق(٥٣) فى الأعمال وهو أن يجتهـد حتى لا تدل أعماله الظاهرة على أمر فى باطنه لا يتصف هو به لا بأن يترك الأعمال ولكن بأن يستجر الباطن الى تصديق الظاهر وهذا مخالف،وهذا المعنى لا يتحقق الا بمجاهدة النفس ومحاربة الهوى وقمع الشـهوات واتقاء الشبهات حتى يوافق باطنه ظاهره فلا تقع مخـالفة بينهما فاذا قال صدق واذا وعد وفى واذا أؤتمن لم يخن أو لم يخف شيئا فى قلبه يخالف ما يجرى على جوارحه الظاهرة ويـدل لما نقول كم من صائم

---

(٥١) المرجع السابق •
(٥٢) سورة الاحزاب الآية ٢٣ •
(٥٣) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص٣٧٨ •

لا يناله من صيامه الا الجوع والعطش وكم من قائم لا يناله من قيامه الا التعب والسهر فهل لنا من ترك الرياء والبعد عن المظاهر بحيث نخلص العمل لله تعالى لأن الرياء مخالفة الظاهر للباطن عن قصد وعلينا دائما اذا أردنا صدق النية وصدق العمل فعلينا بالاخلاص وأن يكون السر كالعلن أو السر أفضل منه •

ولذا نجد دعاء النبى — صلى الله عليه وسلم — « اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى صالحة »(٥٤) •

المعنى السادس : الصدق(٥٥) فى مقامات الدين من صيام وزكاة وصلاة وحج وفى الخوف والرجاء والتنظيم والزهد والرضا والتوكل والحب لأن مقامات الدين كلما ازداد صدق فيها مع ربه ازدادت خشيته له وخوفه منه وطمعه فى رحمته لصدق سريرته •

ومن هذا المنطلق يرى النبى — صلى الله عليه وسلم — رجل يصلى ويعبث بأصابعه فيقول لو خشع قلبه لخشعت جوارحه »(٥٦) •

وهذا المعنى يتحقق فى الصيام لأن الصائم لو كان صومه صادقا لصام عن كل ما يشين وحاول فعل كل ما يزين ، فاذا فعل ذلك اقترب من الكمال مادام الصيام جنة فانه يبعد عن النار ويوصل الى الجنة ، فاذا ما تحقق الامساك عن كل شىء حتى من المعاصى والكلام الذى لا يفيد ، فان ذلك كله يعد صياما •

فالصدق فى كل شىء مطلوب وفى سائر الأعمال مرغوب حث عليه قائد الخلق الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق فقال : « ان الصدق

---

(٥٤) المرجع السابق •

(٥٥) أحياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص٣٧٩ •

(٥٦) المرجع السابق •

(٥٧) انظر : الترغيب والترهيب لابن عبد القوى ج ٤ ص ٢٦ •

يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنـــة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا والكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النـــار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »(٥٧) وقال ابن عباس : أربع من كن فيه فقد ربح : الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر(٥٨)

ومن هذا شأنه لا يستطيع أن يخرج من صومه دون أن يســـتفيد من الصدق أو يكون صادقا فعلا ، فيكون صادقا مع نفسه وصادقا مع الله ، وصادقا مع الناس فيكون أمره كله خير لأن نقيض الصدق مذموم وفعله غير محمود .

الدرس الخامس : الأمانة :

يستفاد من الصيام الأمانة ، فالصـــائم فى صيامه يشتد جـــوعه وظمؤه وبين يديه الطعـــام والشراب وليس معه أحد ولا يراه أحـــد ولا حسيب له ولا رقيب عليه الا الله عز وجل ، وكلما اشتد جـــوعه وعطشه اشتدت حاجته الى الطعام والشراب وهو يترك كل ذلك من أجل الله لأنه يرى أن الله مطـــلع عليه فى سره وعـــلانيته ، فاذا ما أكـــل أو شرب فلا يحاســـبه أحد الا الله وحـــده فهو أمين فى هذه العبـــادة لا يخونها ممتثلا لقوله تعـــالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخـــونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »(٥٩) .

وهو اذا ما خرج من نهاره فى نهايته لا يقترف ذنبا ولا يتنـــاول طعاما ولا شرابا امتثل لأمر رسول الله الوارد فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » .

---

٥٧ ــ دار الحديث بجوار ادارة الازهر ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ص١٩١ ، مكتبة عباس عبد السلام شقرون .

(٥٨) احياء علوم الدين جـ ٤ ص٣٧٩ .

(٥٩) سورة الأنفال الآية : ٢٧ .

وانه بالأمانة التى تعود عليها فى الصيام تخلى عن احدى خصال النفـاق وهى الخيـانة حيث يقـول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أيات المنافق ثلاث منها : اذا أؤتمن خان »(٦٠) •

والأمانة ليست فى الصيام فحسب بل هى فى كل عمل يؤدى وواجب يفعل ، فاكتساب الأمانة من الصيام يعتبر لكل عمـل دافعا والى الله عز وجل رافعا •

الدرس السادس : الشعور بالفقراء

من الدروس المستفادة من الصيام الشعور بالفقراء كلما اشـتد جوع الصائم وعطشه وتاقت نفسـه الى المطعـام والشراب استشعر الحرمان الذى يعانيه الفقراء والمساكين فرقت أحاسيسه وطابت نفسه فاشتد ميله الى الفقراء والمساكين وزاد عطفه عليهم وأحس بأنه فى ماله وكيل من قبل الله تعالى والوكيل يجب أن يمتثل أمر موكله •

والفقراء عيال الله تعالى على حد قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عن رب العزة « الأغنياء وكلائى والفقراء عيالى فان بخل وكلائى على عيـالى أذقتهم وبالى ولا أبالى »(٦١) وكلما اشـتد جوعه وعطشه بعد عنه الشيطان ، لأن الشيطان يجرى منه مجرى الدم فيضيق مجراه بالجوع فاذا ما بعد عنـه الشيطان ودخل فى ساحة الرحمن أحس بالحاجات ونبتت فى قلبه الرحمـات واقترب من سـاحة المسـاكين •

---

(٦٠) رواه البخارى بحاشية السندى ج ١ ص١٥ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ باب علامة المنافق •

(٦١) احياء علوم الدين ج ٤ ص٣٧٩ •

الدرس السابع : تطهير البدن :

الصيام ليس خاصا بتطهير الروح ونظافة القلوب فحسب بل يطهر البدن أيضا مما يشوبه من الأمراض ، فان المعدة التى تمتلىء بالطعام طوال العام فلابد لها من أن تستريح وأن تتخلص من كل البقايا والرواسب التى فضلت بها طوال العام فكان شهر رمضان فترة هدوء واستجمام للمعدة ، وفترة تنقية وراحة تذوب فيها شحوم الجسم وتكسب الأعضاء ضمورا وقوة ، لأن المعدة بيت الداء والحمية أصل الدواء شريطة أن يكون فطر الصائم معقولا ومقبولا فلا يملأ بطنه بالطعام ويكل بعد ذلك عن القيام فليقسم بطنه أثلاثا : ثلثها للغذاء وثلث للماء وثلث للهواء ، فاذا ما فعل ذلك استفاد من صيامه الكثير والكثير ، فانه كما يخرج منه وهو مغفور الذنوب وصار كيوم ولدته أمه على حد قول النبى — صلى الله عليه وسلم — « من رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما » يخرج منه أيضا وقد قضى على كثير من الأمراض فى بدنه وقد قيل : جوعوا تصحوا .

الدرس الثامن : التوفير :

ان الصيام يعلم الصائم التوفير لأنه لا يأكل فى اليوم أكثر من مرتين لا ثالث لهما وقد طابت بهذا نفسه واطمأنت سريرته شريطة الا يملأ المائدة بأفخر الأطعمة وأغلاها ثمنا ويأكل منها ما لذ وطاب وربما بقى منها الكثير والكثير الذى يرمى فى سلة المهملات وربما نستعد لشهر الصيام قبله بشهور نوفر له المواد التموينية وندخر له النقود استعدادا له ونسينا شيئا هاما وهو أن نستبدل بادخار النقود ادخار الأجور وأن تستبدل باملاء الموائد من الطعام امتلائها بالمطعومين وربما يأكل الصائم أغلى الأطعمة وأشهاها وجاره لا يجد ما يفطر عليه أو ما يتسحر به ، فأين ما استشعره الصائم من صومه فبدلا من انفاق الكثير فى غير مطلب أن يسد حاجة الفقير والمسكين واليتامى الذين لا يملكون شيئا أو يوفره لسد حاجة الغير المحتاج وخاصة فى هذا الشهر الكريم .

الدرس التاسع : النظام :

فإن الصيام يستفيد منه الصائم النظام فى كل شىء لأن الصائم يأخذ نفسه شهراً كاملا يعتاد فيه على وتيرة واحدة بحيث يمتنع عن الأكل والشرب والشهوة هو وجميع الصائمين فى وقت واحد وهو مطلع الفجر امتثالا لأمر الله تعالى قال تعالى : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(٦٢) مستشعرين أن هذا الأمر العظيم من الرب الكريم عندما يقول المؤذن : الله أكبر يستشعر الانسان الكبرياء والعظمة للامر فيستجيب للنداء ويكف عن الأكل والشراب والشهوة حتى لو كان فى فمه لقمة لفظها أو فى جرعة ماء قطعها ، وما هذا الا للامتثال المطلق للامر السابق فى الآية السابقة ويظل هذا طوال نهاره لا يقترب من مأكل أو مشرب أو شهوة حتى يأتى آخر اليوم امتثالا لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل »(٦٣) •

فانظر بين الأمرين الصادرين من آمر واحد وهو الحق جل علاه الأول يبيح الأكل والشرب حتى لحظة معينة وهى مطلع الفجر ، والثانى: يكف عن الأكل والشرب والشهوة حتى لحظة معينة وهى غروب الشمس والعبد ما بين الأمرين لا يسعه الا الامتثال والتسليم بصحة المقال الصادر من الكبير المتعال وانظر الى هذا النظام البديع المحكم الذى يستفيده العبد من الصيام فيكون له دفعة طوال عامه هذه الدفعة الروحية تستفاد من رمضان مدرسة الايمان •

والله أعلم بالصواب •••

---

(٦٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ •

(٦٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ •

اهم مراجع البحث

اولا : القرآن الكريم وعلومه

١ ـ احكام القرآن للجصاص .

٢ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ

٣ ـ تفسير ابن كثير ط / الشعب .

٤ ـ تفسير ابن السعود ط السعادة .

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط التراث ـ بيروت .

ثانيا : كتب السنة النبوية الشريفة

١ ـ الترغيب والترهيب للمنذرى .

٢ ـ بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى .

٣ ـ الجامع الصحيح للترمذى ، مطبعة الفجالة الجديدة .

٤ ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ دار المعرفة الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ .

٥ ـ سنن أبى داود ـ ط / احياء التراث العربى .

٦ ـ سنن ابن ماجة .

٧ ـ سنن الدارقطنى .

٨ ـ سبل السلام للصنعانى ـ ط / الحلبى .

٩ ـ شرح معانى الآثار للطحاوى ، مطبعة الانوار المحمدية .

١٠ ـ صحيح البخارى ، ط / الشعب .

١١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، ط / الشعب .

١٢ ـ عمدة القارى بصحيح البخارى ، ط / دار الفكر .

١٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس للدمشقى ، مكتبة التراث الإسلامى

١٤ ـ موطأ الامام مالك ـ رضي الله عنه .

١٥ ـ المستدرك للحاكم .

١٦ ـ نيل الاوطار للشوكانى ، الطبعة الاخيرة .

ثالثا : كتب الاصول

١ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .

٢ ـ التمهيد فى تخريج الفروع للاسنوى .

٣ ـ كشف الأسرار للبزدوى .

رابعا : كتب اللغة

١ ـ لسان العرب لابن منظور .

٢ ـ مختار الصحاح للفيروزابادى .

٣ ـ المصباح المنير للفيومى .

خامسا : كتب الفقه

اولا : المذهب الحنفى

١ ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، مطبعة السعادة .

٢ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ـ دار الكتاب العربى بيروت .

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، ط / دار المعرفة بيروت لبنان .

٤ ـ حاشية ابن عابدين .

٥ ـ حاشية الشيخ الشلبى بهامش تبيين الحقائق .

٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار ط/الثانية ١٣٨٦/١٩٦٦ الحلبى

٧ ـ العناية على الهداية بهامش فتح القدير للبابرتى .

٨ ـ فتح القدير للكمال ابن الهمام .

٩ ـ كشف الحقائق للأفغانى .

١٠ ـ كنز الدقائق .

ثانيا : كتب المذهب المالكى

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

٢ ـ حاشية الدسوقى .

٣ ـ الشرح الكبير بهامش الدسوقى .

٤ ـ الفواكه الدوانى لابن مهنا النفراوى المالكى الازهرى .

ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ـ دار الفكر ـ بيروت .

ثالثا : المذهب الشافعى

١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى .

٢ ـ الاقناع فى حل الفاظ أبى شماع .

٣ ـ قليوبى وعميرة ، ط / الحلبى .

٤ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ط / الحلبى .

٥ ـ نهاية المحتاج للرملى .

رابعا : المذهب الحنبلى

١ ـ الشرح الكبير بأسفل المغنى للمقدسى .

٢ ـ المغنى لابن قدامة .

٣ ـ منتهى الايرادات لابن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار مكتبة دار العروبة .

خامسا : المذهب الظاهرى

١ ـ المحلى لابن حزم الظاهرى ـ بيروت .

سادسا : الكتب العامة

١ ـ احياء علوم الدين للغزالى

٢ ـ آداب الدنيا والدين للحسن البصرى .

٣ ـ الفقه على المذاهب الاربعة .

فهرس موضوعات البحث

المبحث الأول : في معنى ليلة القدر وفضلها ١٨٩ – معنى ليلة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٨٢٠/١٩٩٠